٢ آذار ١٩٨٦
مكتبة الكلمة - مطرانية الأردنين
VERBUM DOMINI
عمان - الأردن
Amman - JORDAN

# في القضية الأردنية العربية

## ( مجموعة وثائق سياسية - ١٩٢٩ )

# في القضية الأردنية العربية

(مجموعة وثائق سياسية ـ ١٩٢٩)

قدّم لها/

ناهض حتّر

الدار العربية للتوزيع والنشر

عمان ـ الأردن

○ جميع الحقوق محفوظة.
○ الطبعة الثانية ١٩٨٥
○ الناشر: الدار العربية للتوزيع والنشر.
خلف مطعم القدس، شارع الملك حسين، ص ب ٥٠٦٧ ت ٣٨٦٨٨

# الخروج من المزلة

يا ماحلا ركوب الأصيلْ اللّي عليها المعركَهْ
يا ماحلا حِبَّ الطَّموحْ بينَ الحَنَكْ والمِدْرَقَـهْ

« من اغنية قديمة »

لا تحسبَ الجرح فيمَـن لا يضـجّ أسىً
يـا كـوكس منـدملاً فـالضيمُ نكّـاءُ
والحقّ لا بـدّ مـن إشراقِ طلعتِـهِ
مهما إسطـالـتْ على أهليـهِ ظلماءُ
وقوّةُ الضّعفِ إنْ جاشتْ مـراجلهُـا
تنمّـرتْ نعجةٌ، واستـأسـدتْ شـاءُ

« عرار »

مقدمة/

- في ظل تنامي الكفاح الوطني المناهض للهيمنة الاستعمارية البريطانية على الاردن، وللمعاهدة الاردنية ـ البريطانية لسنة ١٩٢٨ التي تكرس هذه الهيمنة شرعياً، عُقد بعد ظهر يوم الأربعاء ١٩٢٨/٧/٢٥، في صالة مقهى حمدان في عمّان العاصمة، أول مؤتمر وطني في تاريخ الأردن الحديث، تحت عنوان «المؤتمر الوطني الأول للشعب الأردني» وحضر المؤتمر ١٥٠ مندوباً من «الزعماء والشيوخ والمفكرين» الذين يمثلون مختلف المناطق الأردنية. ولقد أقرَّ المؤتمر بوصفه ممثلا شرعياً لاهالي شرقيّ الاردن «رفض المعاهدة الاردنية البريطانية لسنة ١٩٢٨، واصدر أول وثيقة برنامجية وطنية اردنية باسم «الميثاق الوطني» (راجع ص ١١٩) وانتخب أخيراً لجنةً تنفيذية، لمتابعة قراراته برئاسة حسين باشا الطراونة.

- وبعد إرفضاض المؤتمر، قامت اللجنة التنفيذية بنشاط سياسي مكثف، ترافق بتصاعد ملحوظ في وتيرة النضال الوطني، حيث عمت المظاهرات والاضرابات للاستعمار معظم مناطق البلاد. وفي ظل هذه الاجواء، اعلنت اللجنة التنفيذية نفسها «حزباً سياسياً» على أساس مبادىء «الميثاق الوطني». ولقد تشكلت الهيئة الادارية للحزب برئاسة حسين باشا الطراونه، وعضوية (هاشم خير، طاهر الجقة، سليم البخيت، أيوب فاخر، سليمان السودي، نمر الحمود، على الكردي، ومصطفى المحيسن).

- ولقد خاض الحزب في فترة حياته (١٩٢٩ - ١٩٣٤) العديد من المجابهات، فشدد مقاومته للمعاهدة الأردنية البريطانية وتصدى للنشاط الصهيوني في الاردن، وخاصة مشروع تأجير «غور الكبد» لشركة صهيونية، كما تصدى لقانون الانتخابات الذي اعتبره الحزب «غير قائم على أساس التمثيل الصحيح». ومن جهة أخرى نشَّط الحزبُ الحياةَ السياسيةَ في البلاد، فعقد ثلاثة مؤتمرات وطنية، في مناطق مختلفة منها. وحصل على مقاعد في المجلس التشريعي الأول، رغم طابع قانون الانتخابات الذي انتقده بشدة، وشكل في المجلس معارضة برلمانية، لعبت دوراً كبيراً. ولقد أقام الحزب علاقات وطيدة مع أوساط الحركات الوطنية العربية، وشارك في المؤتمر الاسلامي في القدس عام ١٩٣١. وأخيراً عمل، بخاصة، على تمتين روابطه بالحركة الوطنية الفلسطينية، وتعضيدها معنوياً ومادياً.

- لقد إزدهر نشاط (الحزب)، في ظروف تصاعد النضال الوطني في الاردن، واخذ يتحلل بهبوط وتيرة هذا النضال، في اجواء تحولات اجتماعية ـ اقتصادية، رتّب لها الاستعمار البريطاني ونفذها: (تعزيز السوق المحلي، تعزيز جهاز الدولة، فرز الأراضي المشاع)، ولقد حل الحزب نفسه عام ١٩٣٤.

- ومهما يكن من أمر، فلقد قاد الحزب أول نهوض وطني في شرقي الأردن، أخرج البلاد نهائياً من عزلتها التاريخية وزرع في أرضها تقاليد النضال الوطني والديمقراطي. واننا لكي نستطيع تصوّر حجم هذا النهوض الوطني بين ٢٨-١٩٣٤ يمكننا أن نذكر بعض القوانين التي صدرت، آنذاك، لقمع النشاط السياسي الوطني (+ قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٨ +

قانون النفي والإبعاد لسنة ١٩٢٨ + قانون الاجتماعات العامة لسنة ١٩٣٣، وغيرها).

- «الكتاب الأسود في القضية الأردنية العربية»، في الأصل، عبارة عن رسالة موجهة من اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأردني إلى عصبة الأمم. ولقد طبع الكتاب في مطبعة الأيتام الإسلامية في القدس، أواخر عام ١٩٢٩م.

- في هذه الطبعة «الثانية» للكتاب الأسود في القضية الأردنية العربية، نعتمد النسخة المحفوظة في القاعة الهاشمية في مكتبة الجامعة الاردنية، تحت رقم (٥٠٢ - ٩٥٦) والمختومة بختم «اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني - مركز عمان». (راجع صورة الغلاف الأول للطبعة الأولى ص ١٨٩) وتقوم مبررات اصدار هذه الطبعة من الكتاب على ما يلي/

أولاً - اننا نقرأ عبر هذا الكتاب تاريخاً حياً وثائقياً لحقبة من تاريخ الاردن المعاصر، هي حقبة نشوء الأردن كدولة في ظروف الهيمنة الاستعمارية البريطانية، في العشرينات من هذا القرن.

ثانياً - اننا نطلّ خلاله على الحياة السياسية في الاردن، في اوآخر العشرينات، في جانبها الأهم، المتمثل بالقضية الوطنية الاردنية والنضال ضد المستعمر البريطاني.

ثالثاً - كما أننا نتعرف عبر التحليل الذي تصدر الكتاب، وعبر بعض المواد الوثائقية الأخرى فيه، تعرفاً ملموساً على مستوى الوعي السياسي والممارسة السياسية لقيادة الحركة الوطنية الاردنية المناوئة للاستعمار آنذاك.

رابعاً ـ ان هذا الكتاب، بما يتضمنه من مادة وثائقية غنية، يضع بين يدي الدارسين والمهتمين فرصة الانتفاع به لجهة البحث والدراسة أو لجهة الثقافة الذاتية.

خامساً ـ وأخيراً فاننا نرى في اعادة اصدار هذا الكتاب شيئاً من التكريم للرعيل الأول من المناضلين الوطنيين في الأردن.

ـ ولقد رأينا اتماماً للفائدة، أن نمهّد للكتاب باستعراض الخطوط العامة لتطور الحياة السياسية في شرقي الأردن منذ بداية القرن الحالي وحتى أوآخر عام ١٩٢٤، حين تم القضاء على الاستقلال النسبي الذي حظي به شرقي الأردن، وفرضت عليه الهيمنة الاستعمارية البريطانية بالكامل. وعندها تنتهي مهمتنا وتبدأ مهمة الكتاب.

## أ ـ سنوات العزلة

منذ عهود قديمة، وحتى نهايات العهد العثماني، ظل أهالي شرق الأردن يعيشون في عزلة تامة عن العالم الخارجي، وما يجري به. وباستثناء العلاقات الضرورية التي كانت تفرضها ظروف الهيمنة العثمانية علي البلاد (مثل وجودها العسكري في المناطق الرئيسية، وعلاقات السلطات العثمانية بشيوخ العشائر في البادية لتأمين خطوط المواصلات، وعمليات النهب الضرائبي العثماني ضد الفلاحين، وبعض أشكال التبادل التجاري الموسمي والهامشي مع الخارج) فإن شرق الأردن لم يكن له أية علاقات جوهرية بنيوية بالمناطق المجاورة، وبمجرى الأحداث العامة فيها. فلم تعرف البلاد أية مساهمات في نشاطات حركة النهضة العربية، أو فيما بعد، الحركة القومية العربية، التي تصاعدت في المناطق المجاورة

(سوريا، لبنان، فلسطين)، حتى نهاية العقد الثاني من هذا القرن.

ان الوعي السياسي، في شرق الأردن ظل في هذه الفترة منحصراً في شكله الادنى الضروري، وهو في جوهره انعكاس لبنية الحياة الاقتصادية الاجتماعية التي كانت سائدة في شرق الاردن آنذاك، والمتمثلة في اشكال انتاج ما قبل رأسمالية، تتسم بسمات فلاحية ـ بدوية من جهة وشبه اقطاعية ـ شبه مشاعية من جهة أخرى.

وفي الداخل، كانت البلاد منعزلة عن بعضها البعض، ومفتتة إلى وحدات (كيانات) سياسية، مستقلة عن بعضها استقلالا شبه كامل (عشائر بدوية اقطاعيات، كميونات فلاحية)، أي ان البلاد لم تكن موحدة آنذاك، في كيان سياسي واحد، على المستوى الوطني. وهذا يعكس، مباشرة، عدم وجود نمط انتاج موحد على صعيد البلاد، وإنما عدة انماط انتاج ـ ما قبل رأسمالية القاسم المشترك بينها ـ على تعددها ـ هو التدني المريع في مستوى الانتاج، ووقوفه عند حدود سد الحاجات الأولية الضرورية لمواصلة العيش أي عند حدود الاكتفاء الذاتي البدائي، المستند إلى تدني مستوى الحياة بمختلف اوجهه (الاستهلاك، الخدمات... الخ).

ان سمة اقتصاد شرق الاردن، في تلك المرحلة، انه اقتصاد طبيعي، يعيش الانسان، في ظله، علاقات مباشرة مع الطبيعة، في الحدود الاولية للاستفادة من خيراتها (الزراعة وتربية الماشية في شكلها البدائي). دون الوصول إلى البدايات الأولى لتقنية السيطرة على الطبيعة. وبالتالي، فإن الانسان يعيش في ظل هذا الاقتصاد تحت رحمة الطبيعة مباشرة، بحيث تتحكم في مجمل أوجه حياته.

وبدهي أن تقوم على أساس هذا الاقتصاد علاقات اجتماعية ما قبل طبقية، حيث ان انعدام وجود فائض انتاج كبير متراكم، لم يكن ليتيح لارستقراطية الريف أو البادية، امكانات تراكم الثروة، وبالتالي تشكيل طبقة اقطاعية بالمعنى الاقتصادي. وبانعدام الأساس المادي المتين للتناقض الطبقي، فلقد سادت، آنذاك، اشكال شبه مشاعية في العلاقات الاجتماعية مثلتها عدة اشكال من الديمقراطية البدائية، في الوحدات السياسية القائمة.

ومن هنا نستطيع وصف الحياة السياسية في تلك الفترة على النحو التالي/

أولاً - عزلة البلاد ككل عن الخارج وانعدام الوحدة السياسية في الداخل، لحساب تفتت مناطق البلاد بالكامل في كيانات سياسية مستقلة متعددة، هي تعبير عن تعدد اشكال الانتاج وبدائيته. وبالتالي انعدام وجود بناء تحتي يوحد البلاد في نمط انتاج واحد وسيطرة طبقة واحدة أو تخالف طبقي. إن حالة التفتت هذه، تذكر فوراً بالاطار العام للبداوة. ولكن علينا أن نأخذ بالاعتبار الشكل نصف البدوي والشكل الفلاحي في ذات الوقت، لكي نستطيع ان نلم بالخريطة الاجتماعية - السياسية، التي كانت سائدة في شرق الأردن. وفي هذه الحالة فإن اشكالاً أخرى تدخل في اطار الحياة السياسية البدوية، كما سنرى بعد قليل.

ثانياً - أما عن شكل الوجود العثماني في البلاد، فكان يتحدد أساساً بالوجود العسكري في بعض الحواضر، الذي من شأنه تأمين احتياجات السلطة العثمانية من البلاد (الضرائب، المجندون، خط سير قوافل الحجاج)

وحسب. وفيما عدا ذلك لم تكن السلطة العثمانية معنية بفرض نفوذها على كامل مناطق البلاد وتوحيدها تحت سلطة مركزية، مثلما لم تكن معنية بربط مناطق البلاد بعضها ببعض، أو توفير حد أدنى من الخدمات العامة. وفي الحقيقة أن هذا لم يكن بامكانها أصلاً، وخاصة وهي كانت تمر في ذروة تفسخها وانحلالها. وبالتالي فإن حداً معقولاً من الاستقلال الداخلي كان مؤمناً لمختلف الكيانات السياسية القائمة. وهو شكل من الاستقلال يقوم على الأمر الواقع وميزان القوى، فبينما كانت السلطة العثمانية تمارس نهباً ضرائبياً في الريف، فإنها كانت تضطر لدفع جرايات لبعض شيوخ العشائر لتأمين وحماية قوافل الحجيج المارة في البلاد. وبعامة نستطيع القول أن وجود السلطة العثمانية في شرق الأردن انذاك، كان يمثل عبئاً اضافياً على الأهالي، ويساهم في تدني مستوى حياتهم، وبالتالي، يمثل عائقاً موضوعياً اضافياً أمام تطور وعيهم السياسي.

ثالثاً ـ ويمكننا القول أنه وجدت الأشكال التالية من العلاقات السياسية في شرق الاردن آنذاك.

أ ) علاقات الصراع بين الكيانات البدوية والكيانات الفلاحية ( هذا الصراع الذي مثل بالإضافة إلى النهب الضرائبي العثماني، السبب الأساسي في تدهور الزراعة في شرق الأردن، تدهوراً رهيباً ) حيث تلجأ العشائر البدوية القوية إلى مهاجمة الكميونات والمناطق الفلاحية، أو أنها تفرض الحماية عليها، لقاء اقتسام محاصيلها الزراعية معها. ان تدني مستوى

الانتاج في البداية وانحكامه أكثر لرحمة الطبيعة، يصل إلى درجة تستحيل معها مواصلة الحياة، دون مقاسمة الفلاحين نتاج عملهم بالقوة، وهو شكل بدائي من الاستغلال.

إن (الغزو) المسلح كان مهنة اساسية للبدو، فهؤلاء الذين يحتقرون العمل الزراعي، تمكنهم ظروف حياتهم وشظفها، من تعزيز قدرتهم على القتال، واستخدام ذلك كوسيلة انتاج اساسية لاستمرار حياتهم...

وبدهي أن عمليات الغزو، كانت تتم أيضاً بين العشائر البدوية نفسها ولذات الأسباب. أنها عملية لا تتعلق بالمفاهيم أو العادات، كما يحاول ان يصور بعض الكتاب، انما هي بالاساس عملية ذات أساس اقتصادي،تعمل على اعادة توزيع الانتاج بواسطة هذه المفاهيم والعادات (الغزو).

وفي هذا الشكل من العلاقات لم يكن من الممكن موضوعياً تطور الحياة الاجتماعية في المناطق الريفية الاكثر رقياً. وهنا لا بد من الاشارة إلى التمردات الفلاحية، التي عرفتها البلاد ضد اشكال الهيمنة البدوية، في محاولة لتأمين حياتها، ودفع عجلة تطورها إلى الامام. ان هذه التمردات بالغة الأهمية. فحين يكون الأمر متعلقاً بدراسة تطور الوعي والممارسة السياسية، فإن المعنى العملي لهذه التمردات الفلاحية في ظل ظروفها هو معنى تقدمي، بمعنى أنه يمثل الرغبة العميقة للفئات

الاجتماعية الأكثر تطوراً في دفع عملية التطور الاجتماعي إلى الأمام.

ب) علاقات الصراع مع السلطة العثمانية، وهو صراع تدفعه رغبة السلطة العثمانية في الاستفادة قدر الإمكان من خيرات البلاد وقوة عمل ابنائها من جهة، وحاجة الأهالي إلى خفض هذه الاستفادة أو بالأحرى النهب قدر الامكان من جهة أخرى. إن هذا الصراع كان ماثلا في حدوده المباشرة، كونه صراعاً من أجل البقاء. فالعشائر البدوية القوية في هذا الحال تسعى لتأمين استقلال نفوذها في مناطقها. وبالتالي تضمن بقاء مصادر دخلها (الغزو، حماية القوافل... الخ) مثلما يسعى ملاكو الأرض والفلاحون والصنائعية في الريف إلى درء تفاقم نهب السلطات العثمانية لمحاصيلهم (بالضرائب المباشرة وغير المباشرة) أو نهب قوة عملهم. وفي هذا الاطار، يمكننا الاشارة إلى تمرد الشوبك (١٩٠٥)، وإلى انتفاضة الكرك ونواحيها (١٩١٠) فلقد كان السبب المباشر لهذه الانتفاضة الفلاحية البدوية هو قانون التجنيد الاجباري، (الذي اراد سامي باشا الفاروقي، أحد القادة العسكريين الأتراك، فرضه على أهالي المنطقة) ولكن تصاعد الانتفاضة، وانتشارها كانا يشيران بلا شك، إلى أي مدى كانت الجماهير الفلاحية ـ البدوية ـ حاقدة على السلطات العثمانية باعتبارها عاملاً أساسياً في تدني مستوى حياة هذه الجماهير وتعاستها، مثلما يشير إلى عمق

رغبة هذه الجماهير في التخلص من هذا العائق الأساسي، في سبيل انتعاشها. وهنا تجدر الاشارة إلى أهمية هذه الانتفاضة، في تشكيل وعي عام مناهض للهيمنة العثمانية، لا سيما أن العثمانيين اغرقوا انتفاضة الكرك بالدم، وشردوا الأهالي واستباحوا البلدة، الأمر الذي ترك بصمات دامغة في الذاكرة الشعبية، وجدت التعبير عنها فيما بعد.

رابعاً ـ لم يكن بالإمكان ان تنشأ في الأردن فروع للحركة القومية العربية، مثلما حدث في المناطق المجاورة. ففي استحالة نشوء بورجوازية محلية، تكمن استحالة نشوء حركة قومية محلية. ومن جهة أخرى فإن الجناح البورجوازي في الحركة القومية العربية في المناطق المجاورة، لم يستطع ان يخترق البنية الإجتماعية في شرقي الأردن ليسهم في تشكيل وعيها السياسي. فمن الواضح، كما أسلفنا، أن شرط هذه البنية موضوعياً لم يكن مهيئاً لذلك.

ولكن من جهة أخرى، نجد أن جناح الشريف حسين بن علي قد استطاع ان يجد له موطيء قدم في شرقي الأردن، لانطلاقه من ذات شروط البنية الاجتماعية السياسية، القائمة فيه آنذاك. كما أن ظروف تخلخل الوجود العثماني في الاردن نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى، واندلاع الثورة العربية في الحجاز، قد دفعت بقطاع واسع من أهالي شرق الأردن إلى الانضواء في حركة الشريف حسين بن علي، والمساهمة في العمليات العسكرية التي خاضها الأمير فيصل بالتعاون مع الانجليز

ضد الجيوش العثمانية. وبانتهاء هذه العمليات بهزيمة الاترا، وانسحاب آخر قواتهم من عمان في أواخر أيلول ١٩١٨، انتهى الوجود العثماني في شرقي الاردن، وانفتحت صفحة جديدة من تاريخه المعاصر.

خامساً ـ وفي النهاية علينا أن نلاحظ أن مجمل بنية الوعي السياسي، في شرقي الأردن، حتى انتهاء هذه الرحلة، لم يرق إلى مستوى وعي الضرورة التاريخية، بالانتقال إلى واقع سياسي واجتماعي أرقى. ومن هنا فإن وعي الجماهير السياسي في حده الضروري المباشر آنذاك لم يرق أيضاً إلى مستوى صياغة نفسه على شكل أفكار أو منظومة فكرية وهو الامر غير الممكن في اطار مستوى الحياة «الطبيعية» والوعي «الطبيعي» ما قبل الطبقي. وهكذا فإننا لا نعثر على أية أدبيات سياسية اردنية في تلك الفترة كما لا نعثر على أية ادبيات من اي نوع آخر مكتوبة بالفصحى. كل ما نعثر عليه من تلك الفترة مجموعة قصائد مكتوبة باللهجات الدارجة، وتعكس بدورها مستوى الوعي الاجتماعي ـ السياسي السائد، الذي هو وعي طبيعي مباشر، يتحدد بـ/ ويعكس مستوى طبيعي من الحياة الاجتماعية، عاشها الاردنيون لحقب طويلة. إذ أن معظم هذه القصائد الشعبية، تدور في دائرة الفخر والهجاء والرثاء والمديح... الخ بما يعكس طبيعة الصراع السياسي الدائر في الحياة البدوية.

وفيما بعد انتفاضة الكرك ضد العثمانيين ١٩١٠ ظهرت قصائد شعبية حول هذه الانتفاضة، فنرى هجاء مراً للاتراك، وتمجيداً لبطولات قادة الانتفاضة، وتوضيحاً لمطالبها، وتصويراً لهمجية

قمعها من قبل العثمانيين.

إلا ان الشعر الشعبي السياسي لم يوجد كظاهرة إلا في سنوات الصراع الدامي، بين العشائر الاردنية والمحتلين الانجليز، في العشرينات.

ب ـ الخروج من العزلة

ـ ١ ـ الحكومة العربية في دمشق/

في ١٩١٨/١٠/٥ شكل الأمير فيصل حكومة عسكرية في دمشق، وعهد برئاستها إلى الفريق رضا باشا الركابي باعتبارها ـ نظريا ـ حكومة لسوريا الطبيعية بأكملها، ولكن المنشور الصادر عن الجنرال اللنبي في ١٨/١٠/٢٢ والقاضي بتقسيم المناطق السورية على النحو التالي/ ١) المنطقة الجنوبية (فلسطين) وتتولى السلطات الإنجليزية ادارتها مباشرة. ٢). المنطقة الشرقية (سوريا الداخلية وشرقي الأردن) ويتولى ادارتها العليا الأمير فيصل. ٣) المنطقة الغربية (لبنان والساحل السوري) ويتولى الفرنسيون ادارتها مباشرة..). هذا المنشور حدد كما هو واضح ـ المناطق الخاضعة للحكومة السورية، ومن ضمنها شرق الأردن، الذي قسم إلى ثلاثة الوية (الكرك والبلقاء وحوران). وتنفيذاً للمنشور اياه (الصادر عن اتفاق انجلو ـ فرنسي) انسحبت القوات البريطانية من شرقي الأردن وسوريا الداخلية في ٩ كانون الأول عام ١٩١٩م.

وهكذا بدأت مرحلة جديدة بالنسبة لشرقي الاردن، تميزت بما يلي: ـ

١) الاستقلال السياسي النسبي.
٢) خضوع البلاد لادارة حكومية مركزية موحدة.

٣) الانعتاق من تعسف النهب الضرائبي العثماني وهيمنة العثمانيين بعامة، الأمر الذي اتاح، في غمرته، حرية التحرك سياسياً، واقامة الاتصالات بالخارج.

٤) انفتاح البلاد امام نشاطات الجناح البورجوازي في الحركة القومية العربية على نحو واسع وبلا قيود. ولقد أسهمت مجموعة هذه التحولات بايجاد مظاهر جديدة للحياة السياسية في شرق الأردن، أهمها/

١ ـ اضطلاع عدد من وجهاء شرقي الاردن ومثقفيه ببعض الوظائف العامة في الادارات الحكومية، ومن هنا، فقد اكتسبت بعض الفئات الاجتماعية (العليا) التي حازت على هذه المناصب، فرصة المشاركة الواسعة في الحياة السياسية والدخول في غمارها.

٢ ـ اندفاع أوساط اجتماعية شعبية نحو العمل السياسي، بفعل تأثير الجو العام الذي كان سائداً، والذي كان يغذيه نضال القوى الاجتماعية الأكثر تطوراً في المناطق المجاورة، دفاعاً عن مكاسب البلاد، تجاه الاطماع الفرنسية. ومن مظاهر هذا الجو العام، تلك الانتخابات التي فرضها الجناح البورجوازي في حكومة دمشق بهدف إيجاد مؤسسة تمثيلية تشريعية أشبه بالبرلمان، والتي عرفتْ بالمؤتمر السوري، الذي افتتح في ١٩١٩/٧/٧م.

(ولقد مثل شرقي الأردن في هذا المؤتمر عشرة نواب، جرى اختيارهم بالانتخاب المباشر).

٣ ـ ولقد اسهم الجناح البورجوازي في حكومة دمشق، في انهاض الحياة السياسية في الاردن بمبادراته إلى التحرك السياسي ـ

التحـريضي في الأوسـاط الاجتماعيـة الشعبيـة، في شرقـي الاردن ( وخاصة في منطقتي الشمال والوسط ) ولقد اسهم هذا التحرك الدعاوي بايجاد أشكال مؤثرة وشعبية من العمل السياسي، حيـث كـان الاستقلاليـون، كما يـروي الاستـاذ ( ضيف الله الحمـود )، « يسيّـرون بـاستمـرار مجموعـة مـن الكوادر السياسية والأهالي من دمشق باتجاه شرق الأردن، فتقطع وادي اليرموك بـاتجاه نـاحيـة الكفـارات فتحـلّ في مضافة الشيخ كايد المفلح، حيث تلتقي بالأهالي، ثم تمضي مع عدد منهم إلى ناحية ( سما ) فتلتقي بأهلها في مضافة سليمان السودي، فينضم إلى المسيرة عدد من الأهالي، وهكذا تتعاظم المسيرة، وتمضي في شبه مظاهرة سياسية إلى اربد، فايدون، فالحصن، فالنعيمة، فجرش، فسـوف، فعمان، فـالسلـط... وتحل في ضيافة زعمائها وتلتقي بأهلها، تدعوهم وتحرضهم وتصحبهم معها في تحرك شعبي تحريضي، يستمر أياماً ». وكان مـن شـأن نشـاط كهـذا، أن يلهـب حماس الأهـالي، ويرتفع بمستوى ممارستهم السياسية. حيث بدأت تشهد البلاد - ومنطقة الشمال خاصة - مظاهرات وتحركات شعبية مناوئة لاطماع الامبريالية الفرنسية في سوريا في فترة مبكرة.

٤ - كما نشط بعض موظفي الحكومـة العـربيـة، ذوي النـزعـة القومية التحررية والحس الديمقراطي، على مستوى تنشيط ودعم الحياة السياسية المحلية. وعلى سبيل المثال، فإن زكي بك الخطيب، متصرف اربـد من قبل الحكومة العربية في دمشق، قد أسهم في تأسيس ورعاية « النادي العربي » في اربد. وهو ناد اجتماعي ثقافي، بادر إلى نشاطات سياسية وتثقيفية واسعة فنظـم سلسلـة مـن النـدوات والمحـاضرات

واللقاءات السياسية ـ الثقافية التي كان يشترك بها محاضرون وكادرات من رجال الحركة القومية العربية.

٥ ـ ولقد كان من تأثير تطور الحياة السياسية، في الشمال الاردني، تنبه الأهالي المبكّر للخطر الصهيوني، وتصاعد مشاعرهم العدائية نحو المستعمرين الانجليز. ففي ربيع سنة ١٩٢٠، عقد الأهالي اجتماعاً سياسياً كبيراً في بلدة (قم)، تمّ فيه بحث عدة قضايا، منها ـ الخطر الصهيوني، وقد قرّ رأي المجتمعين، على القيام بهجوم مسلح على المستعمرات اليهودية ومراكز الحراسة البريطانية في سمخ وبيسان من أعمال شمال فلسطين. وبالفعل فلقد اغارت جموع كبيرة من الأهلين على هذه المواقع، في هجوم واسع، مما عطل سير القطارات بين حيفا ودمشق، واوقف المواصلات البرقية والهاتفية، الأمر الذي دفع بالقوات الانجليزية إلى ارسال طائرات لقصف المهاجمين في المنطقة بين نهر الأردن وبيسان، ونهر اليرموك وسمخ. ولقد استشهد من جراء هذا القصف، عشرة من المهاجمين من بينهم الشيخ كايد المفلح، زعيم ناحية الكفارات. وحتى بعد انتهاء الهجوم قامت الطائرات البريطانية، بعملية قصف تأديبي لتجمعات الاهالي في قرية «أم قيس».

٦ ـ كما تجدر الاشارة بهذا الصدد إلى أن العديد من العشائر الاردنية، قد تنادت إلى المسير نحو سوريا، للمساهمة في الدفاع عنها ضد العدوان الفرنسي، وبالفعل فقد تشكلت قوة من هذه العشائر، غادرت نحو سوريا، ولكنها عادت اذ تنامت الاخبار، عن انهيار قوى المقاومة السورية بعد معركة ميسلون الشهيرة، ووقوع سوريا في أيدي الفرنسيين. وفيما

بعد شارك العديد من الأهالي في عمليات مقاومة الاحتلال الفرنسي في منطقة (حوران).

٧ ـ واننا نستطيع استجلاء مظاهر أخرى من هذه الفترة، تدلل على ارتفاع مستوى الممارسة السياسية، إلى حد ما، لدى قطاع واسع من الأهالي، ولكن تجدر الاشارة هنا إلى ما يلي/ ـ

١ ـ ان تأثير النشاط السياسي للجناح الراديكالي، في الحكومة العربية في دمشق انحصر في منطقة الشمال أساساً، ويعود ذلك إلى ضعف سيطرة الادارة المركزية في دمشق على مناطق الوسط والجنوب من جهة، وكون منطقة الشمال تمتعت دائماً بتطور اقتصادي اجتماعي نسبي عن بقية المناطق الأردنية من جهة أخرى.

٢ ـ وهكذا فقد عجز التطور السياسي الحاصل عن الاسهام في خلق وعي وطني على مستوى البلاد، وظلت المناطق المختلفة، إلى هذا الحد أو ذاك، غارقة في عزلتها.

٣ ـ ان الحركة القومية العربية، ببرنامجها وشعاراتها السياسية العامة، لم تستطع ان تخترق البنية الاجتماعية القائمة وتفكيك بنية الوعي القائمة على أساسها. فلقد ظل نشاط هذه الحركة معتمداً على أساس هذه البنى وهرمها الإجتماعي من جهة، كما أن البرنامج السياسي لهذه الحركة ذاته، لم يلامس احتياجات أهالي المنطقة وتطلعاتهم فبقي عبارة عن يافطة سياسية عامة بالنسبة لهم من جهة أخرى.

## ٢ ـ معاهدة «أم قيس»

على أساس معاهدة سان ريمو لم يتقدم الفرنسيون لاحتلال شرق الاردن، بينما اصبحت البلاد منذ ٢٤ تموز ١٩٢٠ بدون حكومة مركزية. ومع أن شرق الاردن كان منذ ذلك التاريخ واقعاً ضمن منطقة النفوذ البريطاني، فإنه لم يكن في البلاد سوى مجموعة من ضباط الاستخبارات الانجليزية، المعروفين بالضباط السياسيين. ولم تشأ سلطات الاحتلال الانجليزي الاستعجال في احتلال شرق الاردن، أو اقامة وضع نهائي فيه. فبينما كان الاحتلال العسكري لمنطقة واسعة وبدائية كشرق الاردن امرا مكلفاً وغير مأمون، بالاضافة إلى كونه مهيجاً للمشاعر. فلقد كان تفتت القوى الاجتماعية في البلاد يحول دون نشوء خطر حقيقي على النفوذ البريطاني فيها.

وهكذا فلقد عمد البريطانيون إلى تحريك ضباطهم السياسيين في شرق الاردن، نحو فرض نفوذ ادبي على الزعامات العشائرية. وفي حين كان هؤلاء في حيرة من أمرهم، اتصل بعضهم بالملك فيصل ـ الذي لجأ آنذاك إلى حيفا في طريقه إلى اوروبا ـ فنصحهم بالاتصال بالسير هربرت صموئيل، المندوب السامي البريطاني، ولقد قاموا بذلك بالفعل. وبناء على ترتيب مسبق فلقد قام صموئيل ـ الذي كان يسعى لاقامة وضع مؤقت في شرق الاردن، ريثما تنجلي الأمور ـ بزيارة السلط في ١٩٢٠/٨/٢١، فالتقى بزعماء البلاد ووجهائها، من مختلف المناطق باستثناء منطقة الشمال ـ وشجعهم على اقامة حكومات محلية. ووعد بمساعدة هذه الحكومات وارشادها، وعين لذلك مجموعة من المعتمدين السياسيين البريطانيين. ومن جهة أخرى قام الميجر سومرست بالاجتماع مع

وفد من زعماء واهالي الشمالي في قرية أم قيس الذي انتهى إلى اتفاق عرف بمعاهدة «أم قيس».

ان معاهدة ام قيس تتميز، في مسيرة تطور الوعي السياسي في شرق الاردن، باهمية خاصة. ليس فقط لتميزها عن شكل اللقاء الذي تم في السلط، بل وأيضاً لما تضمنته من بنود ومطالب، تجعل منها أول برنامج سياسي وطني في شرق الأردن.

ومن استعراضنا لبنود هذه المعاهدة ، نلاحظ/

١) أنه لأول مرة يصل الوعي السياسي في شرق الاردن إلى فكرة ضرورة توحيد البلاد في اطار سياسي واحد. حيث طالب الأهالي باقامة حكومة وطنية مستقلة، في مناطق شرق الاردن كلها. بل لقد طالبوا، بضم لواء حوران وقضاء القنيطرة إلى هذه الحكومة. وهكذا تكون قد تبلورت، لأول مرة، فكرة الاردن كوطن، في وعي الاردنيين السياسي.

٢) التنبه المبكر للخطر الصهيوني، حيث طالب الاهالي بمنع هجرة اليهود أو بيع الأراضي لهم، في المناطق الخاضعة لحكومة شرقي الاردن.

٣) ورود فكرة السيادة وضمانة الحريات السياسية. وذلك بمطالبة الأهالي باعفاء المجرمين السياسيين، وبرفض تسليم اي منهم إلى أية جهة.

٤) التطلع إلى اقامة علاقات دولية، حيث طالب الأهالي بايجاد ممثليات مستقلة للحكومة في الخارج.

٥) التطلع إلى توحيد سوريا الطبيعية، وطرد الاحتلال الفرنسي من سوريا ولبنان، وذلك بالمطالبة بفرض الانتداب البريطاني

على سوريا الطبيعية، كلها ( . . ) وطبيعي ان ذلك لم يكن مطلوباً، بحد ذاته، وإنما كمناورة سياسية ساذجة، بدت للنظر السياسي، آنذاك، كإمكانية وحيدة لتوحيد سوريا الطبيعية، وتخليص سوريا ولبنان من الاحتلال الفرنسي البغيض، سيما وأن الانجليز ـ الذين لم يحتلوا شرق الاردن ـ كانوا يظهرون كأصدقاء.

وعلى أية حال فإن هذه السذاجة السياسية، لا تلغي الأهمية الكبيرة لمعاهدة «أم قيس» في تعبيرها عن تطور الوعي السياسي الاردني إلى مستوى أرقى، بالنسبة إلى الفترات السابقة. وبعامة فإننا نستطيع ان نضع ايدينا في هذه المعاهدة على اول برنامج سياسي وطني اردني، يعكس رؤية سياسية متطورة نسبياً، وتطلعات وطنية قومية عامة واستجابة لبعض قضايا البلاد الاساسية الملحة تاريخياً.

هذا في اطار الوعي السياسي، أما الواقع فشيء آخر... فلقد انجلى الموقف عن اقامة ثماني حكومات محلية*، بما يعكس التفتت الهائل للقوى الاجتماعية وعزلتها المناطقية العشائرية. ان تعدد

---

* تشكلت في شرق الاردن على أثر لقاء السلط ومعاهدة أم قيس الحكومات التالية/

١ ـ حكومة اربد برئاسة القائم مقام علي خلقي الشرايري، ولم تلبث ان انشقت عنها الحكومات التالية.
٢ ـ حكومة دير يوسف.
٣ ـ حكومة عجلون.
٤ ـ حكومة جرش.
٥ ـ حكومة الوسيطة.
٦ ـ حكومة الرمثا.
٧ ـ كما تشكلت في منطقة البلقاء (السلط وعمان ومادبا) حكومة برئاسة مظهر ارسلان.
٨ ـ وتشكلت في الكرك الحكومة الوطنية المؤابية برئاسة رفيفان المجالي، ولقد شكلت كل من هذه الحكومات مجلس شورى وبعضها اجهزة مدنية وامنية إلا أنها لم تستطع القيام بمهامها أو فرض نفوذها. وتجدر الاشارة هنا إلى أن سلطات الانتداب الانجليزي في فلسطين، لم تكن جادة حيال هذه الحكومات، ولقد لعبت دوراً كبيراً في انشقاقاتها وضعفها. ويبدو انها كانت تنظر إلى هذه الحكومات كوضع مؤقت سرعان ما انتهى بالاتفاق المشار اليه بين الامير عبدالله والوزير البريطاني تشرشل.

البنى الاجتماعية، وتشتتها، وتدني مستوى الإنتاج، لم يتح آنذاك، تشكل طبقة او تحالف طبقي، يمكنه اقامة حكومة مركزية محلية، على مستوى البلاد. وهكذا فإن هذه الحكومات عكست إلى حد بعيد، الواقع الاجتماعي السياسي القائم. فعمليا مثلت كل واحدة من هذه الحكومات، الزعامة التقليدية، في منطقتها، واعطتها شرعية قانونية، انتهت في اعقاب اتفاق الأمير عبدالله ـ تشرشل في ٢٨ و ٣٠ آذار عام ١٩٢١، على اقامة امارة شرق الاردن، تحت حكم الأمير بوصفه ممثلاً لابيه الملك حسين بن علي.

## ٣ ـ الاستقلاليون في عمان

جاء الأمير عبدالله إلى الاردن، في الاساس، على رأس قوة حجازية، داعياً إلى تحرير سوريا من الفرنسيين، واعادة حكومتها العربية الشرعية إليها. وقد أكد الامير عبدالله توجهاته هذه في العديد من البيانات والتصريحات.

وبناء على هذه البيانات فقد وفد إلى الاردن، العديد من رجالات الحركة القومية، من كادرات حزب الاستقلال وغيرهم من الوطنيين السوريين والفلسطينيين والعرب، الذين جاؤا بقصد الالتقاء بالأمير عبدالله ومباركة خطوته باعتباره ممثلا للملك حسين بن علي، وباعتباره رمزاً تلتف حوله القوى والمناضلون من أجل تحرير سوريا، واقامة الحكومة العربية المستقلة فيها.

وبالرغم من تأكيد الأمير عبدالله، على أن مهمته الأساسية هي تحرير سوريا، وبأنه غير طامع بالسلطة في شرقي الاردن، فإن الزعامات المحلية نظرت إلى قدومه إلى البلاد، باعتباره تهديداً جدياً لنفوذها وسلطتها وهكذا فلم يلق الأمير عبدالله في أوساط هذه الزعامات ترحيباً او تعاوناً، بل ان بعضهم بادره بالعداء

الصريح. وفي الحقيقة، فإنه اذا كان اتفاق القدس. (القاضي باقامة حكومة مركزية في شرق الاردن، على رأسها الأمير عبدالله) قد الغى الطابع القانوني للحكومات المحلية، فإنه لم يلغ النفوذ الكبير الذي تتمتع به هذه الزعامات فعليا، في دائرة مناطقها.

وهكذا حينما شكل الامير عبدالله حكومته الأولى، نشأ في البلاد الوضع التالي/ وجود أمير واحد للبلاد كلها وحكومة مركزية واحدة نظرياً، وبالمقابل وجود عشرات الزعامات والسلطات المناطقية فعليا. ومن هنا فإن مجمل الاحداث والصراعات التالية، كانت تدور،في جوهرها، من أجل انهاء هذا الوضع لحساب سلطة مركزية واحدة، تخضع البلاد كلها بهذا الشكل أو بآخر إلى نفوذها المادي أو الادبي، على أقل تقدير.

في ظل هذا الوضع كان الأمبر عبدالله يستمد قوته وشرعيته من جهتين/

١) اتفاق القدس (تأييد الانتداب الانجليزي).
٢) التفاف مناضلي وكوادر حزب الاستقلال من الاقطار العربية المجاورة ومن الاردنيين حوله وتأييدهم لسلطته لسببين رئيسيين/

أ ـ كون سلطة الأمير تتيح توحيد البلاد.
ب ـ الرضا باتفاق القدس، باعتباره يتيح للاستقلاليين، اقامة قاعدة في الاردن ينطلق منها المناضلون من أجل تحرير سوريا من الاحتلال الفرنسي.

ولقد وجد هذان الدعمان (الانجليزي والوطني) لهما تيارين داخل السلطة، طوال الاربع سنوات اللاحقة (٢١ ـ ٢٤) فإن

طبيعة السلطة، خلال هذه السنوات الأربع، تنازعها تياران - كما يلاحظ هاني الحوراني - الأول، سعي الكولينالية البريطانية إلى تحويل السلطة إلى جهاز كولينالي بغلاف عربي محلي. والثاني، سعي حزب الاستقلال والوطنيين الملتفين حوله إلى الحفاظ على استقلال السلطة، وتمكين البلاد من التحول إلى قاعدة لتحرير سوريا من الانتداب الفرنسي.

بعد هذه المقدمة، نستطيع ان نرى إلى أثر حزب الاستقلال، ابان وجوده في السلطة، على موضوعنا الاساسي ألا وهو تطور الوعي السياسي الاردني، خلال هذه الفترة، فنلاحظ ما يلي/

١) ان توافد عدد كبير من المناضلين والكوادر السياسية من رجالات حزب الاستقلال إلى شرق الاردن، قد اسهم كبيراً في رفع مستوى الحياة السياسية في البلاد، وانتشار الافكار القومية والمعادية للاستعمار. مثلما ان تشكيل اول حكومة موحدة للبلاد، والاستقلاليون عمادها الاساسي، قد ادى بدوره إلى خلق مشاعر وطنية لدى العديد من ابناء الأردن، وخاصة اولئك الذين تلقوا تعليما عالياً في دمشق وغيرها، ولقد التف هؤلاء في البداية بقوة حول حكومة الاستقلاليين إلا أنهم، وفي ظل تطور الظروف اللاحقة، سرعان ما انفضوا عن حزب الاستقلال، ومثلوا نواة معارضة سياسية قوية لها.

٢) ... فعلى الرغم من ان حزب الاستقلال قد اسهم في بلورة مشاعر قومية ووطنية (معادية للاستعمار) في أوساط المثقفين المتحدرين من اصول فلاحية غنية ومتوسطة، وبالرغم من أن حزب الاستقلال قد قاوم طوال مدة وجوده في السلطة محاولات الانجليز لفرض معاهدة استبدادية على البلاد

وبالرغم من تأييده ودعمه لتحركات المناضلين ضد الاحتلال الفرنسي لسورية فإن/

أ - وجود الحزب في السلطة قد حول عملياً رجالاته في الحكومة وخارجها من مناضلين سياسيين إلى فئة بيروقراطية لها مكاسبها وامتيازاتها ومصالحها الخاصة. وفي حين كانوا يدعمون إلى هذا الحد أو ذاك نشاطات معادية للفرنسيين في سوريا، فلقد تصرفوا كحكام مستبدين في شرق الاردن. وقد دخلوا في صراع دموي مع الزعامات المحلية، بينما لم يستطيعوا كسب تأييد الأهالي، لأنهم لم يلتفتوا، بأي قدر كان، إلى مصالح هؤلاء واحتياجاتهم ومطالبهم. بل على العكس، فإنهم لم يغيروا من أساليب السلطات العثمانية ذات الطابع الإقطاعي الاستبدادي.

ب - وفي ظل وجود الحزب في السلطة، انفتحت البلاد على مصراعيها لقدوم عدد كبير من التجار والمتمولين ومحترفي السياسة من فلسطين وسوريا. حيث شكل هؤلاء شيئاً فشيئاً القاعدة الاجتماعية للإستعمار وتمتعوا دوماً بدعمه الكامل.

ج - ولقد ترافق ذلك مع خطة الانجليز الهادفة إلى انشاء وتدعيم سوق محلي، اصبح هؤلاء التجار الوافدون عماده الأساسي. ومن جهة ثانية، فقد اقتصرت الوظائف المدنية والعسكرية في جهاز الدولة على الفلسطينيين والسوريين من رجالات حزب الاستقلال، أو من محترفي السياسة على القدر نفسه، في حين حرم

المثقفون الاردنيون. من تولي أية وظائف في جهاز الدولة.

د ـ وهكذا فلقد كانت تنشأ فئتان اجتماعيتان (التجار والبيروقراطيون) وتكدسان الثروة والامتيازات، على حساب شقاء الاغلبية الساحقة من الجماهير الفقيرة في الريف والبادية، أو في المدينة (المثقفون الاردنيون). إذن، فلقد نشأت ظروف صعبة للغاية لمجمل الفئات الإجتماعية الاردن وضعتها في مجابهة مع حكومة الاستقلاليين التي بادرت إلى مواجهة تحركات الأهالي، بالضرب بيد من حديد، متعاونة في ذلك كلياً مع سلطات الانتداب البريطاني، الذي استخدم هذه الحكومة كاداة محلية، لفرض سلطاته على البلاد ومن ثم عاد بعد ترتيب الأوضاع، بما يلائمه، إلى ضرب هذه الاداة، وطرد الجناح الراديكالي منها خارج البلاد.

ـ انتفاضة ١٩٢٣/

نشأت في البلاد بعد فترة وجيزة من انشاء الامارة وحكم الاستقلاليين، حركة معارضة واسعة، شملت كافة الفئات الاجتماعية في شرق الاردن بدون استثناء،

١) فالزعامات العشائرية في الريف والبادية، المتضررة من تنامي قوة السلطة المركزية، على حساب نفوذها، بادرت إلى العصيان، والتحرك المناوىء للحكومة.

٢) وفئات الفقراء في الريف والبادية، المتضررة من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، التي شددت نطاق الحرمان والفاقه على رقابها، أيدت هذه التحركات ومثلت مادتها الرئيسية.

٣) والمثقفون العاطلون عن العمل، والذي عاشوا في ظروف صعبة للغاية، سواء بما يتعلق بظروفهم المعيشية أو المعنوية، تحركوا بدورهم ضد السلطة، وشكلوا أولى التجمعات السياسية العامة في الاردن، تحت شعار «الاردن للاردنيين». وقد مثّل هؤلاء، النواة الأولى لحركة المعارضة الوطنية. وطبيعي أنه في ظل الظروف التي سبق الاشارة اليها، كان لا بد لهؤلاء من التحالف مع الزعامات العشائرية المتمردة في وجه الحكومة.

وهكذا فإذا كان (عصيان الكورة) عام ١٩٢٢ الذي قمعه الاستقلاليون بعنف، يمكن اعتباره تمرداً محلياً محدوداً لدواع مباشرة (الضرائب، تهديد زعامة آل الشريدة المحلية)، فإن العصيان الذي نشب عام ١٩٢٣، والمعروف بعصيان العدوان (نسبة إلى عشيرة العدوان) مثّل إلى حد بعيد انتفاضة وطنية عارمة، فرغم أن شكل الانتفاضة كان عشائرياً، فإن طابعها العام والجوهري، كان طابعاً وطنياً ذا سمات ديمقراطية عامة وهو الأمر الذي يمثل نقطة تحول أساسية في تطور الوعي والممارسة السياسية في شرق الاردن.

أ ـ فلم تقم الانتفاضة كرد فعل مباشر على حدث ما، في اطار المحافظة على الزعامة المحلية (كما حدث في الكورة مثلا) فقط وإنما كانت، في كل مظاهرها، فعلا ايجابياً، يقوم به تحالف اجتماعي، للحصول على مطالب محددة.

ب ـ ولقد كان هذا التحالف ـ الذي قاد الانتفاضة، ذا طابع وطني نسبياً، حيث ضم عدة زعامات عشائرية اضافة إلى مجموعة المثقفين الوطنيين.

جـ ـ ولقد صاغ هذا التحالف برنامجاً سياسياً للانتفاضة يتضمن

مطالب وطنية عامة وذات سمات استقلالية وديمقراطية هي/

١ ـ تشكيل حكومة وطنية من أهالي البلاد.

٢ ـ الغاء الضرائب والديون المستحقة على الفلاحين لتلك السنة ١٩٢٣.

٣ ـ ايجاد فرص عمل للمثقفين من أهالي البلاد.

٤ ـ انشاء مجلس نيابي واطلاق الحريات السياسية.

٥ ـ العمل على انجاز استقلال شرقي الاردن.

لقد قمعت انتفاضة ٢٣ بالقوة المسلحة بالتعاون بين الحكومة وسلطات الانتداب البريطاني، بينما جرى اعتقال مجموعة المثقفين المرتبطين بها* بتهمة ١ ـ تأسيس جمعية سرية هدفها قلب نظام الحكم. ٢ ـ مشاركة ابن العدوان في تدبير العصيان على الحكومة... الخ.

* * *

بعد أن تم استخدام الاستقلاليين جيداً، كأداة لتأسيس جهاز الحكم المحلي وتأكيد نفوذه المادي والادبي على البلاد، إلى هذا الحد أو ذاك، فلقد آن الاوان لانهاء التناقض في السلطة بين الاتجاهين الكولينالي والاستقلالي. ففي سلسلة من الاجراءات الادارية، تم اقصاء معظم الضباط الاستقلاليين عن مواقعهم في القوات المسلحة حيث اخضعت هذه القوات كلياً لسلطة الضباط الانجليز. وفي أواخر آب ١٩٢٤، استغلت سلطة الانتداب في فلسطين، الاحداث على الحدود الاردنية ـ السورية لكي تقطع المعونة المالية عن الحكومة الاردنية، ولكي توجه إلى سمو الأمير عبدالله الانذار التالي/

---

+ وهم مصطفى وهبي التل، عوده القسوس، شمس الدين سامي، صالح النجداوي، بينما استطاع اديب وهبه الفرار إلى دمشق.

١) بسط المراقبة البريطانية على الأمور المالية بدون قيد أو شرط.

٢) اخراج المتهمين بحوادث الحدود (الاردنية ـ السورية)

٣) الغاء نيابة العشائر.

٤) «... تكون القوات المحلية (الاردنية) خاضعة لتفتيش قائد القوات الامبراطورية، وعلى ان تستخدم هذه القوات طبق مشورة حكومة جلالته».

٥) ان يعد سمو الامير محترماً وغير مسؤول عن ادارة الحكومة، باعتبار ان الحكم يجب أن يكون دستورياً على كل حال (!!!)

٦) قبول اتفاق تسليم المجرمين المعقود مع سلطة الانتداب الفرنسي في سوريا.

وهكذا تم اخراج زعماء الاستقلاليين من الاردن، ومن بينهم الامير عادل ارسلان (رئيس الديوان الاميري) احمد مريود (معاون نائب العشائر) نبيه العظمة (مدير الأمن العام) احمد حلمي (ناظر المالية) عثمان قاسم وفؤاد سليم (رئيس أركان الجيش العربي، سابقاً) سامي ومحمود الهنداوي وغيرهم... وبذلك انتهى عهد الاستقلاليين، وانتهى معه عهد الاستقلال النسبي الذي حظيت به البلاد (بين ١٩١٩-١٩٢٤) وتم نهائياً بسط نفوذ الهيمنة الاستعمارية على شرقي الاردن. وهي اللحظة التي يبدأ منها هذا الكتاب.

ـ ناهض حتر ـ

ملاحظة/

اعتمدنا في هذه المقدمة اعتماداً كاملاً على مجموعة مصادر ومراجع اهمها/ -


١) الطراونة، عبدالوهاب/ محضر نقاش مسجل على كاسيت، جرى في منزله بالكرك يوم ١٩٨٠/٧/٢١م.

٢) الحمود، ضيف الله/ محضر نقاش مكتوب، جرى في مكتبه بعمان يوم ١٩٨٠/٨/١م.

٣) الماضي، منيب/ بالاشتراك مع (سليمان الموسى)، تاريخ الاردن في القرن العشرين ط١، عمان ١٩٥٩.

٤) المحافظة، د. علي/ تاريخ الاردن، عهد الامارة ط ١، عمان.

٥) الحوراني، هاني/ التركيب الاقتصادي والاجتماعي لشرق الاردن - مركز الابحاث، بيروت ١٩٧٩م.

٦) العودات، يعقوب/ عرار شاعر الاردن. ط ٢، دار القلم، بيروت سنة ١٩٨٠م.

٧) ل. ت. م. و./ الكتاب الاسود في القضية العربية الاردنية، ط ١، القدس ١٩٢٩م.

## بيان بتعداد السكان في الاردن لعام ١٩٢٢

بلغ عدد سكان البلدان والقرى والعشائر في شرقي الاردن في (٢٣ آب ١٩٢٢) ما يلي/

١) لواء البلقاء ـ يضم ١٥ بلدة وقرية وعدد سكانه ٣٩,٦٠٠ نسمة.
عدد سكان البلدان والقرى/
السلط ـ ٢٠٠٠٠ نسمة. عمان ـ ٣,٤٠٠ نسمة. وادي السير ـ ٣,٢٠٠ نسمة. مأدبا ـ ٢,٢٠٠ نسمة.

٢) لواء عجلون ـ يضم ١٠١ بلدة وقرية وعدد سكانه ٦٩,٣٣٠ نسمة.
عدد سكان أهم بلدانه/
اربد ـ ٣٥٠٠ نسمة. الرمثا ـ ٤٥٠٠ نسمة. كفرنجه ـ ٣٢٠٠ نسمة. سوف ـ ٣٢٠٠ نسمة.

٣) لواء الكرك ـ يضم ٨ قرى وبلدان وعدد سكانه ١٣,٥٠٠ نسمة.
عدد سكان أهم بلدانه/
الكرك ـ ٣,٠٠٠ نسمة. الطفيلة ـ ٢٥٠٠ نسمة.
مجموع عدد سكان البلدان والقرى في الالوية الثلاث/ ١٢٢,٤٣٠ نسمة.

٤) تعداد العشائر/

| | | |
|---|---|---|
| القبيلة/ بني صخر | عدد النفوس ٢٧,٥٠٠ نسمة | عدد بيوت الشعر ٥,٥٠٠ بيت |
| القبيلة/ العدوان وعشائر البلقاء | ٥٢٠٠٠ نسمة | عدد بيوت الشعر ١٠,٤٠٠ بيت |
| القبيلة/ بنو حميدة والحجايا وسليط | ٧,٥٠٠ نسمة. | عدد بيوت الشعر ١,٥٠٠ بيت |
| القبيلة/ عشائر الكرك والطفيلة | ١٥,٩٥٠ نسمة | عدد بيوت الشعر ٣,٥٩٠ بيت |
| ويكون مجموع عدد النفوس | ١٠٢,٩٠٠ نسمة | ومجموع بيت الشعر ٢٠,٥٩٠ بيت |

اشارة/ لم يشمل التعداد منطمة معان ـ العقبة ولا العشائر الضاربة فيها، وأهمها الحويطات حيث لم تضم هذه المنطقة إلى امارة شرقي الاردن إلا في عام ١٩٢٥م.

المصدر/ تقرير نيابة العشائر، راجع سليمان الموسى «تأسيس الامارة الاردنية (٢١ ـ ٢٥) عمان حزيران ١٩٧١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨».

... ...

في

القضية الاردنية العربية

## ملاحظات بشأن قراءة الكتاب ...

١ ـ يتكون الكتاب من قسمين، أولهما، مقدمة تشرح وجهة نظر اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأردني، في مجمل قضايا الأردن، في العشرينات من هذا القرن. وثانيهما، مجموعة من الملاحق، تتضمن عدداً كبيراً من الوثائق الرسمية والشعبية، التي تؤكد وجهة النظر تلك، وتوثقها. إن نص المقدمة، حينما يشير إلى مادة وثائقية ما، فإنه يذكر رقم الملحق الذي يتضمن هذه المادة. لذلك، فعلى القاريء، إذا أُشكِلَ عليه شيء أثناء قراءته للملاحق، أن يعود، دائماً، إلى المقدمة. وفي كل حال، لا بد من قراءة المقدمة، قراءة مدققة، قبل الشروع في قراءة الملاحق.

٢ ـ سيلاحظ القاريء عدداً من الأخطاء النحوية والتراكيب الركيكة، وخاصة، في نصوص بعض الوثائق المترجمة أو المكتوبة من قبل أجانب.

٣ ـ يجب أن يتذكر القارىء، دائماً، حينما يلاحظ «وداعة سياسية» ما، في لهجة النصوص العائدة للجنة التنفيذية، أمرين:

أولهما، مستوى الوعي السياسي والممارسة السياسية السائدين في العشرينات، في المنطقة بعامة، وفي الأردن بخاصة.

وثانيهما، أن الكتاب، برمته، موجه إلى «عصبة الأمم»؛ وهو الأمر الذي يفرض إستخدام لهجة مناسبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت بريطانيا العظمى قد استشارت العرب العثمانيين اثناء الحرب العامة على مبدأ الاعتراف باستقلال البلاد العربية وسيادة الشعب العربي في بلاده.

ولما كانت بلاد شرقي الأردن جزءاً من البلاد العربية المحررة الموعودة بالاستقلال من قبل الحلفاء عامة وبريطانيا خاصة قد قامت فيها حكومة عربية مستقلة برئاسة سمو الامير عبدالله المعظم تقدمت اليها الحكومة البريطانية بمساعدة مالية لقاء ضمان خطوط مواصلاتها الجوية دون تدخل بأي شأن من شؤونها الداخلية.

ولما كانت الحكومة البريطانية قد صرحت رسمياً بلسان الوزارة البريطانية نفسها عام ١٩٢٢ وبلسان مندوبها السامي في فلسطين عام ١٩٢٣ «راجع الملحق ١» انها تعترف بوجود حكومة مستقلة في شرقي الأردن شرط أن تكون دستورية تمكن حكومة جلالة الملك من القيام بتعهداتها الدولية بواسطة اتفاق يعقد بين الحكومتين.

* ... استشارتهم ومساعدتهم للحلفاء أثناء الحرب العامة، أو ان تكون مناقضة لحقوق الشعوب الضعيفة الطبيعية والشرعية في الحرية والاستقلال تلك الحقوق التي جاهدت وما زالت تجاهد من أجلها أمم الإنسانية المتمدنة ولما كان صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله المعظم قد أعلن موافقته في خطب وبلاغات رسمية عديدة على ضرورة قيام الحكم الدستوري في شرقي الأردن على أساس السيادة القومية وانه لن يوقع عهداً ضاراً بمصالح البلاد،

لهذه الأسباب كلها كانت حكومة صاحب السمو قد قامت في فرص مختلفة بمفاوضات رسمية مع حكومة جلالة الملك تحقيقاً لأماني البلاد توصلاً لعقد معاهدة صالحة تضمن مصالح الفريقين المتعاقدين وقد عرض من الجانب البريطاني على

* نشير النقاط الثلاث ( ... ) هنا، وحيثما وردت، إلى كلمة أو جملة أو فقرة، تمّ حذفها من النص الأصلي، في هذه الطبعة.

حكومة شرقي الأردن مشروع معاهدة عام ١٩٢٢ «راجع الملحق ٢»... وقد رد على ذلك المشروع رئيس الحكومة... رضا باشا الركابي في مكاتبات رسمية دارت بينه وبين السر جلبرت كلايتن في لندن «راجع الملحق ٢- ب» وقرر مجلس نظار حكومة شرقي الأردن بعد الإطلاع على ذلك المشروع وضع... عليه بينها، كتاب مظهر باشا رسلان إلى الحكومة جلالة الملك على اثر توليه رئاسة الحكومة الأردنية «راجع الملحق ٢- ج».

... لما تضمنه من انتقاص الحقوق أيضاً وبقي على أثر تلك المراسلات أمر التعاهد معلقاً غير أن الحاح سمو الأمير المعظم انتج إعلان الحكومة البريطانية تصريح ٢٥ مايس ١٩٢٣ تطميناً للأفكار العامة وقد اخذت بعد ذلك دار المندوب السامي في فلسطين تعد العدة في الخفاء لأنتقاص أوضاع شرقي الأردن الاستقلالية في الإدارة الداخلية فبدأت بالضغط على حكومة البلاد بضم قوة الدرك الوطني إلى القوة السيارة يقود القوتين ضابط بريطاني بحجة الاقتصاد بالنفقات وقد استلزم ذلك وقوع هياج عام في البلاد اضطر القابضين على زمام السلطة لتسكينه بوسائل شتى منها اعتبار ذلك الضابط موظفاً عربياً واعلان ذلك للملأ.

ولاحظ صاحب السمو اذ ذاك ضرورة الإسراع بتنفيذ رغائب الشعب واشتراك الأمة بالتشريع والإدارة بواسطة نوابها فوافق على تأليف لجنة منتخبة من ممثلي الشعب اجتمعت برئاسة ناظر العدلية عام ١٩٢٣ ووضعت قانون الانتخاب للمجلس النيابي على أساس التمثيل القانوني الصحيح وأقرت الحكومة هذا القانون وصدرت الإرادة المطاعة بتنفيذه ونشره ملحقاً للعدد (٥٢) من الجريدة الرسمية (راجع الملحق ـ٣) وتقرر جمع المجلس النيابي بمقتضاه.

ولقد صدرت الموافقة الرسمية في تلك الأثناء أيضاً بتأليف لجنة من علماء القانون لوضع لائحة القانون الأساسي لبلاد شرقي الأردن فاجتمعت هذه اللجنة عام ١٩٢٣ برآسة مدير الآثار ووضعت لائحة القانون الأساسي مع مضبطة الأسباب الموجبة بعد استشارة أهل الحل والعقد من علماء وزعماء ومتشرعين «راجع المحلق ٤- أو ب» فجاءت تلك اللائحة محيطة بحقوق الشعب متفقة مع حاجات البلاد

وفيها بيان واضح لوضع امارة الأردن الأساسي.

في تلك الأثناء لوحظ فجأة تطور آخر في السياسة البريطانية وبرزت مطامع خفية من دار المندوب السامي في فلسطين بأن عرض على حكومة شرقي الأردن شرائط جديدة لاستمرار دفع الإعانة المالية... ولقد أعقب ذلك وضع خطة جديدة من قبل أولياء الأمر في فلسطين ترمي لهدم استقلال شرق الأردن الوطني وفصل مقاطعة معان عن الحجاز لالحاقها بشرقي الأردن وربط دار الاعتماد البريطانية في عمان بدار المندوب السامي في القدس ربطاً ادارياً مباشراً فأدى ذلك إلى انسحاب المعتمد البريطاني اذ ذاك المستر فيلبي لمخالفة الاتجاه الجديد لرأيه وجيء بالمعتمد الحالي المستر كوكس من فلسطين وقد ظهرت آثار الخطة الجديدة المرسومة في قطع الإعانة المالية فجأة بحجة عدم الثقة بالإدارة المالية في شرقي الأردن وانتج ذلك وقوع أزمة وزارية أدت الى استقالة حكومة حسن خالد باشا الرئيس الحالي وجيء بالركابي باشا رئيساً بدعوى الإصلاح وتوطيد النظامين المالي والإداري ولكن الركابي باشا لم يمض على استلامه زمام الإدارة قليل من الزمن حتى عمدت دار المندوب السامي الى استغلال فرصة غياب صاحب السمو في اداء فريضة الحج ووقوع بعض حوادث في داخل حدود سوريا لا يد لشرقي الأردن فيها فقدمت إنذاراً لسموه حال عودته مع التجاوز عسكرياً على بلاد الإمارة من قبل حكومة فلسطين في الوقت الذي كانت تهاجم فيه شرقي الأردن من قبل الوهابيين والحكومة في مثل تلك الظروف العصيبة مضطرة كل الاضطرار لمسايرة حليفتها بريطانيا العظمى وقد تضمن ذلك الإنذار طلب بسط المراقبة المالية بلا قيد واخراج المتهمين بالتحريض في حوادث الحدود وطلب الغاء نيابة العشائر وان تكون القوات المحلية تابعة تفتيش قائد القوات الامبراطورية وأن تستخدم هذه القوات بمشورة حكومة جلالته وأن تقبل اتفاقية تسليم المجرمين لسوريا وأن... باعتبار أن الحكم يجب أن يكون دستورياً في كل حال.

وبديهي أن ... يكون واجبها الأصلي رفع الموانع والعثرات التي تعترض الأمة في سبيل التقدم. غير أن شيئاً من ذلك لم يقع بل ارجيء تنفيذ قانون الانتخاب

واهملت لائحة القانون الأساسي بضغط دار الإعتماد البريطانية رغم الحاح الشعب ومثابرته على المطالبة بجمع المجلس النيابي حتى اضطرت الحكومة لمخاطبة الحكومة الانجليزية رسمياً بهذا الشأن طالبة تعجيل استئناف المفاوضات لانجاز عقد المعاهدة على أن دار الاعتماد البريطانية بقيت معرضة عن ذلك كل الإعراض وقد بدأت تظهر مطامع انجلترا الاستعمارية جلياً بعد ذلك طلبها رسَمياً حق الاستئثار بمنح الامتيازات واستغلال الثروة الطبيعية في شرقي الأردن فرفض سمو الأمير المعظم ذلك في حينه باعتبار أن مثل هذا الأمر هو حق من حقوق الشعب يجب ان ينظر فيه المجلس النيابي وكان مثار جزع واستنكار، ان تسيء دار الاعتماد تفسير معنى المراقبة المالية وتستخدمها في التدخل بشؤون إدارة شرقي الأردن الداخلية وان تغري رجال الحكومة المسؤولين بعضهم بالبعض الآخر إلى أن تمكنت من قلب النظام الوزاري الذي كان قائماً على أساس المسؤولية المشتركة فأبدلت الحكومة الركابية بحكومة حسن باشا التي قامت على ... الوضع لا يتضمن أثراً من آثار أصول المسؤولية المشتركة ... وقد ادخل عدد من المستشارين البريطانيين في الحكومة بموجب النظام الجديد واقيمت قوة الحدود الفلسطينية مقام الجيش الوطني العربي الذي احيل إلى قوة دركية «بوليس» ... وكان قد سبق ذلك إسناد المديريات المهمة في الحكومة إلى موظفين مستعارين من فلسطين لا يسعهم الا تنفيذ رغائب دار المندوب السامي وانتج قلب النظام الوزاري القائم على أساس المسؤولية المشتركة والمسؤوليات المتسلسلة ... وتفرد المعتمد البريطاني بالسلطة تفرداً مطلقاً على حساب هذا الاختلال وعادت رآسة الحكومة اسماً لغير مسمى حتى عمت من جراء ذلك الفوضى الإدارية وأصبحت دار الإعتماد التي كانت بالأمس ترى تدخل صاحب البلاد الشرعي في شؤون الإدارة العامة عملاً لا دستورياً تبيح لنفسها اضعاف ذلك التدخل اللادستوري تنفيذاً لأغراضها الإستعمارية الضارة بمصالح البلاد وقد أصبح المجلس التنفيذي الحاضر أشبه بماكنة للقوانين تديرها يد المعتمد البريطاني لإخراج كل فكرة شخصية أو استعمارية لسعادته قانوناً عجيباً بعيداً كل البعد عن أصول التشريع وقواعد العدل وحاجات البلاد كل ذلك باسم جمعية الأمم وتحت ستار عهود دولية لا يد لشرقي الأردن فيها ولا اختيار.

وقد ضاعف النكبة نهج دار الإعتماد في السياسة المالية منهج تضخيم الميزانية... لأعالة ضباط قوة الحدود والموظفين البريطانيين ودار الإعتماد وتشكيلات المراقبة المالية برواتب ومخصصات باهظة مع السعي بشتى الوسائل للأستغناء عن المساعدة المالية الانجليزية تدريجياً تخفيفاً عن عاتق المكلف البريطاني على حساب المكلف الأردني... في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الإعانة تنفق مع إضعافها من خزانة البلاد على موظفين بريطانيين ومصالح بريطانية محضة بحيث قد أصبح بذلك على... الغرم... الغنم مما لم يسمع بمثله في تاريخ الاستعمار الحديث.

ولما كان الشعب في شرقي الأردن قد أدرك ما حيك ويحاك له في الخفاء وشهد استقلال بلاده ينتقص هذا الانتقاص وحقوقه تمتهن هذا الإمتهان نهض استناداً إلى حقه الطبيعي والشرعي في الحياة الحرة وإلى الوعود الرسمية المقطوعة له من الجانب البريطاني مطالباً بالاستقلال الحقيقي والحكم الدستوري الصحيح وقد كان من جراء الحاح الأمة بجمع المجلس النيابي وإنهاء الوضع الشاذ الذي وصلت اليه البلاد ان جمعت الحكومة بايحاء دار الإعتماد لجنة منتخبة عام ١٩٢٦ لاعادة النظر في قانون الإنتخاب الذي لم يكن ملائماً للخطة المدبرة في الخفاء فأقرت هذه اللجنة ضرورة العمل بالقانون الأصلي مع بعض تعديلات طفيفة لا تمس روحية التمثيل في شيء رغم محاولة الحكومة التأثير على اللجنة سعياً وراء استبدال هذا القانون بقانون آخر من صنع دار المندوب السامي في فلسطين لا يضمن حق التمثيل القانوني للشعب.

ولما كانت السلطة البريطانية قد أدركت ضرورة صبغ أعمالها المستنكرة من الشعب بصبغة شرعية وأنه قد آن الآوان لصوغ اطماعها في قالب المعاهدة المنتظرة عالمة أن ما ستعرضه من مشروع المعاهدة ليس هو من الأماني القومية في شيء بل هو عبارة عن تنفيذ لمقاصد استعمارية غير مشروعة واستيلاء تام على مرافق شرقي الأردن لا يرضى به أردني شريف فقد اخذت تعد في الخفاء وسائل اغتصاب الآراء العامة عن طريق الوعد والوعيد وتفريق الكلمة وترتيب التهم للايقاع بالمعارضة وإصدار قوانين استثنائية مخالفة لكل أصل تشريعي في العالم تحجز بها الحريات وتكم الافواه وتمنع الشعب عن أية مطالبة مشروعة بحقوقه المغتصبة.

حتى اذا وهمت أن الجو قد أصبح ملائماً وأن الفرصة سانحة لاعلان مشروع المعاهدة أو صك إستعباد شرقي الأردن بادرت إلى ... وبرزت للشعب بقانون أساسي موضوع من قبلها رأساً على أساس ذلك التعهد دون أن يكون هناك أقل رأى للشعب في وضعه «راجع الملحق ٥» والغريب أن مشروع المعاهدة الذي اذاعته الحكومة كان مترجماً عن الإنجليزية ترجمة سقيمة مهيئة حتى أن... فكان توقيعه إياها على هذه الصورة برهاناً قاطعاً على مبلغ ما وصل اليه التسلط الاستعماري في... وقد أخطرت دار المندوب السامي بعد ذلك لاستبدال الترجمة بترجمة ثانية لمشروع المعاهدة.. «راجع الملحق ٦- أو ب».

عندئذ أدرك الشعب أنه مأخوذ على غرة ولمس التسلط الإستعماري لمساً في نصوص مشروع تلك المعاهدة المراد فرضها على البلاد فرضاً باسم البلاد نفسها وفي نصوص القانون الأساسي المعلن على أساس ذلك التعهد فنهض نهضة عامة معلناً إستنكاره فظاعة هذه الفعلة وقامت المظاهرات في كافة البلاد... ثم نادت الأمة بضرورة عقد مؤتمر وطني عام في العاصمة يمثل كافة طبقات الشعب للنظر في موقف البلاد إزاء هذا الحدث وهكذا اجتمع المؤتمر الأردني العام مؤلفاً من نواب كافة المقاطعات الموفدين حاملين وثائق الثقة والتمثيل في ٢٥ تموز سنة ١٩٢٨ ووضع المؤتمر بعد مداولة الرأي ودرس مطاليب الشعب ميثاقاً قومياً جامعاً مطاليب البلاد المشروعة «راجع الملحق -٧» بعد أن أعلن باسم الشعب رفضه البات لمشروع المعاهدة المجحفة بحقوق البلاد مودعاً إلى لجنته التنفيذية أمر المثابرة حتى النهاية بالطرق المشروعة على المطالبة بتحقيق ميثاق البلاد القومي.

## -﴿استئناف الاضطهادات﴾-

ولما أدرك المعتمد البريطاني ... أنه قد أسقط في يدهم عمدوا إلى محاربة الأمة وإرغامها على قبول خطتهم المرسومة بسلوك طرق قهرية غير مشروعة تتجلى:

أ - في مضاعفة استخدام السلطات الإدارية في اضطهاد الزعماء وتوقيفهم ونفي بعض المعارضين بتعيين محلات إقامة اجبارية لهم دون أن يجروا عليهم رزقاً

لاعالتهم ولو ماتوا جوعاً الأمر الذي لم يسبق له مثيل في مجاهل أفريقيا بل ولا في أي عصر من عصور الهجمية.

ب ـ في صبغ مثل هذه الأعمال بصبغة قانونية مفتئتين على التشريع المدني في العالم كله باعتبار مثل قانون منع الجرائم والعقوبات المشتركة والنفي والإبعاد «راجع الملاحق ٨ و ٩ و ١٠» قوانين شرعية في حين أن الشرائع الدينية والمدنية تتبرأ من مثل هذه القوانين السالبة لكل حرية وحق طبيعي.

ج ـ في محاربة التمثيل الشعبي وتحديده تحديداً غريباً بموجب قانون انتخاب جديد باطل أصلاً وفرعاً وضع لهذه الغاية لاغياً قانون الإنتخاب السابق الذي أشرناه اليه سابقاً.

د ـ في تعطيل الصحف المحلية ومنع صحف البلاد المجاورة وتحديد القراءة والإطلاع وخنق حرية المطبوعات «راجع الملاحق ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤»

## ﴿قانون الانتخاب وأنظمته﴾

وقد كان من أغرب الغرائب إبطال العمل بقانون الانتخاب السابق كما أسلفنا وإصدار القانون الجديد مع انظمته والذي نراه باطلاً للأسباب الآتية:

- إن هذا القانون لم ينص على تمثيل البلاد بنسبة النفوس تمثيلاً صحيحاً ولم يجعل لحق التمثيل نصاباً قانونياً سواءاً بالنسبة للتسجيل أم الانتخاب
- ان هذا القانون قسم البلاد الى دوائر انتخابية اسماً وتعيينيه فعلاً وحصر عدد أعضاء المجلس بمقدار معين مقطوع على نسبة غير صحيحة (راجع الملحق ١٥)
- واعتبرت انظمة هذا القانون الترشيح من قبل مسجلين اثنين كافياً لإخراج منتخب ثانوي واعتبر ترشيح العضو من قبل خمس منتخبين ثانويين كافياً لإخراج ذلك العضو مندوباً عن الأمة في المجلس التشريعي بمعنى أن عشرة أشخاص مسجلين فقط، أي عشر ناخبين أولين يمكنهم ان يخرجوا عضواً يمثل البلاد كلها. راجع الملحق ١٦.

إن هذا الأساس الإنتخابي الباطل من الوجهة القانونية والذي يحمل ورائه مقدرات البلاد هو الذي بعث الشعب على مقاطعة التسجيل والإنتخاب معاً سيما والمجلس المنتظر خروجه ... وهو أقل تمثيلاً من المجلس العمومي في مراكز الولايات لعهد الدولة العثمانية اذ لم يكن في ذلك المجلس من الأعضاء المغينين سوى الرئيس وفي هذا نرى أن الأعضاء المغينين اي رجال الحكومة هم أكثر من ربع الأعضاء المنتخبين أضف إلى ذلك أن الانتخاب المنتظر وقوعه لم يكن انتخاباً قانونياً صحيحاً وأن المجلس التشريعي هذا قد اشترط لبقائه تصديق مشروع المعاهدة المعلومة كما جاء في المادة (٢٠) منها فهو مدعو على أساس تصديق معاهدة أجمعت البلاد على رفضها واستنكارها وهو بعد تصديق مثل هذه المعاهدة يعود وجوده لغواً لعدم قدرته على المخالفة في أي أمر يكون قد سلم بمشروعيته وقيد بلاده به. لذلك كانت مقاطعته واجباً وطنياً مقدساً وقد أعلن المؤتمر الوطني العام أن أعضاء هذا المجلس الذي يجتمعون... على أساس غير صحيح لا يمثلون سوى أشخاصهم وأن مقررات مثل هذا المجلس المصطنع لا تلزم بلاد شرقي الأردن في شيء.

## ﴿كيف نفذ قانون الانتخاب ونظامه﴾

أ ـ سمّي الحكام الإداريون وضباط الجيش والجنود وقسم كبير من الموظفين الآخرين مأمورين للتسجيل والمراجعة في إدارة حركة الانتخاب الشعبية التي قيدت بصورة بعيدة تماماً عن الشعب والرأي العام (راجع الملحق ١٧).

ب ـ ارغم المخاتير على الإشتراك في الإنتخاب بمختلف الوسائل.

ج ـ استخدمت المخصصات السرية والمراقبة بشكل واسع النطاق واضطهد الزعماء المعارضين بنزع القابهم ومنع رواتبهم ومنح آخرون ألقاباً ورواتب لتضخيمهم واستمالتهم «راجع الملاحق ١٨ و ١٩»

د ـ هدد الحكام الاداريون بمراكزهم فأقبل بعضهم ونقل البعض الآخر لا لسبب سوى قسرهم على... .

هـ ـ اعفيت بعض المناطق من الأموال الأميرية دون البعض الآخر (راجع الملحق

٢٠) واضطهدت بعض المناطق في تحصيل الأموال وفرض الإعانات الالزامية بواسطة الجند ارغاماً لها على التسجيل كما وقع ذلك لقرية الكنة وريمون ونحلة وغيرها».

و - انذرت الأقليات بصورة رسمية بحرمانهم من حق التمثيل إذا لم يسجلوا.

ز - ارغم الجراكسة من قبل قائد الجيش وضباطه وجنوده فعلاً على التسجيل بعد إجماعهم على مقاطعته وبعد مضي المدة المعينة قانوناً وأنه يؤسفنا أن نشير إلى أن قائد الجيش نفسه كان مرغماً على إتباع خطة الضغط من قبل دار الإعتماد... وقد نشر هذا التقرير في تقرير الحكومة العام (راجع الملحق ٢١) فكان اتباعه خطة التدخل الأخيرة موجباً لاستنكار الشعب واستغرابه وقد احتج عليه رئيس المؤتمر للمراجع المسؤولة (راجع الملحق ٢٢).

ح - لم تؤخذ تواقيع أكثر الأشخاص على أوراق إقرار التسجيل بل اكتفى بكتابة الاسماء فقط أو وضع بصمة مزيفة على أوراق كثيرة.

ط - لم تعلن الجداول المدة الكافية المنصوص عليها رسمياً في بعض المناطق وقد احتج على ذلك الأهلون وردت مضابط اعتراضية كثيرة بحجة عدم الصاق طوابع عليها مع أن الاعتراض مستثنى بحكم القانون من الطوابع.

ي - منعت العشائر ... من استعمال حق الاعتراض على التسجيل الذي منحهم إياه القانون وان هذا لما يجعل مثل هذه العشائر عبيداً إرقاء في الانتخاب على حساب ايصال الاستعمار إلى أغراضه (راجع الملحق ٢٣).

ك - أعلن تهديد ضمني للمعارضة في عدد ممتاز بقطع الراتب الوراثي لرئيس المؤتمر الأردني بذيل التعديل الثاني لقانون الانتخاب (راجع الملحق ٢٤) ويفهم من نص هذا الإعلان صراحة أن أسباب ذلك ليست سوى تمسك الرئيس بحق حرية رأيه القانوني.

## ﴿التعديلات المتسلسلة القريبة لقانون الانتخاب وانظمته﴾

رغم فساد قانون الانتخاب كما أوضحنا سابقاً فقد زاد بطلانه كثرة التعديلات والتبديلات والذيول المخالفة لأصول التشريع والسالبة للبقية الباقية من صورة

التمثيل الاسمي أضف إلى ذلك الأوامر المتناقضة التي كانت تلحقها به الحكومة من حين الى آخر كلما رأت انها غير قادرة على استمالة الشعب للتسجيل والدخول في الانتخاب نشير من ذلك إلى:

أ ـ التعديل المنشور في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية والذي حرم العشائر غير الرحل المتحضرة التي تؤلف قسماً عظيماً من الشعب من حق التسجيل الإفرادي بعد أن منحها القانون ذلك وحصر هذا الحق بالشيوخ والمخاتير وحدهم (راجع الملحق ١٦ و ٢٣).

ب التعديل المنشور في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية والقاضي بأنقاض الدوائر الإنتخابية من أربع إلى ثلاث وإخراج منطقة معان لأمتناعها بالإجماع عن التسجيل (راجع الملحق ٢٥) والملحقين ٢٦ و ٢٧.

ج ـ الذيل الثاني لقانون الانتخاب المنشور في العدد (٢١٤) من الجريدة الرسمية والقاضي بتمديد مدة التسجيل والانتخاب لمناطق دون أخرى بعد أن كانت المدة المحددة رسمياً للتسجيل قد انقضت والقاضي بفصل مقاطعات عن دوائر تسجيلها لتلحق بدوائر اخرى إضعافاً للتضامن الشعبي في مقاطعة التسجيل والإنتخاب (راجع الملحق ٨).

د ـ إصدار أوامر على قاعدة التلفيق في المعاملات الإنتخابية إبطال للاعتراضات القانونية نشير من ذلك إلى بلاغ الحكومة بشأن تسجيل أهالي قرية الفحيص المرسل الى حاكم الصلت الإداري.

هـ ـ هنا يجدر بنا أن نعلن للملأ أن عدد المسجلين والذين جرى تسجيلهم بالطرق الباطلة التي أوضحناها بالوثائق الرسمية كان معظمهم ممن اعتبروا عشائر غير رحل وحرموا من حق الاعتراض بعد أن كان منحهم قانون الانتخاب هذا الحق وادخلوا في جداول ... دون علم منهم أو إقـــرار وقد رفضت ... اعتراضاتهم واحتجاجاتهم وهذا منتهى ما يخطر على بال المستعمر في استخدام الحيل والتمويه لاغتصاب الأراء العامة.

## ﴿الطرق التي سلكها الشعب حتى الآن﴾

إزاء هذه التصرفات والاضطهادات عمد الشعب بواسطة ممثليه إلى نصيحة... المعتمد البريطاني...:

أولاً: بواسطة مذكرات خطية واحتجاجات رسمية أقرأ صورها في (الملاحق ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) مع الأجوبة التي تلقتها اللجنة التنفيذية من المعتمد البريطاني.

ثانياً: بواسطة مفاوضات شفهية مع سمو الأمير المعظم وجناب المعتمد أيضاً اشترط فيها مندوبوا اللجنة التنفيذية لدخول الانتخاب على أثر تكليفهم ذلك فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في دعوة المجلس التشريعي وتبديل الحكومة الحاضرة ... وأن يعدل قانون الإنتخاب بشكل يلائم حق التمثيل الصحيح القانوني. حتى اذا اشتركت البلاد في الانتخاب كانت مطمئنة لابداء رأيها الحقيقي بشأن مصيرها. وقد وافق سمو الأمير المعظم على ذلك غير أن المعتمد البريطاني بقي مصراً على الرفض مرجحاً اتباع سياسة الضغط ومصادرة الأماني القومية ... وقد ابلغ سمو الأمير المعظم ممثلي الشعب بعد ذلك أنه ليس من المستطاع إجابة المطاليب المذكورة آنفاً.

ولما أبت المراجع المسؤولة الإصغاء لصوت الشعب المتذمر من جراء اغتصاب حقوقه انتهز أعضاء اللجنة التنفيذية فرصة قدوم المندوب السامي الجديد السرجون تشانسلور لزيارة شرقي الأردن فأبرقوا اليه يطلبون تحديد موعد لمقابلته لبيان مطاليب الأمة المشروعة وعرض شكاويها على موقف دار الاعتماد إزاء الحريات المضطهدة والقوانين الاستثنائية الجائرة فلم تجب الى طلبها وأبى المندوب السامي لحكومة بريطانيا العظمى سماع صوت أمة كاملة غير ذاكر وعود حكومته الرسمية للبلاد وعلى أثر ذلك قدمت اليه اللجنة التنفيذية احتجاجها الرسمي المتضمن بيان الحالة الواقعة في شرقي الأردن «راجع الملحق ٣٣» وهي آسفة كل الأسف انها لم تتلق حتى الآن جواباً على شكواها.

## ( الخاتمة )

لهذه الأسباب كلها يعلن المؤتمر الأردني الممثل لكافة طبقات الشعب بواسطة لجنته التنفيذية جمعية الأمم:

١ ـ أن الحكومة البريطانية لم يتصرف ممثلوها في شرقي الأردن تصرفاً ينطبق على روح عهد جمعية الأمم بالنسبة لحقوق السكان ومصالحهم وضمان حرياتهم المشروعة.

٢ ـ أن مشروع المعاهدة المعروض على شرق الأردن قد أجمعت البلاد على رفضه رفضاً باتاً لمخالفة أماني البلاد القومية وميثاقها الوطني ووعود انكلترا الخاصة للعرب وتعهدت الحلفاء بالمحافظة على حقوق الأمم الضعيفة أثناء الحرب العامة.

٣ ـ أن المجلس التشريعي الذي يدعي على الأساسات وبالطرق المار ذكرها لا يمثل بلاد شرق الأردن في شيء بل هو يمثل أشخاص أعضائه فقط ومقرراته لا تعبر عن رغائب الأمة ولا تلزم البلاد في شيء ـ بل تعتبر مقرراته جزءاً من إجراءات التسلط البريطاني غير المشروع.

٤ ـ أن شرقي الأردن تعتبر ميثاقها القومي أصلاً في المطالبة بحقوقها الاستقلالية المشروعة ووضع دستورها على أساس السيادة القومية وهي تتنصل من كل مسؤولة تقع في البلاد من جراء تعنت ممثلي بريطانيا العظمى في خروجهم على روح عهد جمعية الأمم إزاء الشعب وفي عدم تقديرهم أن استرقاق الشعوب لم يعد جائزاً في القرن العشرين بعد جهاد الإنسانية جهادها العام في سبيل التحرر وبعد أن كانت انكلترا نفسها أول من نادى في إبطال رق الأفراد بل انها تعتبر الحكومة البريطانية وحدها هي المسؤولة عن التقهقر الواقع في هذه البلاد من حيث التشريع والإدارة والجباية المرهقة للفلاح الأردني حتى أصبحت شرقي الأردن في موقف محزن من التقهقر الاقتصادي والإجتماعي لا يسعها السكوت عليه.

٥ ـ باسم الحضارة والإنسانية نلفت نظر عصبة الأمم المحترمة إلى جميع الحقائق المؤلمة المتقدمة التي يوقعها ممثلو بريطانيا العظمى باسمها ونرجو اليها ايفاد لجنة حيادية نزيهة للنظر في هذه الأمور وتحقيق صحة هذه الشكاوي المؤيدة بالوثائق الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

**الملحق - ١** [نص خطاب هربرت صموئيل، المندوب السامي البريطاني في فلسطين، أثناء الإحتفال بإعلان استقلال شرق الأردن، في عمان، ١٩٢٣].

إني أرغب بالنيابة عن جلالة الملك جورج الخامس وحكومته أن أقدم أصدق التهاني لسمو الأمير عبدالله وأهالي شرق الأردن وبالحقيقة الى جميع العرب بمناسبة هذا العيد المبارك السعيد.

إننا ندخل اليوم في طور عظيم الأهمية في تاريخ الأمم العربية الكبير فبعد أن كان العرب عنصراً مجيداً اشتهر بالادارة والآداب والفنون والعلوم تقهقروا تحت اضطهاد دولة دخيلة غير راقية ولكن الحرب الكبرى منحتهم فرصة لتحرير أنفسهم فقد اشتركت جيوش بريطانيا العظمى تساعدها الجيوش العربية بقيادة أنجال شريف مكة المكرمة مع القوات العثمانية في حرب طال أمدها وتكللت الثورة العربية ضد تركيا بالتعاون مع حملة الحلفاء بنجاح تام وقد مهدت السبل الآن لنهضة عربية يتوقف انتشارها وأهميتها على العرب أنفسهم. إن فصل هذه البلاد عن المملكة العثمانية وضع على عاتق بريطانيا العظمى مسؤلية تجاه عصبة الأمم الجمعية الجليلة القدر التي تمثل رأي القسم الأكبر من العالم المتمدن وستنجز الوعود التي أعطيت لجلالة الملك حسين في أثناء الحرب ووفقاً لهذه الخطط اعترف بشريف مكة ملكاً مستقلاً. وقد نصب جلالة الملك فيصل ملكاً على العراق وأعطي سلطات فعلية. وقد عقدت معاهدة مع الملك حسين حديثاً وستعلن نصوصها قريباً وهي تدل على أن النهضة العربية قد دخلت في طور جديد وها نحن نحتفل الآن بالاتفاق الذي عقد مع سمو الأمير في أثناء زيارته لجلالة الملك جورج والحكومة البريطانية ولا يخفاكم أن الاتفاق ينص على ما يلي:

تعترف حكومة جلالة الملك بوجود حكومة مستقلة في شرق الأردن برئاسة صاحب السمو الأمير عبدالله بن الحسين شرط أن توافق جمعية الأمم على ذلك وأن تكون حكومة شرق الأردن دستورية تمكن حكومة جلالة الملك من القيام بتعهداتها الدولية فيما يتعلق بتلك البلاد وذلك بواسطة اتفاق يعقد بين الحكومتين.

ولم تنقض سنتان على استلام سمو الأمير زمام إدارة شرق الأردن حتى خرجت من طور التشويش واختلال النظام إلى سلام مستمر وتقدم متزايد فاستفاد من هذا التحسين جميع الأهالي على اختلاف طبقاتهم سواءً في المدن أو القرى أو بين الفلاحين والبدو والأمل وطيد بان التقدم سيستمر بدرجة متزايدة. والفضل في ذلك يعود أيضاً إلى المستشارين الذين اختارهم سمو الأمير وأخص بالذكر منهم فخامة مظهر باشا رسلان الذي أرغب أن أقدم له التهاني الخالصة لنواله هذه الرتبة الجديدة.

إن الحكومة البريطانية تفتخر أنها استطاعت الأشتراك في ذلك التقدم باذلة لحكومة الأمير مساعدة فعلية معنوية وقد تمتعت هذه الحكومة بمساعدة مالية أيضاً مما سهل لها إيجاد قوة سيارة منظمة وطدت أركان الأمن العام في هذه البلاد وقد وضعت طيارات وسيارات مصفحة تحت تصرفها إذا دعت الحاجة إليها وقدم لها مستشارون سياسيون وعسكريون عند الاقتضاء وسعت حكومة جلالة الملك في الوقت نفسه أن لا تتداخل على الاطلاق في إدارة الأمير وقد أصبح استقلال ادارة الأمير أمراً حقيقياً.

اسمحوا لي أن أذكر في هذا المقام عظيم تقديري لأسباب شخصية للصداقة التي استحكمت حلقاتها بيني وبين سمو الأمير ويسرني أن تمكنت بالفعل من تعضيد التطورات التي جرت مؤخراً سواء كان فيما يتعلق باستقلال شرق الأردن والتقدم الناشيء عن المعاهدة مع الحجاز.

وإني آمل من صميم الفؤاد أن الحزم السياسي وروح التساهل وحسن تدبير الأمور الادارية التي امتازت بها حكومة الأمير تدوم طويلاً بعناية الله تعالى لتعكس ضياءً جديداً على سموه وتؤدي إلى دوام خير ونجاح الأهالي الذين تحت سلطته.

**الملحق ٢ (أ)** [من الجنرال كلايتن إلى رضا باشا الركابي/ مشروع معاهدة بريطانية أردنية]

لندن ١٨/١٢/١٩٢٢

يا صاحب السعادة

لي الشرف بأن أبين لكم بأنه يمكنني الآن أن أخبركم عن النتائج التي توصلنا إليها على أثر المذاكرة مع سمو الأمير عبدالله ومع سعادتكم.

بخصوص التأمين الشفاهي الذي أعطي لسمو الأمير عبدالله على الاعتراف بحكومة مستقلة في شرق الأردن إني أمرت بأن أخبر سعادتكم بأن اعلان هذا التأمين يجب بأن يتأخر لحين انتاج مؤتمر لوزان.

أما الاتفاقية المقترحة والمذكورة في القسم الأخير من التأمين المذكور فوزير المستعمرات يقول بعدم امكان التقدم بالمذاكرات أكثر من الوضعية التي توصل إليها وإني أمرت بأن أبين بأن حكومة جلالته البريطانية ليست جاهزة لإعطاء قرار نهائي على هذا الموضوع في الوقت الحاضر.

لذا يظهر بأن لا فائدة ترتجى من تأخر سعادتكم أكثر من ذا في انكلترا!

وفي أثناء مذاكراتنا كنت باستشارة دائمة مع قسم الشرق الأدنى من وزارة المستعمرات وما اقترحته بناءً على نتائج قراراتنا قد وضع أمام وزير المستعمرات الذي عند حلول الوقت سيكون جاهزاً لوضع كل المسألة أمام مجلس الوزراء الانكليزي ويمكنكم إخبار سمو الأمير عبدالله بكل شيء عند عودتكم إلى شرق الأردن.

وقد اقترحت بأن الاتفاقية المذكورة في القسم الأخير من التأمين الشفاهي المعطى لسمو الأمير يجب أن يترتب على الأساسات الآتية:

**المقدمة:** تبنى عن الرغبة باتخاذ التدابير اللازمة لحسن ادارة المقاطعات المعلومة كشرق الأردن التي في الوقت الحاضر تدار بصورة مرضية من قبل الأمير عبدالله بن الحسين وتشير إلى نظر حكومة جلالته البريطانية الى مطالب الشعب العربي الحقة

وتذكر قرار مجلس الأمم المؤرخ في ١٦ ايلول سنة ٩٢٢ وتذكر اعتراف حكومة جلالته البريطانية بحكومة نيابية مستقلة في شرق الأردن تحت حكم الأمير عبدالله بن الحسين.

جملة مواد:

تخول سمو الأمير عبدالله بن الحسين الصلاحية التنفيذية المعطاة لحكومة جلالته البريطانية كمنتدبة على فلسطين في ذاك القسم المعلوم كشرق الأردن الذي سيتعين حدوده في أول فرصة مناسبة.

تخول سموه مطلقاً بإعلان القوانين والأوامر والنظامات لحسن الادارة في شرق الأردن وكل هذه الاعلانات تخبر حكومة جلالته عنها.

وتذكر في ذات الوقت بأن القوانين والأوامر والارادات وغير ذلك مما يقرره مجلس فلسطين التشريعي لا يمثل شرق الأردن إلا فيما يراه سمو الأمير نافعاً لشرق الأردن:

وتذكر موافقة سمو الامير باتخاذ ووضع قوانين واوامر ونظامات على حسب اللزوم لتأمين القيام بكل مسئوليات وتعهدات جلالته البريطانية المتعلقة بشرق الأردن وبتأمين عدم اقتباس أو وضع قوانين وأوامر وأنظمة تضع عثرة أمام القيام بهذه المسئوليات والتعهدات الدولية.

وتبين رغبة سمو الأمير بأن تصل بمشورة حكومة جلالته البريطانية في كل المسائل المهمة المتعلقة بالمسئوليات والتعهدات الدولية ومنافع حكومة جلالته.

التعهد باتباع خطة قويمة في الادارة والمالية والتحصيلات في شرق الأردن بالأخص موازنة ثابتة في إدارة ماليتها وتعترف بحق شرق الأردن بالرسوم الجمركية على الأمتعة الداخلة لفلسطين من مقاطعات غير شرق الأردن وبالنتيجة تدخل شرق الأردن للاستهلاك المحلي ويجب بأن يفهم بأن سيكون هناك تعرفة جمركية معينة يوافق عليها من قبل حكومة جلالته البريطانية في فلسطين وشرق الأردن ولا يوضع حواجز جمركية بين البلدين.

تتعهد أيضاً بأن تجارة شرق الأردن يكون لها عين ما لفلسطين من التسهيلات في الموانى.

وتذكر أيضاً بأن حكومة جلالته البريطانية لا تضع عثرة في طريق اشتراك شرق الأردن مع أي من الحكومات العربية المجاورة بخصوص الجمارك وغيرها على شرط بأن لا تؤثر هذه الأشتراكات على التعهدات الدولية لجلالته البريطانية.

يعطى سمو الأمير عبدالله تعهداً بأنه يقبل ويراعي التدابير التي حكومة جلالته البريطانية تراها ضرورية في المسائل العدلية لصيانة منافع (حقوق) الأجانب ويذكر في هذا التعهد أن لحين وضع اتفاقية بهذا الموضوع لا يحاكم أي أجنبي كان أمام محكمة شرق الأردن بدون إخبار واشتراك رأي رأس المعتمدين البريطانيين في شرق الأردن.

وتسمح لابرام اتفاقيات من آن لآخر لتنظيم منح المشاريع (الامتيازات). واستثمار المنابع الطبيعية والسكك الحديدية.

عقد القروض وإعطاء معاونات مالية وسائر المواضيع التي لها تأثير على تقدم شرق الأردن المالي والاقتصادي ومنح المساعدات العسكرية على الشروط والمواضع التي يتفق عليها من آن لآخر بين الحكومتين.

ويلزم بأن يفهم بأنه أي اتفاقية تعقد فيما بعد على الأساسات المذكورة أعلاه تقدم من قبل حكومة جلالته البريطانية الى مجلس جمعية الأمم ولا يوجد ما يمنع الطرفين المتعاقدين من إعادة النظر في هذه الاتفاقية لأجل التعديل الذي قد يمكن بأن يكون مرغوب تعديلها بناءً على الأحوال المحلية الحادثة على شرط بأن كل تعديل يجب يخبر به مجلس جمعية الأمم.

أتأمل بأن سعادتكم لا تفتكروا بأن نتائج مذاكراتنا غير مرضية وإذا تذكرتم بأن التبديلات التي ظهرت في الحالة العمومية من تاريخ دعوة سمو الأمير وحضرتك إلى لندن أظن يمكننا بأن نقول بأننا تقدمنا كثيراً ومهدنا السبل لأجل ترتيبات قطعية في المستقبل على أساسات موافقة الطرفين عندما تجد حكومة جلالته البريطانية

نفسها جاهزة لأجل النظر والاشتغال بكل هذه المسألة أتقدم لأن أختم كتابي بتقدم تشكراتي الخالصة للأهتمام وحسن المعاملة المستديمة التي رأيتهم أثناء مذاكراتنا من سمو الأمير وسعادتكم.

لي الشرف بأن أكون يا صاحب السعادة خادمك المطيع:

(جلبرت كلايتن)

الملحق - ٢ (ب) [من الجنرال كلايتن إلى رضا باشا الركابي]

**١٩ - كانون الأول ٩٢٢**

يا صاحب السعادة.

لي الشرف بأن أخبر سعادتكم بأخذي لكتابيكم المؤرخان ١٨ - ١٢ - ٩٢٢ المتعلقان بمذاكراتنا.

اذكر سعادتكم بأن مواد التمثيل الخارجي والسعي لإدخال شرق الأردن بعضوية جمعية الأمم وأن القيود والشروط التي سيتفق عليها لا تمس باستقلال شرق الأردن وغير ذلك كانوا مذكورين في صورة الاتفاقية الأصلية والتي يعطيها سمو الأمير عبدالله أهمية عظمى أتأمل بأن نوضع أمام مجلس الوزراء عند تقديم الاتفاقية إلى ذلك المجلس.

وأني عقيب مواصلتي لعمان سأعرض على سمو الأمير عبدالله كل المسائل وسأسرع بإعطائكم جواب كافي، وكنت أخذت برقية من سمو الأمير وبها يقول بأن الظروف المحلية واعتقاده بحسن نوايا حكومة جلالته كانت جعلته يأمل بصدور إعلان الأعتراف مع الاتفاقية في برهة المدة الفائتة واتخذ هذه الفرصة لبيان شكري لما بذلتموه من حسن المعاملة نحوي مقدماً احتراماتي الخاصة.

لي الشرف بأني سأبقى المخلص لسعادتكم.

## الملحق ٢ (ج) من مظهر باشا أرسلان إلى الجنرال كلايتن

قد اطلعت على كتاب سعادتكم المرسل إلى سلفي رضا باشا الركابي عندما كان في لندن المؤرخ ١٨ - ١٢ - ٩٢٢ بخصوص المذكرات التي جرت بين سعادتكم ورضا باشا.

ولي الشرف بأن أبين لسعادتكم بعض ملاحظاتي على الأساسات المنوه عنها في كتاب سعادتكم لتطلعوا عليها تمهيداً للمذكرات التي تجري فيما بعد لأتمام المعاهدة.

أنني بالنيابة عن سمو مولاي الأمير عبدالله المعظم أشكر مساعيكم الحسنة لما بذلتموه بخصوص اعتراف حكومة جلالته البريطانية باستقلال حكومة شرق الأردن وأذكر لسعادتكم أن المعاهدة يجب أن توافق في بنودها روح الاستقلال الذي بنيت عليه.

إن المادة الأولى تقول: تخول سمو الأمير عبدالله بن الحسين الصلاحية التنفيذية المعطاة لحكومة جلالة ملك بريطانيا كمنتدبة على فلسطين في ذاك القسم المعلوم كشرق الأردن والذي ستعين حدوده في أول فرصة مناسبة.

أجلب نظركم إلى أن التخويل لا بد أن يكون بين التابع والمتبوع وبين الآمر والمأمور وهذا لا ينطبق مع استقلال المنطقة التي اعترفت حكومة جلالته البريطانية به ولهذا أرى أن تبدل هذه المادة بما يأتي:

تترك أو تتخلى بموجب هذه المعاهدة حكومة جلالته البريطانية لسمو الأمير عبدالله عن الحقوق والصلاحية التي خولتها إياهما عصبة الأمم بقرارها المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٢٣ بموجب المادة [ ٢٥ ] من صك انتداب فلسطين. في ذاك القسم المعلوم بشرق الأردن والذي سيتعين حدوده في أول فرصة مناسبة، وبما أن المادة الثانية صريحة بأن من الواجب على حكومة شرق الأردن أن تخبر حكومة جلالته البريطانية عن جميع القوانين والأنظمة فهذا يكون كافياً للدلالة على جريان الادارة والتبدلات التي تريد حكومة جلالته البريطانية أن تخبر بها عصبة الأمم.

وقد جاء في المادة الثانية (بأن القوانين والأوامر والارادات وغير ذلك مما يقرره مجلس فلسطين التشريعي لا يشمل شرق الأردن إلا فيما يراه سمو الأمير نافعاً لشرق الأردن.

لا يخفى على سعادتكم أن الحكومات النيابية لا يمكنها أن تقبل قانوناً إلا إذا أقره مجلسها التشريعي وبما أن القوانين والأوامر التي يقررها مجلس فلسطين التشريعي لا يمكن أن تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس شرق الأردن التشريعي وأصبحت كقانون صادر من مجلس شرق الأردن التشريعي مصادق عليها من قبل سمو الأمير وبهذه الحالة يكون القانون والأوامر الصادرة بهذه الصورة كأنها لم تؤخذ من فلسطين لاكتسابها الصفة القانونية بموجب قوانين شرق الأردن وإن اتفقت بالأصل.

لهذا لا أرى محلاً لذكر هذه المادة بعد أن ذكر في المادة الثانية أن لسمو الأمير الحق المطلق باعلان القوانين والأوامر والنظامات لحسن إدارة شرق الأردن.

وقد جاء بالمادة السادسة بأن حكومة جلالته البريطانية تعترف بحق شرق الأردن بالرسوم الجمركية على الأمتعة الداخلة لفلسطين من بلاد غير شرق الأردن وبالنتيجة تدخل شرق الأردن لأجل الاستهلاكات الخ... الخ...

وجاء بالمادة السابعة بأن حكومة جلالته البريطانية لا تضع عثرة في طريق اشتراك شرق الأردن مع أي من الحكومات العربية المجاورة بخصوص الجمارك وغيرها على شرط أن لا تؤثر هذه الاشتراكات على التعهدات الدولية لحكومة جلالته البريطانية.

فبعد أن ذكر بالمادة السابعة الحق الصريح لحكومة شرق الأردن بعمل اتفاقات جمركية مع الحكومات المجاورة لا أرى ضرورة لوضع المادة السادسة لأن الاطلاق المذكور في المادة السابعة والتحديد المذكور في المادة السادسة لا يتفقان خصوصاً وأن المذكرات لا تزال جارية بين فلسطين وشرق الأردن بخصوص الجمارك وسيعمل اتفاق مخصوص بهذا الشأن.

وأما المادة الثامنة المتعلقة بالمحاكم كان ذكر سمو الأمير المعظم بأنه يقبل أن لا

ينفذ أي حكم كان بحق أي أجنبي إلا بعد استحصال موافقة سموه وهذا أكبر ضمان على محافظة حقوق الأجانب التي تود حكومة جلالته البريطانية أن تصون بها منافعهم لهذا لا أرى حاجة لذكر أي قيد كان لأجل هذا الضمان.

هذا ما أريد أن أبديه من الملاحظات بشأن بعض الأساسات المذكورة في الكتاب المنوه عنه والتمس إيضاح المشورة المنوه عنها بالمادة الرابعة وإيضاح المقصد من المادة الخامسة بشأن التعهد المالي وتوسيع هاتين المادتين بما يجلي الغامض.

ولا بد هنا أن أذكر لسعادتكم ما جاء بكتاب رضا باشا الركابي المؤرخ ١٩ - ١٢ - ١٩٢٢ المرسل لسعادتكم في لندن بشأن مواد التمثيل الخارجي والسعي لإدخال شرق الأردن بعضوية جمعية الأمم.

وعلى كل حال فإن هذه الأمور سيبحث عنها عندما تكونوا سعادتكم جاهزين لإجراء البحث القطعي والمذاكرة في مواد هذه المعاهدة وأنني بهذه المناسبة أكرر شكري لمساعيكم الحسنة بالوصول الى نتيجة مرضية. وتفضلوا بقبول احترامي ولي الشرف بأني سأبقى المخلص لسعادتكم.

## ( الملحق ـ ٣ )

### « ملحق العدد ٥٢ من جريدة الشرق العربي »
### لائحة قانون انتخاب النواب
### في
### منطقة الشرق العربي
### الفصل الأول
### في الدوائر الانتخابية وأقسامها

**المادة:**

١ ـ تعتبر منطقة الشرق العربية ثلاث دوائر انتخابية تحتوي الأولى على مقاطعات عمان، السلط مأدبا ومركزها (عمان والثانية على مقاطعات اربد، جرش، جبل عجلون، ومركزها (اربد) والثالثة على مقاطعتي الكرك والطفيلة ومركزها (الكرك) وتعتبر كل مقاطعة من مقاطعات الدرجة الثانية وكل ناحية شعبة انتخابية تابعة لمركز الدائرة السنوية إليها.

٢ ـ أعضاء المجلس النيابي ينتخبون لكل ثمانية آلاف من الذكور نائب واحد وإذا زاد عدد الذكور عن النسبة المعينة للثمانية آلاف يعتبر كل من الأربعة آلاف الزائدة بمثابة ثمانية آلاف أي أنه إذا كان عددهم أقل من إثنى عشر ألفاً فلا يكون لهم الحق بانتخاب أكثر من نائب واحد. وإذا بلغ عددهم الأثنى عشر ألفاً إلى الستة عشر ألفا فيكون لهم الحق بانتخاب نائبين وهلم جرا.

٣ ـ على مجالس البلدية ورؤساء مجالس النواحي والأئمة والرؤساء الروحيين والمختارين في كل مقاطعة وناحية أن يباشروا اعتباراً من نشر هذا القانون بتحضير دفتر يحتوي على الذكور من سكان مقاطعتهم أو ناحيتهم بالوجه المبين في المواد التالية.

٤ ـ يجب على كل رئيس من رؤساء المجالس البلدية في مراكز الدوائر الانتخابية

أن يجمع أعضاء البلدية ويقرأ عليهم هذا القانون علناً ثم لأجل تحضير دفاتر الناخبين في كل حي من أحياء البلدة يدعو إلى دائرة البلدية الأئمة والرؤساء الروحيين والمختارين مع اثنين أو ثلاثة من وجوه كل حي ويطلب إليهم أن ينظم كل منهم في ظرف ثمانية أيام دفتراً بأسماء جميع الساكنين فيه خلا رعايا الأجانب والدفاتر التي تنظم بهذا الشأن يجب أن تكون منقسمة إلى قسمين يحتوي الاول منها على أسماء الذكور حتى سن العشرين والثاني على من كان منهم في سن العشرين سنة فما فوق والذين لم يكونوا مقيدين في سجلات النفوس حتى الآن فتقدر أعمارهم حسب إفادة أئمة أحيائهم ومختاريها ورؤسائها الروحيين والوجوه المذكورين أعلاه مستندين في ذلك إلى مشاهداتهم والتحقيق الذي يقومون به شخصياً وتعتبر هذه التحقيقات والافادات صحيحة إلى أن يثبت عكسها وعندئذ يصحح القيد.

٥ ـ بعد أن ينتهي رئيس البلدية من التنبيه على الأحياء الداخلة في المدن والقصبات يدعو رؤساء مجالس البلديات الى المراكز ويفهمهم كيفية تنظيم دفاتر الناخبين المبينة في المادة السابقة ويطلب إليهم أن ينظموا مثلها في ظرف ثمانية أيام وعند رجوع رؤساء البلديات إلى مراكزهم يجمعون لديهم أئمة القرى الداخلة في ناحيتهم ورؤسائها الروحيين ومختاريها مع اثنين أو ثلاثة من وجوه كل منها ويطلبون اليهم أن ينظموا الدفاتر خلال المدة المذكورة.

٦ ـ بعد أن يبلغ الأئمة والرؤساء الروحيون والمختارون والوجوه الأمر بتنظيم الدفاتر يجمعون في محل مناسب من حيهم أو قريتهم وينظمون خلال المدة المعينة في المادتين السابقتين الدفتر المطلوب نسختين وبعد أن يختموها يرسلون في الحال نسخة منها إلى رئيس مجلس الناحية ويحفظون النسخة الثانية في بيت المختار الأول في قريتهم أو حيهم.

٧ ـ كل شخص يقيد في دفتر المحلة أو القرية التي يسكنها منذ سنة له حق الانتخاب في المحل الذي هو مقيد فيه أما مأمور الحكومة والضباط والجنود فلهم الحق بالانتخاب في المحل الذي يكونون مستخدمين فيه.

## ﴿الفصل الثالث﴾

(في وظائف هيئات التفتيش والناخبين وحقوقهم وفي كيفية إجراء الانتخابات)

٨ - اعتباراً من اليوم الذي ترد فيه الدفاتر المطلوبة من الأحياء والقرى الى مجلس البلدية في المقاطعة تؤلف هيئة تفتيشية برياسة رئيس المجلس البلدي في مركز الدائرة الانتخابية من أعضاء مجلس الادارة والمنتخبين ومن أعضاء البلدية بحيث يكون أعضاؤها من أربعة أشخاص إلى ثمانية.

٩ - الذين لم يكونوا قد أكلموا العشرين من عمرهم والساقطون من الحقوق المدنية ورعايا الدول الأجنبية والمحكوم عليهم بالافلاس ولم يستعيدوا اعتبارهم والمحجوز عليهم، جميع هؤلاء محرومون من حق الانتخاب.

١٠- وظيفة الهيئة التفتيشية أن تدقق الدفاتر الواردة عليها وتنظر في موافقتها للحقيقة والقانون وخلوها من الغش والسهو والخطأ ولها عند الحاجة الحق في جلب من ترى لزوماً لجلبهم للتحقيق منهم على أن تنهي ذلك خلال أسبوع على الأكثر.

١١- عند انتهاء مدة التدقيق المبينة في المادة السابقة يترتب على الهيئة التفتيشية، أن تخرج صورة عن دفاتر الناخبين وتعلقها في مراكز المقاطعات والنواحي على أبواب الجوامع والكنائس ودوائر الحكومة والبلدية ومحلات اجتماع الناس والطرق التي يكثر الازدحام فيها ويجب على الحكومة أن تقيم مأمورين من الدرك أو جلاوزة البلدية للمحافظة عليها مدة أسبوع وتعلن في هذه الأثناء في النواحي والقرى وأحياء المدينة بواسطة المطبوعات والدلالين أنها علقت الدفاتر المذكورة ولا تقتلعها إلا في مساء اليوم السابع.

١٢- إذا رأى أحد الآهلين خلال الأسبوع المذكور أن اسمه غير مقيد في الدفاتر المعلقة أو أن اسم أحد الآهلين مكتوب فيها وهو ممن ليس لهم الحق في الانتخاب فله أن يعلم هيئة التفتيش بالكيفية بورقة خالية من الطوابع التي

تبحث في الأمر وتعطي القرار بقبول الأعتراض أو عدمه خلال خمسة أيام فإذا رأت الهيئة أن الاعتراض واقع في محله صححت الدفتر وعلى تقدير العكس وجب عليها أن تبلغ صاحب الاستدعاء ذلك بقرار محتو على الأسباب الموجبة لعدم قبوله ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً كما أنه لا يستوفي رسم ما على الاستدعاآت المقدمة بشأن مسائل الانتخابات والقرارات الصادرة بشأنها. وإذا انقضت مدة تعليق الدفاتر ولم يعترض عليها لا يسمح لأحد أي اعتراض بهذا الشأن.

١٣- يبدأ لتنظيم دفاتر الناخبين في أول كانون الأول ويجب أن تكون جاهزة في منتصف كانون الثاني.

١٤- عندما تصل دفاتر الناخبين الحاوية على جميع ذكور القضاء إلى هيئات التفتيش يجب عليها أن تسرع بإخبار الحاكم الاداري في مركز الدائرة الانتخابية بمجموعها بموجب مضبطة مصدق عليها وهو يعين بالنظر للنسبة المبينة في المادة الثانية وبحضور أعضاء مجلس الادارة وهيئة التفتيش ورؤساء مجالس النواحي.

١٥- الذين لا يحق لهم أن يكونوا نواباً هم، أولاً، الذين هم من رعايا الدول الأجنبية والذين يدعون أنهم من رعاياها، ثانياً، الذين لا يتكلمون ولا يقرأون ولا يكتبون بالعربية عدا رؤساء العشائر، ثالثاً، الذين لم يكونوا أكملوا الثلاثين من عمرهم، رابعاً، المحكوم عليهم ولم يستعيدو اعتبارهم التجاري، خامساً، المحجور عليهم، سادساً، الساقطون من الحقوق المدنية، سابعاً، المحكوم عليهم بجناية أو جنحة والذين لم يكونوا مولدين منطقة الشرق العربية.

لا تجتمع مأمورية الحكومة مع النيابة في شخص واحد (إلا النظار اذا انتخبوا وإذا انتخب أحد مأموري الحكومة للنيابة فله الخيار في قبول النيابة وترك الوظيفة).

١٦- يباشر بالانتخاب في منتصف كانون الثاني ويجدد في كل أربع سنوات مرة واحدة وتكون وظيفة النواب أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب النائب عند انتهاء دورته الانتخابية.

١٧- كل مقاطعة وناحية تجري انتخابها على حدة ولا يجوز للناخب المقيد في مقاطعة أو ناحية أن يذهب إلى مقاطعة أو ناحية أخرى وينتخب فيها.

١٨- ينتخب لكل مقاطعة وناحية عضو من أعضاء هيئة التفتيش لأجل مراقبة سير الانتخاب فيها ويعطى له صورة عن دفاتر الناخبين في الناحية التي انتخب لها وتعطى له أوراق صغيرة بيضاء بعدد ناخبي تلك الناحية مختومة في ظهرها بخاتم هيئة التفتيش.

ولأجل الاسراع في اخراج صور عن الدفاتر المذكورة يترتب على الحكام الاداريين في المقاطعات أن ينتدبوا لهذا العمل كتاباً من المستخدمين في معيتهم واذا كان هؤلاء غير كافين فهم مكلفون بتعيين كتاب فخريين من الأهالي.

١٩- الذين لهم الحق بالانتخاب يعتبرون ناخبين من الدرجة الأولى ويكون لكل مائتي ناخب منهم الحق بانتخاب ناخب من الدرجة الثانية. واذا وجد في مقاطعة أو ناحية أو أكثر من مائتي ناخب أقل من ثلثمائة كان لهم الحق بانتخاب ناخب ثان واحد فقط فإذا كانوا ثلثماية شخص أو زاد عددهم الى الخمسماية فلهم الحق بانتخاب اثنين ومن الخمسماية إلى السبعماية ثلاثة وهلم جرا وإذا كان ناخبو إحدى المقاطعات والنواحي أقل من مائتين وأكثر من مئة فلهم الحق بانتخاب ناخب ثان واحد.

٢٠- يعين في كل ناحية يوم مخصوص لانتخاب الناخبين الثانويين ويعلن ذلك بمعرفة الحكومة والمأمورين المعينين من قبل هيئات التفتيش في القرى والقصبات ومتى وصل هؤلاء الموظفون إلى قرية وجب عليهم أن يجمعوا بواسطة المختارين جميع الناخبين في محل واسع من القرية ويفهموهم أن يذهبوا إلى مركز الناحية ويجتمعوا فيها في اليوم المعين لانتخاب نواب عنهم كما أنه

يجب على الذين يذهبون لإعلام القرى بذلك أن يأخذوا من مختاريها مضبطة تشعر بأنهم أبلغوهم الكيفية.

٢١- يجب على هيئة التفتيش أن تعد لكل شعبة صندوقاً متيناً ذا ثقب في أعلاه ومفتاحين يختلف إحدهما عن الآخر وترسله إليها لأجل وضع أوراق الانتخاب فيه ولا يجوز للناخبين أن يرموا أوراقهم في الصناديق المذكورة ما لم تكن مغلقة.

٢٢- تقطع البلدية لكل مأمور معين لإحدى الشعب يومية تدفع له من صندوقها ويجب على هذا المأمور أن يذهب إلى محل شعبته بيوم أو يومين ويستصحب معه فارسين من الدرك وكاتباً تعينهم الحكومة وهنالك يجمع رئيس مجلس الناحية وأعضاءه ويقرأ عليهم هذا القانون علنا ثم يؤلف هيئة مؤقتة تحت رئاسته يكون في جملة أعضائها الأئمة والرؤساء الروحيون ورئيس مجلس الناحية وأعضائه ويقررون فيما بينهم المحل الذي يجب أن يجري فيه الانتخابات ومقدار ساعات الاجتماع.

٢٣- بعد أن تنتخب هيئة الانتخاب في المحل المعين لاجتماعها تفتح أمام هيئة التفتيش والجمهور الصندوق الذي سترمي فيه أوراق الانتخابات لكي يتحقق الجمهور أنه لم يوجد فيه ورقة ما ثم تقفله وتحزمه بحبل دقيق من أطرافه الأربعة وتختمه في محل اجتماع أطراف الحبل وتسلم أحد مفاتيحه للمأمور الذي انتدبته هيئة التفتيش والثاني الى رئيس مجلس الناحية.

٢٤- بعد ختم الصندوق بالوجه المبين في المادة ٢٣ تجمع الهيئة ناخبي كل قرية من مختاريها وأئمتها ورؤسائها الروحيين واثنين من وجهائها وتعطى بواسطة رئيس هيئة الانتخاب وأعضائها لكل من الناخبين ورقة من أوراق الانتخاب وتفهمهم مقدار الأشخاص الذين لهم الحق في أن يكونوا ناخبين ثانويين بمقتضى النسبة المعينة في المادة (١٩) وأن كل شخص منهم الحق في انتخاب مثل هذا العدد من الأشخاص الذين يعتقدون فيهم الصدق والأمانة وأنه إذا كتب أحدهم أشخاصاً زيادة عن العدد المعين قانوناً يؤخذ من رأس الورقة

العدد المطلوب ويحذف العدد الأخير مهما بلغ وإذا كتب أسماء أشخاص أقل من العدد المطلوب تعتبر الأسماء المطلوبة فقط وإنه إذا كتب إسم شخص واحد أكثر من مرة واحدة يعتبر الاسم المكتوب صوتاً واحداً لذلك الشخص وإذا كانت الأسماء غير مقرونة يضرب عنها صفحاً وتعد كأن لم تكن وأنه إذا كان المنتخب أمياً له أن يستكتب من يأتمنه.

٢٥- بعد مضي ساعة أو ساعتين على توزيع الأوراق على الناخبين يجتمعون في المحل المعين للانتخاب وهنالك يسأل كاتب الهيئة كل شخص أتى لحضورها عن إسمه وشهرته وقريته وينظر في وجه مخاتير قريته حتى إذا ما صدقوا شفهياً على أنه الشخص المطلوب يراجع الكاتب دفتر الانتخابات ويضع حذاء إسمه إشارة مخصوصة ويسمح له بوضع ورقته في الصندوق مع انتباه الهيئة له كي لا يرمي فيه ورقتين أو أكثر.

إذا ظهر عند فتح الصندوق أوراق غير مختومة بخاتم هيئة التفتيش تعد هذه الأوراق في حكم المعدوم وإذا كان الناخب وضع إمضاء في ذيل ورقة انتخابية فليس للكاتب أن يقرأ غير أسماء الناخبين الثانويين وعليه أن يهمل قرائة توقيعه.

٢٦- متى انتهى أهالي كل قرية من وضع أوراقهم في صندوق الانتخاب يعلن ختام انتخاب تلك القرية ويصدق أئمتها ورؤسائها الروحيون ومختاروها ووجهائها في ذيل دفتر الناخبين على أن ناخبي قريتهم وضعوا في الصندوق أوراقهم وينصرفوا ثم يأتي مختارو القرية وأئمتها ورؤسائها الروحيون وناخبوها ويباشرون العمل كالقرية الأولى وهلم جرا.

٢٧- إذا انتهت الهيئة من انتخاب قرية وباشر غيرها الانتخاب وأتى أحد ناخبي القرية السابقة وأراد أن ينتخب فلا يقبل منه كذلك من لم يحضر لمحل الانتخاب لينتخب بذاته لا يقبل عنه وكيل ولو كان له عذر مشروع وإذا لم يتم انتخاب القرى التابعة إلى ناحية واحدة في اليوم الذي شرع فيه بالانتخاب تضع الهيئة قبل أن تتفرق مساء ذلك اليوم ورقة على ثقب الصندوق وتختمها

من أطرافها الأربعة مع أطراف الحبل المحزوم به الصندوق وثقبي مفتاحيه ثم تضعه في محل أمين تتفق عليه الهيئة وتقيم محافظين عليه وفي صباح اليوم التالي تفض الأختام بعد أن يتحقق للهيئة أنها لم تمس ويباشر الانتخاب كالسابق.

٢٨- بعد أن يتم الانتخاب في الشعبة أو الناحية تفتح هيئة الانتخاب الصندوق وتعد الأوراق واحدة فواحدة من دون أن تقرأ أسماء أحد من الأشخاص المحررة أسمائهم فيها وتعيدها فيه ثم تنظم مضبطة مختصرة يدرج فيها مقدار الناخبين الذين حضروا إلى الشعبة أو الناحية ووضعوا أوراقهم فيه.

٢٩- اذا ظهر في الصندوق أوراق أكثر من عدد الناخبين تؤخذ الهيئة تحت المسئولية وترسل الحكومة من تعتمده للبحث والتحقيق واظهار الأشخاص الذين وضعوا أوراقاً زائدة ولكي لا يشغل الاهلون بالانتخاب مرة ثانية يخرج من الصندوق أوراق بعدد الناخبين ويحرق ما زاد على ذلك علناً من دون أن تقرأ الأسماء المكتوبة فيها.

٣٠- بعد أن تقف الهيئة على عدد الأوراق الموجودة في الصندوق تباشر قيد الناخبين الثانويين المحررة أسمائهم في أوراق الانتخاب في أوراق كبيرة على ترتيب حروف الهجاء وعند قرائة الأوراق فكل إسم يخرج يوضع حذاءه رقم (١) وهكذا كل ما تكرر على التوالي ويترتب على الهيئة قبل فتح الصندوق أن تعين المدة التي ستجتمع فيها لقرائة الأصوات فإذا كانت المدة غير كافية وكانت الأوراق كثيرة تؤخذ الأوراق التي يمكن قرائتها في المدة المعينة وتوضع على منضدة ثم يقفل الصندوق وتعادله الأختام ويحزم بالحبل ويسد ثقبه وثقبا المفتاحين بوضع أوراق عليهما تختم بالشمع الأحمر وتقرأ الأوراق التي أخرجت وتقيد في الدفتر الخاص ثم توضع في كيس ويختم الكيس حسب الأصول ويقفل المحل المعين لحفظ الصندوق ويختم بابه ونوافذه وفي صباح اليوم الثاني تجتمع الهيئة وتقرر مقدار ساعات العمل فإذا رأت المدة غير كافية تجرى معاملتها حسب اليوم السابق ويستمر في العمل على هذه الصورة إلى أن تتم قراءة أوراق الشعبة. وفي كل مساء تدقق الهيئة الدفتر وتحرر مضبطة

مختصرة حاوية أسماء الأشخاص الذين قرأت أوراقهم في ذلك النهار ويكتب عدد الأصوات التي حصلوا عليها ومتى انتهت الهيئة من القيد يجب عليها أن تعطي الناخب الثانوي الذي حاز أكثرية الأصوات مضبطة تشعر بمقدار الأصوات التي حصل عليها.

٣١- بعد إتمام العمل بالوجه المبين في المواد السابقة تكتب هيئة انتخاب الشعبة والناحية مضبطتين تبين فيهما أنه أتى لحضورها من القرية الفلانية والفلانية أو من الحي الفلاني من الناحية الفلانية كذا ناخبون وأنه عند فتح الصندوق وعد الأوراق وتحريرها ظهر أن فلاناً وفلاناً الخ حصل كل منهم على كذا صوت ثم تعطى احدى هاتين المضبطتين إلى الذي حصل على الانتخاب والثانية الى رئيس الناحية.

٣٢- يجب على الناخبين الثانويين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات أن يذهبوا تواً إلى هيئة التفتيش في مركز الدائرة الانتخابية. ويبرزوا لها مضابطهم وبعد قيد هذه المضابط في دفترها المخصوص يبلغ أصحابها الساعة من اليوم الذين يجب عليهم أن يأتوا فيه الى الحضور هيئة التفتيش لأجل مباشرة الانتخاب للنواب ويعطون ورقة مختومة بختم هيئة التفتيش حاوية أسماء المرشحين للنيابة ويفهمون أيضاً انهم مخيرون بانتخاب من يعتمدون من هؤلاء أو من غيرهم ممن يرون فيه الكفاءة وتتوفر فيه أوصاف النيابة وشروطها على أن يكون عدد الأشخاص الذين يقع اختيارهم عليهم بمقدار النواب المخصصين لدائرتهم الانتخابية أما الناخبون الثانويون الذين لم يأتوا إلى حضور الهيئة في الوقت المعين فإنه يعين لهم يوم آخر ويدعون للحضور فيه بورقة مخصوصة وإذا كان الناخب الثاني أيضاً يسمح له باستكتاب من يأتمنه من الحاضرين وهو واقف في غرفة الاجتماع. وإذا كتب الناخب أسماء أشخاص أكثر أو أقل من العدد المعين تجري المعاملة وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

٣٣- يضع الناخبون الثانويون أوراقهم في صندوق الانتخاب في حضور هيئة التفتيش بعد معاينة الحاضرين حتى لا يكون فيه شيء وبعد ختم الورقة

الموضوعة على ثقبي قفله بخاتم هيئة التفتيش والرؤساء الروحيين وثلاثة من الناخبين الثانويين.

٣٤- بعد قفل الصندوق تطلب الهيئة التفتيشية الناخبين على الترتيب وتنتبه لئلا يضع أحد منهم أكثر من ورقة في صندوق الانتخاب.

٣٥- اذا حضر في اليوم المعين للانتخاب ثمانية أعشار الناخبين الثانويين وذلك بالنسبة لناخبي الدائرة الانتخابية الثانويين جميعهم وفتح الصندوق وتنظم مضبطة أسماء الذين حصلوا على أكثرية الأصوات ليكونوا نواباً وإذا كان عدد من يحضر في اليوم المعين للانتخاب من الناخبين أقل من ثمانية أعشار ناخبي الدوائر الانتخابية الثانويين فلا يجوز فتح الصندوق بل يوضع على ثقبه ورقة ويختم أطرافها من حضر من أعضاء هيئة التفتيش والرؤساء الروحيين ويحفظ الصندوق في مكان أمين إلى أن يحضر باقي الناخبين الثانويين إلى مركز الدائرة الانتخابية بناء على إخطار الحكومة إياهم وسعيها في جلبهم أما الذين ألقوا أوراق انتخابهم في الصندوق فيمكنهم أن يرجعوا إلى محلاتهم.

٣٦- عندما يحضر الناخبون الثانويون الذين تأخروا عن الوقت المعين يعاين الأئمة والرؤساء الروحيون الذين دعوا في ذلك النهار أختام الصندوق وبعد أن يتحقق لهم أنه لم يفتح ثقبه يلقي الناخبون أوراقهم فيه.

واذا تأخر أحد من الناخبين بعد هذه الدعوة لأي عذر ما فلا ينتظر حضوره مرة ثالثة بل يفتح الصندوق ويعد محروماً من حق الانتخاب ومتى فتحت هيئة التفتيش صندوق الانتخاب بحضور الأئمة والرؤساء الروحيين ومن كان حاضراً من الناخبين الثانويين تعد الأوراق ثم تقرأ علناً وتكتب الأسماء المحررة فيها وكلما خرج اسم يوضع في جانبه لكل مرة إشارة (١) ومتى انتهت من كتابة الأسماء تجمع الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين ليكونوا نواباً ثم تكتب ثلاث مضابط بأسماء الذين حصلوا على أكثرية الأصوات فتحفظ إحداها في دائرة البلدية وتسلم الثانية الى النواب المنتخبين وترفع الثالثة إلى الحكومة المركزية.

٣٧- يجب على النواب الذين حصلوا على أكثرية الأصوات أن يصدقوا المضبطة المتضمنة انتخابهم نواباً عن مجلس ادارة مركز الدائرة الانتخابية ويسرعوا بالسفر إلى العاصمة حيث يصلوها قبل اليوم العشرين من شهر شباط ويبرز كل منهم حين افتتاح المجلس مضبطة مصدقة إلى رئيسه المؤقت.

كما أنه يجب على الحاكم الاداري أن يرفع الصورة الثانية مصدقاً عليها بالصورة الآنفة الذكر مع كتاب الى الحكومة المركزية وهي ترسلها الى رئيس المجلس النيابي ويؤخذ لقائها منه ما يشعر بالاستلام موقع عليها من رئيس المجلس وكاتبه.

٣٨- يفتح المجلس النيابي في أول شهر مارس من كل سنة وتدوم مدة اجتماع أعضائه الشهرين في السنة.

## ﴿الفصل الرابع﴾
## في كيفية تصحيح دفاتر الانتخابات

٣٩ـ بعد الانتهاء من الانتخابات تضع مجالس الإدارة في مركز الدوائر الانتخابية دفاتر الانتخابات في صندوق مخصوص وتختمه وتسلمه الى دائرة البلدية لتحفظ عندها ثم تجتمع هيئة المجلس البلدي والإداري في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني وتفتحان الصندوق المذكور حيث تخرجا منه دفاتر الإنتخابات وتسلم الى دائرة البلدية.

٤٠ـ عندما يراد تجديد الانتخاب بعد مضي مدته القانونية يجب على مختاري كل حي وقرية أن ينظروا في دفاتر الانتخاب المحفوظة لديهم بمقتضى نص المادة السادسة وينظموا دفترين يبينون فيهما أسماء الذين توفوا في تلك السنة أو رحلوا إلى دائرة أخرى أو اسقطوا من حق الانتخاب بسبب أحد الأحوال المبينة في المادة التاسعة أو اكتسبوا هذا الحق بدخولهم في سن العشرين أو بانتقالهم الى حيهم أو قريتهم بقصد التوطن ويقدمونها في ظرف ثمانية أيام من الشهر المبين في ايمادة السابقة إلى دائرة البلدية في مركز الدائرة الانتخابية مصدقاً عليها منهم ومن الأئمة والرؤساء الروحيين واذا تأخروا في ذلك فدائرة البلدية مكلفة باخطارهم كتابة وتطلب معونة الحكومة في اجبارهم على ذلك.

٤١ـ متى وصلت الدفاتر المذكورة في المادة السابقة إلى دائرة البلدية، وجب عليها أن تدقق النظر فيها وتدقق في صحتها وتخرج صوراً عنها فتحفظ قسماً من هذه الصور وتعطي القسم الآخر مجاناً لمن يريد الاطلاع عليها حتى إذا ما ظهر له خطأها يعترض عليها بالوجه المبين في المادة الثانية عشر وبعد مضي المدة المعينة يصحح كاتب المجلس البلدي تحت إشراف هيئة البلدية ومراقبتها ما يحتاج للتصحيح والعلاوة فيها بالحبر الأحمر.

## ﴿الفصل الخامس﴾
## في العقوبات

٤٢- من يمتنع من الأئمة والرؤساء الروحيين والمختارين من أعلام دائرة البلدية وهيئات التفتيش والانتخابات بالشيء الذي تطلبه منه يعاقب بالغرامة من ربع جنيه الى خمسة جنيهات.

٤٣- من يجرأ على انتحال اسم غيره أو صنعته أو يكون محروماً من حق الانتخاب وبكتم ذلك فكتب اسمه في دفتر الانتخابات ومن يقيد اسمه مكرراً يعاقب بالغرامة من ربع جنيه إلى خمسة جنيهات.

٤٤- من يخيف الناخبين أو يعطيهم نقوداً وأشياء قاصداً حملهم على انتخابه أو انتخاب غيره نائباً ومن يقبل مثل هذه النقود وأشياء ومن يعد غيره بمأمورية أو خدمة خصوصية فيما لو صوت له أو رشحه يعاقب بغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين أو بالحبس من شهر إلى سنة واحدة واذا كان فاعل هذه الأفعال من الموظفين يحكم عليه ايضاً بالطرد المؤقت من الوظيفة.

٤٥- من يغصب أو يسرق أو يخرب الصندوق الحاوي على الأوراق الرسمية المتعلقة بالانتخاب يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة النقدية من عشر جنيهات الى خمسين جنيهاً.

٤٦- الذين يجرأون على الحركات المبينة في فصل العقوبات هذا ولم يخرج قصدهم إلى حيز الفعل يعقبون بنصف الجزاء المعين للفعل المقصود.

٤٧- من كان مقيداً في دفاتر الانتخاب بلا صنعة وكان محروماً من حق الانتخاب إما لحكم صدر عليه أو لعدم اعتباره بعد ظهور إفلاسه سواء كان ذلك قبل حرمانه أو بعده يعاقب بالغرامة من ربع جنيه الى خمس جنيهات.

٤٨- من كان اسمه مقيداً في دفاتر الانتخاب مكـرراً واستفاد من ذلك وانتخب أكثر من مرة يعاقب بالسجن من اسبوع إلى شهر أو بالغرامة النقدية من ربع جنيه إلى خمسة جنيهات.

٤٩- اذا استكتب احد الناخبين غيره فكتب اسم شخص غير الشخص الذي سماه لهم يعاقب بالحبس من اسبوع إلى شهر واحد أو بالغرامة النقدية من ربع جنيه إلى خمسة جنيهات.

٥٠- كل من يحمل أحد الناخبين على الامتناع عن الانتخاب أو على انتخاب شخص معين مجبراً أو مهدداً اياه بالحرمان من الوظيفة وباضراره في شخصه ولثروته أو عائلته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من جنيه إلى عشرة جنيهات.

٥١- الذين يعطلون المعاملات الانتخابية بنشر اراجيف كاذبة وباعلان مفتريات أو بأعمال الحيل والدسائس أو يحملون شخصاً أو أكثر على الامتناع من إعطاء الرأي أو يخلون باجراءات لجنة الانتخاف بمظاهرة تهديدية يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة ويغرمون بجزاء نقدي يتراوح بين جنيه واحد واربعين جنيهاً.

٥٢- كل من يهجم على هيئة الانتخاب بقصد منع الانتخاب يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس سنين واذا كان هذا الهجوم متفقاً عليه ووضع له قبلا ترتيبات لاجرائه في أكثر من مقاطعة أو ناحية تمتد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى خمس عشرة سنة.

٥٣- لا تسمع دعوى الحقوق العمومية ولا الحقوق الشخصية المتولدة من قضايا الانتخاب اذا مر عليها ستة أشهر اعتباراً من إعلان نتيجة الإنتخاب.

٥٤- لا يجوز إسقاط نائب بعد إعلان قبول انتخابه من قبل هيئة النواب والتصديق عليه ولو صدر حكم من المحكمة يشعر بأنه حصل فساد في معاملة انتخابه ولكن اذا حكم بأن الشروط المعينة قانوناً غير مجتمعة في ذاك النائب فتنظر في ذلك الحكم هيئة النواب ويعطي القرار بإبقاء النائب المحكوم عليه أو باسقاطه وانتخاب خلافه ثم يبلغ ذلك إلى رئيس المحكمة.

٥٥- إن النظر في الجرائم المبينة في المواد السابقة ومحاكمة فاعليها

## ( المواد العامة )

راجع للمحاكم البدائية.

٥٦- اذا استقال أحد النواب أو رجح وظيفة ما في الحكومة غير المجاز منها أو فصل عن النيابة أو توفي أو ورد انتخابه من قبل هيئة النواب أو أسقط من الحقوق المدنية ينتخب غيره من الدائرة الانتخابية التي انتخب عنها وعند تحقق هذه الأحوال لدى مجلس النواب تعرض القضية بمضبطة من قبلهم على رئاسة الحكومة وتبلغ إلى حاكم الدائرة الانتخابية التي يراد منها انتخاب نائب آخر أما الذين ينتخبون على هذه الصورة اذا لم يتمكنوا من حضور الجلسات في تلك الدورة فهم مخيرون في حضور الجلسات الثانية.

٥٧- إذا أحرز احد المرشحين أكثرية الأراء في أكثر من دائرة انتخابية في أثناء إجراء الانتخابات فعلى حاكم الدائرة الانتخابية المنسوب اليها ذلك المرشح أن يخبره في اختيار النيابة التي يريدها وهذا المرشح عليه أن يجيب خلال ثمانية أيام وفي هذه الحال ينتخب شخص آخر عن الدائرة الإنتخابية التي شغرت من نائبها.

٥٨- لا يجوز حبس أحد من الذين يأتون إلى الناحية أو الشعب للانتخاب بسبب ذممهم الأميرية وإذا كان أحد من هؤلاء محبوساً يرسل مخفوراً إلى محل الانتخاب ثم يعاد الى سجنه.

٥٩- اذا حل المجلس النيابي قبل مرور أربع سنوات على اجتماعه لأسباب قانونية تعطى الأوامر بإجراء الانتخاب خلال شهرين اعتباراً من تاريخ الحل ويجتمع المجلس بعد ختام الانتخابات الأخيرة خلال شهر واحد.

٦٠- اذا قضت الحال جمع المجلس النيابي قبل وقته المعين يدعي النواب للاجتماع بموجب إرادة سنية في الوقت الذي تعنيه الحكومة مادة مخصوصة تقدر النفوس الذكور للعشائر الرحل بواسطة الحكومة ويدعى رؤساؤهم بصفتهم

منتخبين ثانويين لانتخاب نواب عنهم بنسبة عدد النفوس وفاقاً للمادة الثانية من هذا القانون.

هيئة النظار مأمورة بانفاذ أحكامه

صدر في ٩ كانون الاول ١٩٢٣ (عبدالله)

| | | | |
|---|---|---|---|
| معاون نائب العشائر | ناظر المعارف | ناظر العدلية | ناظر المالية |
| غائب | غائب | ابراهيم هاشم | احمد حلمي |
| | | قاضي القضاة | رئيس النظار |
| | | سعيد الكرمي | جسن خالد أبو الهدى |

## ( الملحق -٤- أ )

## صورة مضبطة الأسباب الموجبة للائحة القانون الأساسي

### بسم الله الرحمن الرحيم

بناءً على الأمر العالي الصادر الينا من رئاسة النظار الفخيمة بوضع مشروع للائحة قانون أساسي يحدد به وظائف المجلس النيابي الذي صدرت إرادة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله المعظم يجمعه في أقرب وقت فقد اجتمعنا في غرفة المجمع العلمي وتذاكرنا في وضع أساسات تناسب حالة البلاد الإجتماعية والعلمية وتتفق مع روح العصر الحاضر متوخين فيها نوال الأهلين الحقوق النيابية بالتدريج حسب استعدادهم وانتقينا أحسن القواعد العلمية والحقوق المدنية والإجتماعية للأفراد واحكم الأوضاع الإدارية والمالية والعدلية للحكومة متخذين القصد في ذلك الوصول إلى الكمال المرغوب وسعادة البلاد ورفاه الأمة بالسرعة الممكنة وفقاً لرغائب سمو مولانا الأمير المعظم ووضعنا مشروع اللائحة المقدمة طيه على الأساسات الآتية:

أولاً: أن تكون في البلاد وحدة في السياسة والادارة لا تقبل التجزئة (المادة ٢) وذلك لعدم وجود فوارق طبيعية في البلاد وبين الأهلين تستحق الذكر.

ثانياً: أن تكون أساسات المجلس على الأصول النيابية المقيدة (Régeme Constituteonned) لا في الأصول النيابية المطلقة (Régemepar Lementair) من المحاذير الجمة في بلاد حديثة العهد بالأصول النيابية على أن الأصل الأول أقرب إلى اتباع قاعدة توزيع الأعمال اذ يختص التشريع بالمجلس والإدارة بالحكومة وإجراء العدل بالعدلية. فاكتفى بحق السؤال دون الاستيضاح من النظار (المادة ٣٨).

ثالثاً: بما أن الحكومة هي المكلفة بتطبيق القوانين وكان رجالها يطلعون على النتائج الحاصلة من تطبيقها أكثر من غيرهم ولا سيما وفيهم الاخصائيون في الإدارة والمالية والاقتصاد. والأمم في مثل هذه الحالات تعهد غالباً إحضار

أمثال هذه اللوائح الى هيآت الاخصاء كمجالس الشورى لوقوف أعضائها على النظريات العلمية والتجارب رأينا الأنسب أن تختص الحكومة بتكليف اللوائح القانونية وعرضها على المجلس لما ذكر ولموافقة هذه الأصول حالة البلاد الإجتماعية والعلمية.

رابعاً: بما أنه اقتصر الآن على مجلس النواب فقط وكانت معظم البلاد المتمدنة تستند في حياتها النيابية الى مجلسين فيقوم مجلس الشيوخ بوظيفة الحكم المعتدل ويتخذ من حنكة رجاله ما يحول دون الطفرة والعجلة في البيت بشأن المسائل المتعلقة بحياة البلاد الإقتصادية والسياسية والإجتماعية كما أن رآسة الحكومة من امارة وملكية وجمهورية تقوم بوظيفة الناظم بين القوانين التشريعية والإجرائية لمنع وقوع التصادم مع وجود المجلس سواء أكان في التصديق (التقرير) أو التأجيل في التطبيق أو حق الرد (Droit du veto) فقد جاءت المادة (٩) مخصصة مقام الامارة العظمى بالتصديق على القوانين والمادة (٥٥) في حق إعادة التعديل إلى المجلس لاعادة النظر بشأنه ثانية وحق الرد عند إصرار المجلس ثانية على التعديل الأول وحق الفسخ اذا رأى لزوم الرجوع إلى تحكيم الأمة باجراء الانتخابات النيابية فوراً وإجتماع المجلس الجديد بظرف اربعة أشهر من تاريخ الفسخ.

خامساً: حددت مدة الإجتماع للمجلس بشهرين (المادة ٤١) وذلك لقلة أعمال المجلس بسبب ضيق حدود المملكة على أن يكون لمقام الامارة الحق في تمديد مدة الإجتماع عند الاقتضاء (المادة ٩) ولم تبحث في حق التعطيل لعدم الحاجة اليه ما دام أنه اكتفى بالسؤال من الحكومة دون الأستيضاح.

سادساً: جعلت مذكرات المجلس علنية الا اذا طلب النظار عقد جلسة سرية (المادة ٤٤) وذلك لتتمكن الحكومة من البحث في المسائل العامة التي تقضي المصلحة بكتمانها.

سابعاً: لا تجتمع النيابة والوظائف بما فيها النظارات (المادة ٣١) وذلك اتباعاً لقاعدة توزيع الأعمال (تفريق القوى) وكيلا يكون المجلس سبباً للحرص

على الوظائف كبيرة كانت أو صغيرة.

ثامناً: لا فرق بين النظار وغيرهم في الجرائم الخصوصية وتجري محاكمتهم من أجلها في المحاكم العامة (المادة ٣٩) أما الجرائم الناشئة عن الوظيفة فيحاكم الناظر من أجلها في المحكمة العليا.

تاسعاً: اقتصرنا في تعيين عدد الأعضاء للمحكمة العليا على تسعة ثلثهم من أعضاء محكمتي الاستئناف والتمييز والثلث الثاني من أعضاء مجلس الشورى والثلث الأخير مع المدعي العام يعينه سمو الأمير ممن لهم إلمام بالحقوق وسبق لهم الاستخدام في المحاكم الإدارية والعدلية العالية حتى يكون لهم الاطلاع على النظريات العلمية وتجربة كافية للقيام بهذه الوظيفة الهامة (المادة ٥٦) وذلك لانه يعصب ايجاد أكثر من تسعة اعضاء حائزين للشروط المطلوبة في موظفي الحكومة المركزية بالنظر لضيق تشكيلاتها.

عاشراً: وضعنا احكم القواعد المرعية في الدول المتمدنة للأمور التالية فلا توضع الضرائب والرسوم الا بقانون خاص (المادة ٦٠) (ولا يحق للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدقة الا في الأحوال الاضطرارية على أن تعرض على المجلس عند اجتماعه (المادة ٦٣) ووضع اساس المراقبة بواسطة ديوان المحاسبات (المادة ٦٥) وهو للمالية في حكم المحكمة.

حادي عشر: وضع أساس الاستقلال للمحاكم (المادة ٧٤) وأن لا يعزل الحكام الا بحكم (المادة ٧٧) وان الدعاوي المتكونة بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى في المحاكم العمومية (المادة ٨٠) وأن لا تؤسس محاكم عدا المحاكم الاعتيادية لها صلاحية الحكم ـ عدا اللجان التي ينص عليها القانون (المادة ٨١) واللجان التي تؤسس لحل الاختلافات التي تحدث بين العشائر يوضع لها قانون خاص (المادة ٨٣).

ثاني عشر: تخذ أساس المساواة بين الأهلين والموظفين أمام القانون في الحقوق والواجبات (المادة ١١ و ٣٩) والحرية الشخصية (المادة ١٢) والحرية

المذهبية (المادة ١٤) وحرية المساكن (المادة ١٩) وحرية المطبوعات (المادة ٢١) ومصونية المراسلات الخاصة (المادة ١٨) وتأليف الشركات وعقد الاجتماعات ضمن قوانينها الخاصة (المادة ١٧) وحق تقديم الشكاوي الخطبة للمراجع الايجابية منفردين وعند تعدد الشاكين يرفع العريضة المشتركة واحد منهم (المادة ١٦) وذلك منعاً لتعدد الاجتماعات والتشويش على الحكومة من غير طائل اذ الغاية ايصال الشكاوي وليس الإجتماع ومنعت السخرة والمصادرة (المادة ٢٦).

ثالث عشر: اتخذ أساس الوحدة في التعليم والتربية في المدارس الرسمية والخصوصية لتربية الناشئة على أساس المباديء الوطنية الحرة.

لقد استئذنا في بيان أسباب وضعنا اللائحة القانون الأساسي على قاعدتين أساسيتين مسلَّمتين لدى عامة الحقوقيين اولاهما أن الأمة تنال شكل الحكومة الذي تستحقه وثانيهما أن واجب الحكومة رفع الموانع والعثرات التي تعترض الأمة في سبيل التقدم. فتجنبنا الإفراط والتفريط ناظرين إلى تقاليد الأمة التاريخية وحالتها العلمية وعليه صار عرضها للمقام العالي والرأي الموفق لوليه المعظم. سنة ١٩٢٣

## (الملحق -٤- ب)

## ﴿الفصل الأول﴾

## «في المواد العمومية»

**المادة ١:** ان حكومة الشرق العربي حكومة ملكية ذات مجلس نيابي عاصمتها الحاضرة (عمان) ودين حكومتها الرسمي الاسلام.

**المادة ٢:** تتألف بلاد الشرق العربي من مقاطعات ذات وحدة سياسية وإدارية لا تقبل التجزئة.

**المادة ٣:** المقاطعات تدار بمقتضى قانون خاص.

**المادة ٤:** لغة الحكومة هي اللغة العربية.

## ﴿الفصل الثاني﴾
## «في حقوق العرش»

**المادة ٥:** أمير الشرق العربي هو الأمير عبدالله نجل أمير المؤمنين وملك العرب الحسين الأول بن علي.

**المادة ٦:** تنحصر الأمارة للابن الأكبر من سلالة الأمير عبدالله على خط عمودي وان لم يكن للأمير ابن فيرجع للاقرب اليه من الذكور وإن لم يبق من صلب الأمير عبدالله ولد ذكر فينتخب أمير للبلاد من سلالة أمير المؤمنين الحسين الأول.

**المادة ٧:** سن الرشد الأميري هو الثمانية عشر عاماً. وعلى هذا فاذا انتقلت الأمارة إلى من يبلغ سن الرشد فتقيم الحكومة عنه نائباً يدير الأمر باسمه. ويشترط أن لا يكون النائب من صنف الجند.

**المادة ٨:** الأمير محترم وغير مسؤول.

**المادة ٩:** الأمير هو القائد العام وله الحق في إبرام المعاهدات على أن تعرض على المجلس النيابي عقب انعقاده للمصادقة عليها وله الحق ان يعلن العفو العام وللأمير الحق في تعيين رئيس الوزراء والتصديق على تأليف الوزارة وقبول استقالتها والتصديق على القوانين والعفو الخصوصي وتخفيف الجزاء عن المحكومين وافتتاح المجلس النيابي وفضه بموجب المادة (٤٢) ودعوته في غير أوقاته العادية وتمديد أمد اجتماعه حين الضرورة ومنح الأوسمة والرتب الرسمية وضرب النقود وتوجيه الرتب العسكرية والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة.

## ﴿الفصل الثالث﴾
## «في حقوق الأفراد والجماعات»

**المادة ١٠:** كل شخص من (سكان الشرق العربي) يسوغ له الحصول على الجنسية وفقدانها بحسب الأصول التي يعينها قانون التبعية.

**المادة ١١:** أهالي «الشرق العربي» متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

**المادة ١٢:** الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ولا يجوز توقيف أحد إلا

بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون.

**المادة ١٣:** لا يجوز التعذيب وايقاع الأذى بأي شخص كان ولأي سبب كان.

**المادة ١٤:** لا يجوز البتة التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا يعارض باجراء الحفلات الدينية لجميع الطوائف على أن لا تخل بالأمن العام والأداب العامة ولا تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى.

**المادة ١٥:** المعاملات المذهبية الشخصية وكيفية إدارة الأوقاف عند جميع الطوائف بتعين بقوانين خاصة.

**المادة ١٦:** للأهالي أن يرفعوا شكاويهم الخطية للمراجع الايجابية منفردين واذا تعدد الشاكون من أمر معين فيرفع شكواهم واحد منهم.

**المادة ١٧:** تأليف الشركات وعقد الإجتماعات حر ضمن قوانينها الخاصة.

**المادة ١٨:** المراسلات الشخصية مصونة من كل تعرض.

**المادة ١٩:** جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يجوز دخولها إلا في الأصول التي يعينها القانون.

**المادة ٢٠:** أموال الأفراد والأشخاص الحكمية بضمانة القانون ولا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعدد دفع التعويض وفقاً لقوانينها الخاصة.

**المادة ٢١:** المطبوعات حرة ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع.

**المادة ٢٢:** يجب أن يكون أساس التعليم والتربية في المدارس الرسمية والخصوصية واحداً على أساس المبادىء الوطنية الحرة في جميع المقاطعات.

**المادة ٢٣:** التعليم البدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجاني.

**المادة ٢٤:** تأسيس المدارس الخصوصية حرة ضمن قانونها الخاص.

**المادة ٢٥:** لا يجوز استيفاء أي مبلغ كان من أي شخص كان بأسم ضريبة أو رسم أو إعانة أو تحت أي عنوان آخر ما لم يكن مستنداً إلى مادة قانونية.

**المادة ٢٦:** السخرة والمصادرة ممنوعتان.

**المادة ٢٧:** لا تجوز محاكمة أحد إلا في المحكمة التي يعينها القانون.

## ﴿الفصل الرابع﴾

**المادة ٢٨:** الحكومة العامة تتألف من هيئة النظار وهي مسؤولة عن أعمالها تجاه أمير البلاد.

**المادة ٢٩:** الأمير يعين رئيس النظار وهذا ينتخب النظار ويعرض اسماءهم على الأمير.

**المادة ٣٠:** لا ينشر قانون أو نظام ما لم يكن مصدقاً عليه من قبل الأمير وموقعاً عليه من هيئة النظار.

**المادة ٣١:** لا يجوز الجمع بين النيابة والنظارة ووظائف الحكومة الأخرى.

**المادة ٣٢:** حق تكليف اللوائح القانونية التي يراد وضعها وعرضها على المجلس النيابي وحق تكليف تعديل القوانين عائد للحكومة.

**المادة ٣٣:** الحكومة العامة توحد الأوزان والمقاييس والمكاييل وأسعار النقود على الطريقة العشرية وعند اللزوم تحدد أسعار النقود الأجنبية في جميع المقاطعات.

**المادة ٣٤:** للحكومة وحدها الحق في إصدار الأوراق المالية بواسطة مصرفها.

**المادة ٣٥:** إذا بلغت البلاد أخطار أو أمور تخل بالأمن العام اثناء عطلة المجلس النيابي فلهيئة النظار أن تضع المقررات اللازمة بحكم قانون يصدق من قبل الأمير ويعرض على المجلس النيابي في أول اجتماعه.

**المادة ٣٦:** اذا تأيد في إحدى انحاء البلاد ظهور الاختلال بامارات وشواهد كافية فللحكومة العامة إعلان الإدارة العرفية مؤقتاً في تلك الناحية وتعين كيفية إدارتها بنظام خاص.

**المادة ٣٧:** يحق لكل من النظار أن يحضر مذكرات المجلس النيابي ومن اراد له حق التقدم في الكلام.

**المادة ٣٨:** على كل من النظار أن يجيب دعوة المجلس النيابي وأن يعطي بنفسه أو بنائبه من أحد رؤساء دوائر البيانات المطلوبة في مادة من المواد المختصة بنظارته.

**المادة ٣٩:** لا فرق بين الناظر وغيره في الجرائم العادية وفي الحقوق الشخصية والتضمينات المالية فتجري محاكمته في هذه الأمور في المحاكم العامة.

## ﴿الفصل الخامس﴾
## « في المجلس النيابي »

**المادة ٤٠:** يؤلف المجلس النيابي من نواب ينتخبون وفقاً لقانون الانتخاب الخاص.

**المادة ٤١:** يجتمع المجلس النيابي في أول كانون الأول من كل سنة ومدة اجتماعه (شهران) ويجوز تمديد أمده ودعوته في غير وقته المعين عند الاقتضاء.

**المادة ٤٢:** يفتتح الأمير المجلس بخطاب ملكي يتضمن جميع الشؤون الهامة التي حدثت خلال عطلة المجلس وما يجب اجراؤه في السنة القادمة وذلك بحضور النواب وهيئة النظار معاً.

**المادة ٤٣:** يدقق مجلس النواب في مضابط اعضائه الانتخابية وفي قبول استقالتهم وفي اسقاط أحدهم اذا طرأت عليه أسباب الاسقاط القانونية.

**المادة ٤٤:** مذكرات المجلس علنية ويجوز عقد جلسة سرية اذا طلبتها هيئة النظار.

**المادة ٤٥:** أعضاء المجلس النيابي أحرار في ما يبدونه من الأفكار والمطالعات في المجلس ولا تتوجه عليهم اية مسئولية كانت من جراء ذلك على شرط أن لا يخالفوا نظام المجلس الداخلي.

**المادة ٤٦:** لا يجوز البدء بالمذكرات في المجلس مالم يكن أكثر من نصف اعضائه حاضراً وتتخذ القرارات بأكثرية الموجود الا في المسائل المشروط فيها موافقة ثلثي الأعضاء.

**المادة ٤٧:** آراء الأعضاء تكون بتعيين الاسامي أو باشارة مخصوصة أو بالرأي الخفي ويشترط في الأخير موافقة الاكثرية.

**المادة ٤٨:** إذا عزى إلى أحد النواب خيانة وطنية ووافق ثلث أعضاء مجلسه على لزوم محاكمته فانه يحال إلى المحكمة العليا.

**المادة ٤٩:** لا يجوز توقيف ولا محاكمة احد من النواب بسبب جرم من الجرائم العادية في مدة اجتماع المجلس الا بموافقة ثلثي الأعضاء. ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة. ولا بد في مثل هذه الحال من إخبار المجلس المنسوب اليه ذلك العضو حالاً.

**المادة ٥٠:** لا يجوز لاحد النواب عقد المقاولات مع الحكومة العامة والحكومات المحلية أو البلديات ولا الدخول في الالتزامات ولا أخذ أي نوع من الامتيازات اصلاً أو شراكة.

**المادة ٥١:** تدقق مواد اللوائح القانونية التي تكلفها الحكومة حسب منطوق المادة (٣٢) في المجلس النيابي مادة مادة ويقترع على كل منها بعد انتهاء المذاكرة فيها ثم يقترع بعد الانتهاء من مذاكرة المواد جميعها على اللائحة القانونية بهيأتها العمومية.

**المادة ٥٢:** القوانين المدنية والجزائية والتجارية والقوانين المتعلقة بالصحة العمومية والتأليف والاختراع والمطبوعات والمهاجرة والتأمين (سيغورطة) والقوانين التي تحدد بها ساعات العمل وتصان بها حقوقهم يسنها مجلس النواب وتكون نافذة الحكم في عموم انحاء البلاد.

**المادة ٥٣:** لا حق بالكلام لاحد في مجلس النواب من غير اعضائه الا للنظار أو من ينيبون عنهم.

**المادة ٥٤:** ان اللوائح القانونية التي يتم تدقيقها في مجلس النواب ترفع إلى مقام الامارة للمصادقة عليها والأمر بإجرائها فأما أن ياصدق عليها خلال شهر واحد فتكون قطعية نافذة وإما أن تعاد إلى مجلس النواب مصحوبة ببيان الأسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى. أما القوانين التي اعطي القرار بكونها مستعجلة فمدة تصديقها أو إعادتها اسبوع واحد.

**المادة ٥٥:** اذا كلفت الحكومة لائحة قانونية وردها المجلس أو عدلها بصورة تغير أساسها وروحها وأصرت الحكومة على عدم قبول التعديل كله أو بعضه واستمر الخلاف بين المجلس والحكومة فإن الأصل والتعديل يعرضان على مقام الامارة فإن أقر التعديل وجب على الحكومة الموافقة أو الاستقالة وأن لم يقرها تعاد إلى المجلس لإعادة المذاكرة بشأنها فإذا أصر المجلس ثانية على التعديل الأول تهمل تلك اللائحة القانونية أو يفسخ المجلس على أن تجري الانتخابات فوراً ويجتمع المجلس الجديد خلال أربعة أشهر تمر من تاريخ الفسخ.

## ﴿الفصل السادس﴾
## « في المحكمة العليا »

**المادة ٥٦ :** تتشكل المحكمة العليا حين اللزوم بارادة مطاعة من تسعة اعضاء ثلثهم من أعضاء محكمة التمييز والإستئناف والثلث الثاني من اعضاء الشورى والثلث الأخير ممن سبق لهم الاستخدام في المحاكم الإدارية والعدلية العالية. ويكون انتخاب الثلثين الأولين من الهيئات المنسوبين اليها بالقرعة.

**المادة ٥٧ :** تقسم المحكمة العليا الى قسمين اتهامي وتشكل من ثلاثة أعضاء من الهيئات الثلاثة المذكورة ويكون انتخاب هؤلاء بالقرعة من بين التسعة أعضاء وحكمتي يؤلف من الستة الباقين.

**المادة ٥٨ :** قرار الاتهام يكون بالاكثرية وقرار الحكم بموافقة ثلثي القسم الحكمي.

**المادة ٥٩ :** أحكام المحكمة العليا لا تقبل الاستئناف ولا التمييز وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة.

## ﴿الفصل السابع﴾
## « في المالية »

**المادة ٦٠ :** لا يجوز وضع أو جباية أية ضريبة أو رسم الا بعد أن يتعين ذلك بقانون خاص.

**المادة ٦١ :** على الحكومة العامة أن تقدم في كل سنة ميزانيتها العامة للسنة المقبلة إلى مجلس النواب في أوائل اجتماعه السنوي.

**المادة ٦٢ :** الميزانية العامة هي قانون يتضمن الدخل والخرج السنوي على وجه التقريب وتكون مرضية على فصول وموارد ومشتملة على مواد قانونية يبين فيها كيفية تطبيقها وتدقق المواد القانونية في المجلس مادة مادة وتدقق وتقبل فصول الميزانية فصلاً فصلاً.

**المادة ٦٣ :** لا يجوز للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدقة أما اذا حصلت

على أحوال اضطرارية وأسباب مبرمة تقضي بانفاق شيء خارج عن الميزانية أثناء عطلة المجلس فيجوز للحكومة تداركه وانفاقه بموجب قانون مؤقت يصادق عليه الأمير على أن يقدم هذا القانون المؤقت لمجلس النواب. عقب انعقاده.

**المادة ٦٤:** حكم كل ميزانية سنوية نافذ في تلك السنة. فقط. أما اذا فسخ المجلس قبل المصادقة على الميزانية فللحكومة تطبيق حكم الميزانية السابقة بقرار يصادق عليه الأمير إلى أن يجتمع المجلس.

**المادة ٦٥:** على الحكومة ان تقدم للمجلس النيابي الحساب القطعي لكل سنة في السنة التي تليها ويتضمن هذا الحساب ما تحقق تحصيله من الدخل وما تحقق انفاقه من الخرج ويكون مرتباً بحسب مواد الميزانية وفصولها.

## ﴿الفصل الثامن﴾
## «في ديوان المحاسبات»

**المادة ٦٦:** يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة ويصادق عليهم النواب ثم ترفع اسماؤهم للأمير للمصادقة على وظائفهم وتمتد وظيفتهم مدة حياتهم ولا يبدلون ولا يعزلون الا بموافقة ثلثي النواب وتصديق الأمير واذا وقع منهم ما يستوجب محاكمتهم فإنهم يحاكمون في المحكمة العليا بموافقة ثلثي النواب.

**المادة ٦٧:** يدقق ديوان المحاسبات حسابات الحكومة العامة السنوية وحسابات المحاسبين ويراقب تطبيق الميزانية العامة ويرفع في كل عام إلى مجلس النواب عند افتتاحه تقريراً عاماً يبين فيه نتيجة تدقيقاته ومراقبته في تلك السنة. وكذلك يرفع للحكومة العامة في كل ثلاثة أشهر مرة تقريراً عن الأحوال المالية ويقدم إلى المجلس النيابي صورة هذه التقارير.

**المادة ٦٨:** تشكيلات أقلام هذا الديوان وأوصاف اعضائه وتفصيلات وظائفه وسائر ما يعود اليه من المعاملات تعين بقانون خاص.

مكتبة الكلمة - معلمانية للاتين
VERBUM DOMINI
عمان - الاردن
Amman - Jordan

## ﴿الفصل التاسع﴾
## « في الموظفين »

**المادة ٦٩:** يشترط في أساس انتخاب الموظفين التبعية العربية والكفاءة والاستحقاق

**المادة ٧٠:** يسن قوانين عامة تعين فيها وظائف الموظفين ودرجات صنوفهم وطرق تعيينهم وترقيهم وحدود مسؤوليتهم.

**المادة ٧١:** كل موظف مسئول عن أعماله في وظيفته ضمن القوانين والنظامات الموضوعة.

**المادة ٧٢:** لا يجوز عزل أو تبديل موظف إلا بالأسباب المعنية في القوانين والنظامات.

**المادة ٧٣:** على الموظف اطاعة اوامره في مالا يخالف القوانين والنظامات.

## ﴿الفصل العاشر﴾
## « في المحاكم »

**المادة ٧٤:** المحاكم مستقلة ومصونة من كل مداخله.

**المادة ٧٥:** تشكيلات المحاكم ودرجاتها ووظائفها وصلاحيتها تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات.

**المادة ٧٦:** انتخاب الحكام وتعيينهم وأوصافهم ودرجاتهم وكيفية ترقيهم وانضباطهم تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات.

**المادة ٧٧:** لا يعزل الموظف ولا يجازي الا بحكم.

**المادة ٧٨:** المحاكمات تجري بصورة علنية ما عدا المحاكمات التي يجيز القانون اجراءها سراً.

**المادة ٧٩:** لكل إنسان الحق بالدفاع عن نفسه لدى المحاكم بالوسائل المشروعة.

**المادة ٨٠:** الدعاوي المتكونة بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى في المحاكم العمومية.

المادة ٨١: لا يجوز في أي حال كان تشكيل محاكم عدا المحاكم القانونية ولا تشكيل لجان يكون لها صلاحية القضاء عدا لجان التحكيم التي ينص عليها القانون.

المادة ٨٢: لا تجتمع الحاكمية ووظيفة رسمية اخرى في شخص واحد.

## ﴿الفصل الحادي عشر﴾

### «مواد شتى»

المادة ٨٣: يسن مجلس النواب قانوناً يبين فيه كيفية إدارة العشائر وحل الاختلافات التي تحدث بينهم.

المادة ٨٤: تظل القوانين الموجودة مرعية الإجراء إلى أن يجري تبديلها أو تعديلها.

# ( الملحق ٥ )
# القانون الأساسي لشرق الأردن

## المقدمـــة

**المادة ١ـ** يسمى هذا القانون «القانون الأساسي لشرق الأردن» وأحكامه تتناول جميع بلاد شرق الأردن المستقلة.

**المادة ٢ـ** تعتبر عمان عاصمة شرق الأردن ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص.

**المادة ٣ـ** تكون راية شرق الأردن على الشكل والمقاييس التالية:

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء يوضع عليها مثلث أحمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية والارتفاع مساو لنصف طولها وفي المثلث كوكب أبيض مسبع حجمه مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة المثلث.

## الفصل الاول
## ( حقوق الشعب )

**المادة ٤:** تعين جنسية شرق الاردن وتكتسب وتفقد وفقاً لقانون خاص.

**المادة ٥:** لا فرق في الحقوق أمام القانون بين الاردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة.

**المادة ٦:** الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرق الأردن مصونة من التعدي والتدخل.

ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغيير محل إقامته ولا

يكبل بالأغلال ولا يكره على الخدمة في الجيش الا بمقتضى القانون جميع المساكن مضمونة من التعدي ولا يسمح بدخولها إلا في الأحوال والكيفية المعينة في القانون.

**المادة ٧:** المحاكم مفتوحة للجميع غير أنه لا يكره أحد على الانقياد لمحكمة غير المحكمة ذات الصلاحية في قضيته الا بمقتضى القانون.

**المادة ٨:** حقوق التملك مصونة ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

يجوز التشغيل الالزامي الإجباري في سبيل المصلحة العامة فقط وهذا التشغيل يكون في كل حال بصفة استثنائية ولقاء أجر عادل ولا يتناول نقل العمال من أماكن إقامتهم المعتادة.

لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة في الأحوال التي يعينها القانون وعلى شريطة أن يدفع لقاءه تعويض عادل.

**المادة ٩:** لا تفرض ضريبة الا بقانون والضرائب تشمل جميع الطبقات.

**المادة ١٠:** الإسلام دين الدولة وتضمن لجميع القاطنين في شرق الأردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن العام والنظام أو منافية للآداب.

**المادة ١١:** لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وان يعقدوا الإجتماعات معاً وان يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون.

**المادة ١٢:** يحق لرعايا شرق الأردن أن يرفعوا إلى الأمير وإلى المجلس التشريعي الشكاوي والبيانات فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشرائط التي يعنيها القانون.

**المادة ١٣:** تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف الا فيما ينص عليه القانون من حدود وشروط.

**المادة ١٤:** يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها بلسانهم على شريطة أن يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون.

**المادة ١٥:** العربية هي اللغة الرسمية.

## ﴿الفصل الثاني﴾
## (الأمير وحقوقه)

**المادة ١٦:** السلطات التشريعية والإدارية مخولة للأمير ـ عبدالله بن الحسين ولورثته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون. ولاية العهد في الذكور من سلالة الأمير وفقاً لقانون الوراثة الخاص الذي تنطبق عليه المادتان (٧٠) و (٧١) من هذا القانون الأساسي من حيث التغيير والالغاء والتعديل يبلغ الأمير سن الرشد عند تمام الثامنة عشرة من عمره.

اذا تبوأ ولي العهد عرش الأمارة قبل أن يبلغ سن الرشد فتخول السلطات التشريعية والإدارية لمجلس وصاية يعين شكله بقانون خاص.

**المادة ١٧:** يقسم الأمير عند تبوئه عرش الإمارة يميناً بالمحافظة على الدستور والإخلاص للأمة والبلاد أمام المجلس التشريعي الذي يدعي للاجتماع **للاجتماع وفقاً لهذا القانون.**

**المادة ١٨:** الأمير مصون من كل تبعة ومسؤولية.

**المادة ١٩:** (١) الامير رأس الدولة وهو الذي يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القوانين أو يرجئها أو يتسامح في تنفيذها إلا في الأحوال والطريقة المبينة في القانون.

(٢) سمو الأمير هو الذي يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الأردن في أية معاهدة تجارية أو معاهدة تسليم مجرمين أو أي اتفاق دولي عام يكون فيه جلالته فريقاً عن بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية.

(٣) الأمير هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ويدعو المجلس إلى الاجتماع يفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لأحكام القانون.

**المادة ٢٠:** الأمير هو الذي يعين رئيس الوزراء أو يقبل استقالته من منصبه والأمير

يعين جميع الموظفين ويعزلهم على أن تراعى في ذلك أحكام هذا القانون وأي قانون آخر وضع بموجبه.

**المادة ٢١:** يؤلف مجلس تنفيذي لاسداء المشورة إلى الأمير من رئيس الوزراء وأعضاء آخرين لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينهم الأمير بناء على توصية رئيس الوزراء أما من الموظفين الرئيسيين في الإدارة أو من نواب الأمة المنتخبين.

تعهد إدارة شؤون شرق الأردن الى المجلس التنفيذي ويجتمع تحت رئاسة رئيس الوزراء لتقرير ما ينبغي ان يتخذ من التدابير في الأمور المتعلقة بأكثر من مصلحة واحدة ولتحقيق جميع المسائل المهمة المختصة بمصلحة واحدة ويرفع رئيس الوزراء الى الأمير قرارات المجلس ويستوثق من رغباته بشأنها.

**المادة ٢٢:** الأمير يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها الا اذا فوض قسماً من هذه السلطة الى آخر بقانون خاص. والأمير هو الذي يمنح الأوسمة والقاب الشرف الأخرى.

**المادة ٢٣:** لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد تصديق الأمير. وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه المجلس التنفيذي مشفوعاً ببيان رأيه فيه وللأمير ان يخفف الأحكام وان يتجاوز عنها بعفو خاص.

**المادة ٢٤:** يعرب الأمير عن مشيئته بارادة تصدر الإرادة بناء على توصية رئيس المصلحة المسؤول وموافقة رئيس الوزراء وكلاهما يوقع على الإرادة.

## ـ الفصل الثالث ـ

## « التشريع »

**المادة ٢٥ـ** تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والامير. يتألف المجلس التشريعي من:

(أ) ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي ان يراعي فيه التمثيل العادل للاقليات.

(ب)رئيس الوزراء واعضاء المجلس التنفيذي الاخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين مدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات.

**المادة ٢٦-** يفتتح المجلس التشريعي من قبل الامير نفسه أو من قبل رئيس الوزراء المرخص بالقاء خطبة العرش.

**المادة ٢٧-** لا يكون عضواً منتخباً في المجلس التشريعي: -

(١) من لم يكن اردنياً.

(٢) من يدعي بجنسية او حماية اجنبية.

(٣) من لم يتم الثلاثين من عمره.

(٤) الساقط من الحقوق المدنية

(٥) المحكوم عليه بالافلاس ولم يسترجع اعتباره قانوناً.

(٦) المحجور عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه.

(٧) المحكوم عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها.

(٨) من كانت له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضي الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة أشخاص.

(٩) من كان مجنوناً أو معتوهاً.

(١٠) من كان من اقارب الامير في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

**المادة ٢٨-** ان مدة المجلس التشريعي - مع رعاية النص بشأن حل المجلس في الفقرة [ ٣ ] من المادة ١٩ - تكون ثلاث دورات عادية دورة واحدة في كل سنة ابتداء من أول تشرين الثاني الذي يقعب الانتخاب وإذا كان اليوم الأول من تشرين الثاني عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليه.

**المادة ٢٩-** يدعو الامير المجلس التشريعي إلى الاجتماع في العاصمة للدورة العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة على ان تراعي نصوص المادة

الثامنة والعشرين. واذا لم يدع المجلس على الوجه المذكور فيجتمع من تلقاء نفسه بحكم القانون في ذلك التاريخ وتبدأ عند ذلك دورته العادية التي تمتد ثلاثة أشهر إلا اذا حل الامير المجلس قبل انقضاء تلك المدة أو مد اجل الدورة لانجاز اشغال مستعجلة، واذا امتد اجل الدورة فلا تزيد مدتها كلها على ستة أشهر. ويجوز للمجلس التشريعي ان يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الدائم. وعليه كذلك ان يؤجل جلساته ـ اذا طلب الامير ذلك منه ـ لا أكثر من ثلاث مرات في كل دورة إلى مدد لا يتجاوز مجموعها كلها الشهر والنصف وعند حساب مدة الدورة لا يحسب الزمن الذي استغرقته هذه التأجيلات.

**المادة ٣٠ـ** اذا حل المجلس التشريعي فيجري انتخاب عام ويجتمع المجلس التشريعي الجديد في دورة فوق العادة خلال اربعة أشهر من تاريخ الحل. وعلى كل حال فهذه الدورة تفض في ٣١ تشرين الأول ليتمكن المجلس التشريعي من عقد الدورة العادية الأولى في أول تشرين الثاني.

**المادة ٣١ـ** على كل عضو من اعضاء المجلس قبل ان يتبوأ مقعده ان يقسم بين يدي المجلس يمين الاخلاص للأمير والمحافظة على القانون العام وخدمة البلاد والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام.

**المادة ٣٢ـ** يرأس رئيس الوزراء اثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة. وفي غضون تغيبه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت إلى آخر من الاعضاء غير المنتخبين. وإذا لم يحصل تعيين كهذا فيرأس الاجتماعات اكبر أعضاء المجلس التشريعي مقاماً من غير المنتخبين.

**المادة ٣٣ـ** يضع المجلس التشريعي الانظمة الملائمة لضبط وتنظيم اجراءات المجلس في اقرب فرصة مناسبة فور اجتماعه الأول ومن حين إلى آخر طبقاً لمقتضيات الأحوال على ان تنفذ تلك الانظمة الدائمة بعد ان يصدق عليها سمو الامير.

**المادة ٣٤ـ** لا يجري أي عمل ما خلا أمر التأجيل إلا بحضور ثلثي اعضاء المجلس التشريعي.

**المادة ٣٥-** يصدر قرار المجلس التشريعي بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون ولا يصوت الرئيس إلا اذا تساوت الاصوات فمن حق الرئيس عند ذلك أن يعطي صوت الترجيح وعليه ان يستعمل ذلك الحق.

**المادة ٣٦-** للمجلس التشريعي القوة والسلطة في اجازة ما تمس الضرورة اليه من القوانين من أجل السلام والنظام والحكم الصالح لشرق الاردن على ان تراعي في ذلك الالتزامات العهدية لسمو الأمير.

**المادة ٣٧-** يعرض كل مشروع قانون على المجلس من قبل رئيس الوزراء أو رئيس المصلحة وكذلك تعرض عليه الميزانية السنوية بشكل قانون.

**المادة ٣٨-** لا يسري مفعول أي قانون ما لم يقبله الأمير ويقترن بتوقيعه ايذاناً بذلك القبول ويعلن المادة.

وعلى الأمير في غضون سنة واحدة من تاريخ رفع اللائحة اليه اما ان يوافق عليها واما ان يعيدها مشفوعة ببيان اسباب عدم الموافقة.

**المادة ٣٩-** لا يعلن نفاذ قانون ما لم يكن مشروعه قد اذيع أولا مدة شهر واحد في الأقل قبل سنة إلا اذا رأى الأمير في المجلس وبموافقة معتمد جلالته البريطانية المفوض ان المصلحة العامة تقضي حتماً باعلان نفاذه في الحال.

**المادة ٤٠-** يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس ان يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالادارة العامة.

**المادة ٤١-** اذا قضت الضرورة حينما يكون المجلس التشريعي غير منعقد ان تتخذ تدابير مستعجلة للمحافظة على النظام والأمن العام أو لدرء خطر عام أو لانفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في الميزانية أو في قانون خاص او لتأمين انجاز التزامات الامير العهدية فيجوز لسموه في المجلس ان يجيز قوانين مؤقتة تعين الوسائل الضرورية الواجب اتخاذها ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف أحكام هذا القانون الأساسي قوة القانون ويجب أن ترفع للمجلس التشريعي

في بدء دورته جميع القوانين المؤقتة خلا ما اجيز منها لتأمين التزامات سمو الأمير العهدية. وإذا لم يقبل المجلس في دورتين عاديتين متعاقبتين اي قانون مؤقت عرض على الوجه المذكور فالحكومة تعلن بطلان نفاذه ومن تاريخ ذلك الاعلان يبطل مفعول القانون المؤقت.

ان عبارة (قانون) أو (قوانين) في هذا القانون الاساسي برمته يجب أن تشمل أي قانون مؤقت أو اية قوانين مؤقته تكون قد اجيزت بمقتضى نصوص هذه المادة ما لم يكن ثبت شيء مناف لذلك في نص هذا القانون الاساسي.

## - الفصل الرابع -
## « القضاء »

**المادة ٤٢-** قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بارادة ولا يعزلون إلا بمقتضى النصوص المدونة في قانون خاص يبحث في مؤهلاتهم وتعيينهم ودرجاتهم ومنهاج سلوكهم.

**المادة ٤٣-** تنقسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع: -

(١) المحاكم المدنية.

(٢) المحاكم الدينية.

(٣) المحاكم الخاصة.

**المادة ٤٤-** تعين اوضاع جميع المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها وأقسامها واختصاصها وادارتها بقوانين خاصة على ان تراعي احكام هذا القانون الأساسي.

**المادة ٤٥-** جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها.

**المادة ٤٦-** جميع المحاكمات تكون علنية إلا أنه يجوز للمحاكم ان تعقد جلسة سرية لاسباب يعينها القانون.

يجوز قانوناً نشر اجراءات المحاكم واحكامها ما عدا الاجراءات السرية تصدر الاحكام كافة باسم الامير.

**المادة ٤٧-** للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في شرق الاردن في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوي المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الاردن أو تقام عليها إلا في المواد التي يفوض حق القضاء فيها إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة بموجب أحكام هذا القانون الأساسي أو اي قانون آخر معمول به اثناء ذلك.

**المادة ٤٨-** (١) تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة أنه - في المواد المختصة بالأحوال الشخصية للاجانب أو في المواد المدنية أو التجارية الأرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها - ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون.

(٢) اي اتفاق يبرمه الامير بمقتضى نصوص هذا القانون الأساسي يختص بالاجراءات القضائية فيما هو للأجانب أو عليهم فإنه ينفذ بقانون.

**المادة ٤٩-** تنقسم المحاكم الدينية إلى: -

(آ) المحاكم الشرعية الاسلامية.

(ب) مجالس الطوائف الدينية.

**المادة ٥٠-** للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الأحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣ معدلاً بأي قانون أو أية انظمة أو اي قانون مؤقت. ولها وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء أي وقف أوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الادارة الداخلية لأي وقف.

للمحاكم المدنية حق القضاء في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معاً أو في قضية وقف اسلامي يكون احد الفريقين فيها غير مسلم إلا اذا رضي جميع المتقاضين ان يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية.

للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء في طلبات الدية فيما اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو اذا رضي الفريقان. كلاهما أن يكون حق القضاء في ذلك

للمحاكم المذكورة. وتطبيقاً لأحكام هذا القانون الاساسي فمواد الأحوال الشخصية تعني القضايا المختصة بالنكاح والطلاق والنفقة والاعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين ومنع التصرف بأموال المحجوز عليهم شرعاً والتركات والوصية والهبة بالوصية وادارة أموال الغائبين.

**المادة ٥١-** نستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف.

**المادة ٥٢-** مجالس الطوائف الدينية تشمل مجالس الطوائف الدينية غير الإسلامية التي تؤلف وتخول سلطة قضائية بموجب قوانين خاصة.

**المادة ٥٣-** (١) لمجالس الطوائف الدينية وحدها حق القضاء في مواد النكاح والصداق والطلاق والنفقة والاعالة الزوجية واثبات الوصايا المختصة بافراد جماعتها الأجانب عنهم ويستثني من ذلك ما يكون حق القضاء فيه للمحاكم المدنية.

(٢) ولمجالس الطوائف الدينية حق القضاء في مواد الأحوال الشخصية الأخرى المختصة بافراد الطوائف اذا رضي الفريقان بذلك.

(٣) ولتلك المجالس وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء الأوقاف وادارتها لمنفعة افراد طوائفها.

**المادة ٥٤-** تقرر بقانون خاص الأصول الواجب اتباعها في مجالس الطوائف الدينية والرسول التي تستوفيها وتعين كذلك بقانون خاص الوراثة واصول تنظيم الوصية ومواد الاحوال الشخصية الخارجة عن حق القضاء المنحصر في المجالس المذكورة.

**المادة ٥٥-** لا تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء إلا بقانون.

## - الفصل الخامس -

## «الادارة»

**المادة ٥٦-** أصول تعيين جميع الموظفين العموميين وعزلهم والتقسيمات الادارية لشرق الاردن ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وصلاحية الموظفين والقابهم تعين بقانون.

**المادة ٥٧-** الشؤون البلدية في مدن شرق الاردن وبلدانها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص.

## ـ الفصل السادس ـ
## « نفاذ القوانين والأحكام »

**المادة ٥٨ـ** انه مع استثناء ما حصل من تعديل والغاء بموجب المنشورات والأنظمة والقوانين المذكورة في المواد التالية ـ فالقوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني ١٩١٤ أو قبل ذلك والقوانين التي نشرت بعد ذلك التاريخ واذيع باعلان عام انها معمول بها وظلت مرعية الاجراء إلى تاريخ هذا القانون تبقى نافذة المفعول بمقدار ما تسمح به الأحوال إلى أن تلغيها أو تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الأساسي.

**المادة ٥٩ـ** جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالأمر في شرق الاردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ تعتبر أنها كانت ولم تزل نافذة ومعمولاً بها كل العمل إلى ان تلغيها أو تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الاساسي وكل ما انطوت عليه من محظور يعتبر نافذاً.

**المادة ٦٠ـ** جميع الأعمال المنوه بها في المادتين السالفتين تعد انها صدرت أو أمر باصدارها بنية حسنة ما لم يبرهن الفريق المشتكي على خلاف ذلك وكل دعوى أو أية اجراءات قانونية ضد أي شخص في صدد تلك الأعمال ترد وتصبح ملغاة إلا إذا قدم الفريق المشتكي البرهان كما ذكر فيما سبق.

## ـ الفصل السابع ـ
## « مواد شتى »

**المادة ٦١ـ** يعين بقانون خاص تنظيم أمور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها وتعتبر مصلحة الوقف احدى مصالح الحكومة.

**المادة ٦٢ـ** لا تفرض ضريبة إلا بقانون على شريطة أن لا يتناول ذلك الدخل الذي تستوفيه مصالح الحكومة لقاء خدمات عمومية أو لقاء الانتفاع بأملاك الحكومة.

**المادة ٦٣-** كل ما يقبض من الضرائب وأجور الأراضي العامة والاعانات والمناجم والمعادن يؤدي إلى الخزانة العامة إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

**المادة ٦٤-** لا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة لدفع مرتب أو تعويض او نفقات أخرى إلا بقانون ولا ينفق شيء من تخصيصات كهذه إلا بالوجه المنصوص عليه قانوناً.

**المادة ٦٥-** تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة.

**المادة ٦٦-** تدفع مخصصات الأمير من الدخل ويصدق عليها في القانون السنوي المذكور.

**المادة ٦٧-** (١) تناط بالأمير جميع الحقوق في الأراضي العامة وما هو اليها وله ان يستعمل تلك الحقوق بصفة كونه أميناً فيها عن حكومة شرق الاردن.

(٢) يناط بالأمير أمر جميع المناجم والمعادن من كل نوع وصفة سواء أكانت في أية ارض أو اي ماء أم تحتها أم فوقها وسواء أكانت تلك المياه ساحلية ام مياه نهر أم بحيرات على أن يراعي أي حق منح لاي شخص لتشغيل امثال هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ في تاريخ هذا القانون الأساسي.

**المادة ٦٨-** للأمير في المجلس أن يهب أو يؤجر أية أرض عامة أو أي منجم أو معدن وله أن يأذن بأشغال اراض كهذه بصفة مؤقتة بالشروط والمدد التي يراها ملائمة على ان تراعي في ذلك أحكام هذا القانون الأساسي ويشترط أن لا تقع هبة كهذه أو أي ايجاز أو تصرف بطريقة أخرى إلا بقانون.

**المادة ٦٩-** اذا نشبت اضطرابات أو حدث ما يدل على شيء من ذلك القبيل في أي جزء من أجزاء شرق الاردن أو عند توقع الخطر من هجوم عدائي على أي جزء منها فللأمير في المجلس السلطة ان يعلن الأحكام العرفية كتدبير مؤقت في أية ناحية من انحاء شرق الاردن قد يكون عرضه للتأثر من تلك الاضطرابات أو ذلك الهجوم ويجوز ارجاء العمل مؤقتاً بقانون الدولة العادي في أية مقاطعة أو مقاطعات

كهذه يعلن عنها والى المدى الذي يجدد في أي منشور على شريطة ان يكون ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية.

وأما الطريقة التي تدار بها المقاطعات الموضوعة تحت الاحكام العرفية فيعلن بيانها بارادة.

**المادة ٧٠ـ** يجوز للأمير في أي وقت خلال سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ـ مع رعاية التزاماته العهدية ـ ان يغير بمنشور يصدره أي حكم من أحكام هذا القانون الاساسي او يلغيه أو يضيف عليه تنفيذاً للغايات المتوخاة منه ويجوز له ان يضع أية مواد أخرى ضرورية تطبيقاً لما ينطوي عليه من أحكام.

**المادة ٧١ـ** لا يجوز أن يبدل شيء من هذا القانون الأساسي بعد انقضاء السنتين إلا بقانون تجيزه أكثرية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على ان تراعي في كل حين التزامات سمو الأمير العهدية.

**المادة ٧٢ـ** ينفذ هذا القانون الاساسي من تاريخ موافقة سمو الأمير عليه.

٢٦ شوال ١٣٤٦ الموافق ١٦ نيسان ١٩٢٨

يجري العمل بموجبه

« عبدالله »

| | | | |
|---|---|---|---|
| مدير المعارف | محافظ الآثار | السكرتير العام | مدير الخزينة |
| اديب | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم |

قاضي القضاة وناظر العدلية

حسام الدين

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

## الملحق ٦ (أ)

### ـ المعاهدة ـ

المبرمة أخيراً بين صاحب الجلالة البريطانية وبين صاحب
السمو أمير شرقي الاردن

حيث ان لصاحب الجلالة البريطانية بحكم انتداب معهود فيه اليه في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ صلاحية للعمل في ما شمله الانتداب من اقليم.

وحيث أن صاحب السمو أمير شرقي الاردن قد اقام حكومة في القسم المعروف بشرقي الاردن مما في الانتداب من اقليم.

وحيث ان صاحب الجلالة البريطانية مستعد ان يعترف بقيام حكومة مستقلة في شرقي الاردن في حكم صاحب السمو أمير شرقي الاردن على ان تكون دستورية وجاعلة صاحب الجلالة البريطانية حيث يقوم بما هو إلى هذه الاقطار من عهوده الدولية اعترافاً يقع عن طريق معاهدة تعقد مع صاحب السمو.

فقد عمد صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو أمير شرقي الاردن إلى عقد معاهدة اصابة لهذه الاغراض وسعياً إلى هذه الغاية عينا لهما مفوضين مطلقين: ـ

صاحب الجلالة البريطانية ملك بريطانيا العظمى وارلنده والممتلكات البريطانية وما وراء البحار امبراطور الهند ـ عن بريطانيا العظمى وارلنده الشمالية ـ الفلد مرشل الريت انوريل اللورد بلومر حامل الأوسمة «ج س ب»، «س أم ج» و «ج س فا» و «ج ب ا).

صاحب السمو أمير شرقي الاردن ـ

حسن خالد باشا أبو الهدى

اللذين غب تبادلهما ابلاغ تفويضيهما المطلقين واعتبارهما صحة ورسماً تعاهداً كما يلي ـ

**المادة ١ـ** معاهـد صاحب السمو الامير ان صاحب الجلالة البريطانية يمثله في شرقي الاردن وكيل بريطاني عامل بالنيابة عن المندوب السامي لشرقي الاردن وان المخابرة ما بين صاحب الجلالة البريطانية وسائر الدول كافة من الجهة الواحدة وبين حكومة شرقي الاردن من الأخرى تكون عن طريق الوكيل البريطاني والمندوب السامي المذكورين.

ومعاهد صاحب السمو الأمير ان اعتيادي نفقات الحكومة والادارة المدنيتين ومرتبات الوكيل البريطاني وافراد ديوانه ونفقاتهم تتحملها كافة شرقي الاردن ويبسر صاحب السمو الامير محل لاقامة البريطانيين من ديوان الوكيل البريطاني.

**المادة ٢ـ** ان صلاحيتي الاشتراع والحكم المعهود فيهما إلى صاحب الجلالة البريطانية منتدباً لفلسطين يمارسهما في هذا القسم المعروف بشرقي الاردن من الاقليم الذي في الانتداب صاحب السمو الامير عن طريق ما يعين ويتعين في قانون شرق الاردن الاساسي وفي كل تعديل يلحقه بمصادقة صاحب الجلالة البريطانية من حكومة دستورية.

وفي سياق سائر مواد هذه المعاهدة يراد بكلمة (فلسطين) ـ ما لم ترد معرفة على وجه آخر ـ ذلك القسم من الاقليم الذي في الانتداب الواقع إلى غربي خط يخط من نقطة على ميلين غرباً من مدينة العقبة القائمة على الخليج المعروف بهذا الاسم صعوداً في قلب وادي عربة فقلب البحر الميت فقلب نهر الأردن حتى ملتقاه بنهر اليرموك ففي قلب هذا النهر حتى الحد السوري.

**المادة ٣ـ** معاهد صاحب السمو الأمير أنه مدى هذه المعاهدة لا يعين في شرقي الاردن موظف ذو غير جنسية **شرقي الاردن** من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية وامر استخدام موظفين بريطانيين **هذه** كيفية تعيينهم في حكومة شرقي الاردن من حيث العدد والشروط **يضبط بمعاهدة** على حدتها.

**المادة ٤ـ** معاهد صاحب السمو **الامير ان كان** كل ما قد يقتضي لتام بما هو إلى اقطار شرقي الأردن **من مسؤوليات صاحب** الجلالة البريطانية وعهوده من قانون

أوامر أو نظام يتخذ ويستسن وأنه لا يتخذ ولا يستسن في شرقي الاردن دولي من قانون أوامر أو نظام ما قد يعوق تام القيام بما ذكر من دولي المسؤوليات والعهود.

**المادة ٥-** معاهد احب السمو الأمير انه ينقاد بمشورة صاحب الجلالة البريطانية مسوقة اليه عن طريق المندوب السامي لشرقي الاردن في جميع الشؤون المختصة بعلاقات شرقي الاردن الخارجية وفي جميع هام الشؤون المتصلة بما هو إلى شرقي الأردن من دولى عهود صاحب الجلالة البريطانية ومصالحة وما إليها وآخذ صاحب السمو الأمير على نفسه انه يتبع في شرقي الاردن من خطة في شؤون الادارة والماليات وموارد الخزينة ما يضمن من امر حكومته وأمر مالياتها خلتي الاستقرار وحسن الانتظام. ومعاهد سموه انه يدع صاحب الجلالة البريطانية على علم مما يعتزم ومما يتخذ من تدابير قضاءً لحق هذا الالتزام من الانفاذ وانه لا يحدث تغييراً في نظام ولاية الحكومي من ماليات شرقي الاردن من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية.

**المادة ٦-** معاهد صاحب السمو الأمير انه يراجع بغية مشورة صاحب الجلالة البريطانية في قانون الميزانية السنوي وفي كل قانون ذي علاقة بشؤون مشمولة بهذه المعاهدة وفي كل قانون يكون من نوع من الأنواع التالية أي:

(١) قانون يتصل بأمر نقد شرقي الاردن أو يتعلق بأمر اصدار بنكنوت.

(٢) قانون نفرض به رسول تباينية.

(٣) قانون يسوغ به جعل أشخاص - هم ذوو جنسية حكومة عضو في جميعة الأمم أو جنسية حكومة معاهد صاحب الجلالة البريطانية أنه يضمن لها من الحقوق ما كانت لتتمتع به لو كانت عضواً في الجمعية المذكورة - مخضعين أو معرضين لحكم فقد اهلية غير مخضع ولا معرض له أيضاً رعايا بريطانيون ولا ذوو جنسية حكومة أجنبية.

(٤) قانون خاص يوضع به لأمر الوراثة في عرش الأمير أو لأمر اقامة مجلس حكم.

(٥) قانون يسوغ به جعل ارض أو مال او عطية أخرى أو منحة لشخصه.

(٦) قانون يسوغ به ان يتولى الأمير السيادة على شيء من الاقطار في الخارج عن شرقي الاردن.

(٧) قانون يتعلق بأمر صلاحية المحاكم النظامية على الأجانب.

(٨) قانون محدث تغييراً في اوضاع القانون الأساسي او معدل لها او مضيف إلى تفاصيلها.

**المادة ٧-** اللهم الا بالتراضي بين البلدين لا يكون بين فلسطين وشرقي الأردن من حاجز كمركي والتعريفة الكمركية في شرقي الأردن تكون مصادقاً عليها من قبل صاحب الجلالة البريطانية وعلى حكومة فلسطين ان تدفع إلى حكومة شرقي الأردن مبلغ مقدر بالرسوم الكمركية المفروضة على ما يدخل فلسطين من غير أقطار شرقي الأردن من البضائع ثم يدخل شرقي الأردن للاستهلاك المحلي إنما يكون حقاً لها أن تحجز من المستحق اداؤه من هذا القبيل مبلغ مقدر الرسوم الكمركية المفروضة من قبل شرق الأردن على ما يدخل شرقي الاردن من غير اقطار فلسطين ثم يدخل فلسطين للاستهلاك المحلي. وتلقى تجارة شرقي الاردن ومتاجرها في الموانىء الفلسطينية من التسهيلات ما تلقاه فيها تجارة فلسطين متاجرها على السواء.

**المادة ٨-** على حد الالتئام مع دولي عهود صاحب الجلالة البريطانية لا يحمل من عائق في سبيل اتحاد شرقي الاردن لاغراض كمركية أو غيرها مع من قد يرغب فيه من حكومات عربية مجاورة.

**المادة ٩-** أخذ على نفسه صاحب السمو الأمير انه يقبل وينفذ من معقول التدابير في الشؤون القضائية ما قد يراه صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً صيانة لمصالح الأجانب.

وتدمج تلك التدابير في معاهدة على حدتها تبلغ إلى مجلس جمعية الأمم والى حين انعقاد تلك المعاهدة لا يؤتي باجنبي أمام محكمة في شرقي الأردن من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية.

وآخذ على نفسه صاحب السمو الأمير انه يقبل وينفذ من معقول التدابير في

الشؤون القضائية ما قد يراه صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً صيانة لامري الشريعة والصلاحية في ما هو إلى مسائل ناشئة عما لمختلف الملل المذهبية من عقائد دينية.

**المادة ١٠-** لصاحب الجلالة البريطانية ان يقيم له قوات مسلحة في شرقي الاردن وله أن يجند وان ينظم وان يلي في شرقي الاردن من قوات مسلحة ما قد يكون في رايه ضرورياً للدفاع عن البلاد ولمعونة صاحب السمو الأمير في حفظ الأمن والنظام.

ومعاهد صاحب السمو الأمير انه لا يجد هو ولا يقيم له ولا يسمح ان يجند أو أن يقام في شرقي الأردن من قوة حربية أو عسكرية من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية.

**المادة ١١-** يسلم صاحب السمو الأمير بالمبدأ المعتبرة به نفقات القوات المقتضاة للدفاع عن شرقي الأردن عبئاً على ايرادات هذه الأقطار. وعند نفاذ هذه المعاهدة تظل شرقي الأردن متحملة سدساً من نفقات قوة الحدود لشرقي الأردن فتتحمل ايضاً بحالما تطيق موارد البلاد المالية الربو في نفقات القوات البريطانية محلة بشرقي الاردن قدر ما تكون معتبرة عند صاحب الجلالة البريطانية مستخدمة في ما هو إلى شرق الأردن على نفقاتها محلة ببريطانيا العظمى وكامل نفقات كل قوة مجندة لشرقي الأردن وحدها.

**المادة ١٢-** مدى ما تكون ايرادات شرقي الاردن غير الكافية لقضاء ما قد يقع انفاقه بمصادقة صاحب الجلالة البريطانية من اعتيادي نفقات الحكم (داخلاً في ذلك كل انفاق على قوات محلية مسؤولة عنه شرقي الأردن بالمادة ١١ يتدبر لامداد من الخزينة البريطانية من قبيل جعل يجعل أو قرض يقرض عوناً لايرادات شرقي الأردن. ويتدبر صاحب الجلالة البريطانية ايضاً لقضاء الربو في نفقات القوات البريطانية المحلة بشرقي الأردن والمعتبرة عند جلالته مستخدمة في ما هو الى شرقي الأردن قدر ما تكون ايرادات شرقي الاردن غير الكافية لتحمل هذا الربو ومدى ذلك.

**المادة ١٣-** معاهد صاحب السمو الأمير ان جميع ما قد يقتضيه صاحب الجلالة البريطانية من حين الى آخر من قانون أوامر أو نظام إصابة لاغراض المادة ١٠ يتخذ ويسن وانه لايتخذ ولا يستسن في شرقي الأردن من قانون أوامر أو نظام ما قد يكون في رأي صاحب الجلالة البريطانية معترضاً دون اغراض تلك المادة.

**المادة ١٤-** معاهد صاحب السمو الأمير انه يتبع مشورة صاحب الجلالة البريطانية في أمر إعلان الأحكام العرفية في جميع شرقي الأردن أو في أي جزء منها وأنه يعهد في أمر حكم ما قد يجعل تحت الأحكام العرفية من جز أو اجزاء من شرقي الأردن الى من قد يسميه صاحب الجلالة البريطانية من ضابط أو ضباط من قوات جلالته. ومعاهد بسموه أيضاً انه عند اعاد الحكم المدني يتخذ قانون خاص اعهاداً للقوات المسلحة المقامةمن قبل صاحب الجلالة البريطانية من كل فعل ومن كل فعل ترك فعله ومن كل تقصير وقع في الأحكام العرفية.

**المادة ١٥-** لصاحب الجلالة البريطانية ان يمارس صلاحية على جميع افراد القوات المسلحة المقامة أو المولى عليها من قبل جلالته في شرقي الأردن. وفي سياق الأغراض المرادة بهذه المادة بالخمس السابقة يعتبر مفاد الكلمتين.

(القوات المسلحة) شاملاً الملكيين الملحقين بالقوات المسلحة أو المستخدمين فيها.

**المادة ١٦-** آخذ على نفسه صاحب السمو الأمير انه ييسر في جميع الأحيان كل تسهيل لانتقال قوات صاحب الجلالة البريطانية (داخلاً في ذلك استعمال دوائر اللاسلكي وخطي التلغراف والتلفون البريين وحق مد خطوط برية) ولنقل الوقود والعتاد والذخيرة واللوازم ولاختزانها في طرق شرقي الأردن وسككها الحديدية ومسالكها المائية وموانئها.

**المادة ١٧-** معاهد صاحب السمو الأمير انه ينقاد بمشورة صاحب الجلالة البريطانية في جميع الأمور المتعلقة بمنح الامتيازات او باستثمار الموارد الطبيعية أو بانشاء السكك الحديدة وأعمالها أو باقتراض القروض.

**المادة ١٨-** لا يتنازل عن أرض في شرقي الأردن ولا تؤجر ولا تجعل بأية صورة

في ولاية دولة أجنبية وليس هذا بمانع صاحب السمو الأمير من اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من تدبير في أمر الإقامة فيما خص ممثلين اجنبيين وقياماً بمقتضيات المواد السابقة.

**المادة ١٩ـ** معاهد صاحب السمو الأمير أنه إلى حين انعقاد معاهدات تسليم مجرمين خاصة آيلة الى شرقي الأردن يكون النافذ من معاهدات تسليم المجرمين مما بين صاحب الجلالة البريطانية والدول الأجنبية سارياً حكمه في حق شرقي الأردن.

**المادة ٢٠ـ** تنفذ هذه المعاهدة حال اجازتها من الفريقين الساميين المتعاقدين من بعد قولها من الحكومة الدستورية المقامة على حكم المادة الثانية والحكومة الدستورية تعتبر وقتية إلى أن تكون هذه المعاهدة قد صودق عليها على هذا الوجه ولا شيء يمنع الفريقين الساميين المتعاقدين من إعادة النظر ائل حين آخر في أوضاع هذه المعاهدة قصد تحوير قد يبدو مرغوباً فيه في ما يكون في حينه من أحوال أو ظروف.

**المادة ٢١ـ** صيغت هذه المعاهدة في لغتين الانكليزية والعربية ويوقع مفوض كل من الفريقين الساميين المتعاقدين على صورتين انكليزيتين وعلى صورتين عربيتين ويكون للصيغتين عين المقام من الاعتبار انما عند الاختلاف بينهما في تفسير مادة من مواد هذه المعاهدة يكون للصبغة الانكليزية التقدم.

وشهادة بذلك كله وقع المفوضان المطلقان المذكوران على هذه المعاهدة في القدس في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٢٨.

(التوقيع) الفلد مرشل بلومر

(التوقيع) حسن خالد ابو الهدى

## (الملحق ـ ٦ (ب)

تذاع ادناه بنصها العربي المنقح المعاهدة المبرمة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو أمير شرق الأردن التي وجد من الضروري تنقيحها من الوجهة اللغوية بأسلوب الترجمة:

## المعاهدة

### ﴿المعاهدة المبرمة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو أمير شرق الأردن﴾

لما كان لصاحب الجلالة البريطانية بموجب انتداب أؤتمن عليه في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ صلاحية في الأقليم المشمول بذلك الانتداب.

ولما كان صاحب السمو أمير شرق الأردن قد أنشأ حكومة في ذلك القسم من الأقليم المنتدب عليه المعروف بشرق الأردن

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية مستعداً للاعتراف بوجود حكومة مستقلة في شرق الأردن تحت حكم صاحب السمو أمير شرق الأردن (على طريق اتفاق يعقد مع صاحب السمو) على أن تكون تلك الحكومة دستورية وتضع صاحب الجلالة البريطانية في موقف يؤدي معه التزاماته الدولية بشأن هذه البلاد.

فلذلك اعتزم الآن صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو أمير شرق الأردن أن يعقدا اتفاقاً لهذه المقاصد وعينا لتلك الغاية مندوبيهما المفوضين.

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلنده والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند

ـ عن بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية ـ

صاحب المقام الجليل الفيلد مرشال اللورد بلومر (ج. س. ب) (ج. س. م. ج) و (ج. س. ف. و) و (ج. ب. أ).

وعن صاحب السمو أمير شرق الأردن

حسن خالد باشا أبو الهدى

اللذان بعد أن تبادلا تفويضيهما التامين ووجداهما بالشكل الصالح الملائم اتفقا على ما يأتي:

**المادة ١** ـ يوافق صاحب السمو الأمير على أن يمثل صاحب الجلالة البريطانية في شرق الأردن معتمد بريطاني يعمل بالنيابة عن المندوب السامي لشرق الأردن وعلى أن تجري المخابرات بين صاحب الجلالة البريطانية وجميع الدول الاخرى من الجهة الواحدة وبين حكومة شرق الأردن من الجهة الثانية عن طريق المعتمد البريطاني والمندوب السامي السالفي الذكر.

ويوافق صاحب السمو الأمير على أن النفقات العادية للحكومة المدنية والادارة ومرتبات المعتمد البريطاني وموظفيه تتحملها بأسرها شرق الأردن ويهيء صاحب السمو الأمير محل لإقامة البريطانيين من موظفي المعتمد البريطاني.

**المادة ٢** ـ إن سلطتي التشريع والادارة المؤتمن عليهما صاحب الجلالة البريطانية بصفة كونه منتدباً على فلسطين يتولاهما في هذا القسم المعروف بشرق الأردن من الأقليم المنتدب عليه صاحب السمو عن طريق الحكومة الدستورية التي يعينها بحدودها قانون شرق الأردن الأساسي وأي تعديل يطرأ عليها بموافقة صاحب الجلالة البريطانية.

إن كلمة «فلسطين» في سائر مواد الاتفاق ـ ما لم ترد معرفة على وجه آخر ـ تعني ذلك الشطر من الأقليم المنتدب عليه الواقع الى الغرب من خط مرسوم من نقطة تبعد ميلين غربي مدينة العقبة على الخليج المعروف بذلك الاسم صعوداً في منتصف وادي عربه والبحر الميت ونهر الأردن حتى ملتقاه بنهر اليرموك ومن ثم في منتصفذلك النهر حتى التخوم السورية.

**المادة ٣** ـ يوافق سمو الأمير على أنه لا يعين في شرق الأردن ـ مدة الاتفاق الحاضر ـ موظف من غير جنسية شرق الأردن دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية وسيضبط عدد الموظفين البريطانيين المعينين على هذا المنوال في حكومة شرق الأردن وشروط استخدامهم باتفاق على حدة.

**المادة ٤** ـ يوافق صاحب السمو الأمير على إتخاذ وسن أية قوانين أو أوامر أو

أنظمة قد يقتضيها القيام التام بما على صاحب الجلالة البريطانية من التزامات وتبعاتٍ دولية بشأن بلاد شرق الأردن وعلى أن لا تقبل أو تسن في شرق الأردن أية قوانين أو أوامر أو أنظمة يمكن أن تعرقل القيام التام بتلك الالتزامات والتبعات الدولية.

**المادة ٥** ـ يوافق صاحب السمو الأمير على أن يسترشد بنصيحة صاحب الجلالة البريطانية التي تسدى إليه عن طريق المندوب السامي لشرق الأردن في جميع الأمور المختصة بصلات شرق الأردن الخارجية وكذلك في جميع الأمور الهامة التي تمس الالتزامات والمصالح المالية والدولية لصاحب الجلالة البريطانية بشأن شرق الأردن.

ويتعهد سمو الأمير أن يتبع في شرق الأردن في الادارة المالية وموارد الحكومة خطة من شأنها أن تكفل الا ستقرار والتنظيم الصالح لحكومته وأمورها المالية.

ويوافق على أن يجعل صاحب الجلالة البريطانية على علم بالتدابير المقترحة والمتخذة لإنفاذ هذا التعهد على الوجه اللائق ويوافق فوق ذلك على أنه لا يغير طريقة مراقبة الأموال العامة في شرق الأردن من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية.

**المادة ٦** ـ يوافق صاحب السمو الأمير على أن يرجع إلى مشورة صاحب الجلالة البريطانية في قانون الميزانية السنوي وفي أي قانون يختص بالمواد التي تنطوي عليها نصوص هذا الاتفاق وفي أي قانون من الأنواع التالية وهي:

(١) أي قانون يمس نقد شرق الأردن أو له صلة باصدار أوراق نقدية (بنكنوت).
(٢) أي قانون يفرض رسوماً متفاوتة.
(٣) أي قانون يمكن أن يجعل الأشخاص المنتمين الى جنسية أية دولة من عصبة الأمم أو الى أية دولة وافق صاحب الجلالة البريطانية بموجب معاهدة على أن يضمن لها نفس الحقوق التي كانت تتمتع بها فيما لو كانت عضواً في العصبة المذكورة خاضعين أو مستهدفين لأي فقد أهلية لم يخضع ولم يستهدف له

الأشخاص الذين هم من الرعايا البريطانيين أو الذين ينتمون إلى جنسية أية دولة أجنبية.

(٤) أي قانون خاص ينص على وراثة عرش الأمير أو على إنشاء مجلس وصاية.

(٥) أي قانون يمنح نفسه فيه أي أرض أو مال أو هبة أخرى أو عطية.

(٦) أي قانون يمكن أن يتولى الأمير بمقتضاه السيادة على قطر خارج عن شرق الأردن.

(٧) أي قانون يختص بحق المحاكم المدنية في القضاء على الأجانب.

(٨) أي قانون مغير أو معدل أو مضيف لتفاصيل أحكام القانون الأساسي.

**المادة ٧** ـ لا يكون بين فلسطين وشرق الأردن أي حاجز جمركي ما لم يقع اتفاق بين البلدين والتعريفة الجمركية لشرق الأردن يوافق عليها صاحب الجلالة البريطانية.

تدفع حكومة فلسطين الى حكومة شرق الأردن المبلغ المقدر من الرسوم الجمركية المفروضة على قسم البضائع الداخلة الى فلسطين من اقليم غير شرق الأردن ثم تدخل لشرق الأردن فيما بعد للاستهلاك المحلي ولكن يحق لحكومة فلسطين أن تحجز من المبالغ التي تدفع على هذا الحساب المبلغ المقدر من الرسوم الجمركية التي تفرضها شرق الأردن على ذلك القسم من البضائع التي تدخل شرق الأردن من أقاليم غير بلاد فلسطين ثم تدخل فلسطين فيما بعد للاستهلاك المحلي.

وتلقى تجارة ومتاجر شرق الأردن في الموانيء الفلسطينية من التسهيلات ما تلقاه تجارة فلسطين ومتاجرها على السواء.

**المادة ٨** ـ لا توضع عقبة في سبيل اتحاد شرق الأردن بمن تود من الممالك العربية المجاورة في الجمارك أو لمقاصد أخرى ما دام ذلك يتفق مع الالتزامات الدولية لصاحب الجلالة البريطانية.

**المادة ٩** ـ يتعهد صاحب السمو الأمير بقبول وتنفيذ ما يمكن أن يعده صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً من النصوص المعقولة في المواد القضائية لصيانة مصالح

الأجانب وستدمج هذه الشروط في اتفاق على حدة يبلغ الى مجلس عصبة الأمم وريثما يعقد اتفاق كهذا فلا يؤتى بأجنبي أمام محكمة أردنية من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية.

يتعهد صاحب السمو بقبول وتنفيذ ما يمكن أن يعده صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً من النصوص المعقولة في المواد القضائية لصيانة القانون وحق القضاء بشأن المسائل الناجمة عن العقائد الدينية للطوائف الدينية المختلفة.

**المادة ١٠ـ** يمكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يحتفظ بقوات مسلحة في شرق الأردن، ويمكن أن ينشيء وينظم ويراقب في شرق الأردن قوات مسلحة قد تكون في رأيه ضرورية للدفاع عن البلاد ولتأييد صاحب السمو الأمير في صيانة السلام والنظام.

ويوافق صاحب السمو الأمير على أنه لا ينشيء ولا يحتفظ في شرق الأردن أو يسمح بأن ينشأ أو يحتفظ بأي قوات عسكرية من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية.

**المادة ١١ـ** يعترف صاحب المسو الأمير بالمبدأ الذي يعتبر أن تكاليف القوات اللازمة للدفاع عن شرق الأردن عبء على واردات تلك البلاد ـ استمر شرق الأردن عند نفاذ هذا الاتفاق على تحمل سدس تكاليف قوة الحدود لشرق الأردن وتتحمل كذلك ـ حالما تسمح موارد البلاد المالية ـ فرق الزيادة ما بين تكاليف القوات البريطانية المرابطة في شرق الأردن وتكاليف هذه القوات فيما لو كانت مرابطة في بريطانيا العظمى في الدرجة التي تعتبر هذه القوات ـ في نظر صاحب الجلالة البريطانية ـ مستخدمة في شؤون شرق الأردن وحدها.

**المادة ١٢ـ** ما دامت واردات شرق الأردن غير كافية لسد النفقات العادية للادارة التي تنفق بمصادقة صاحب الجلالة البريطانية ـ بما فيها أي انفاق على قوات محلية تكون شرق الأردن عرضة لها بموجب المادة ١١ ـ فيؤخذ بتدبير إعانة من الخزانة البريطانية على سبيل هبة أو قرض تعضيداً لواردات شرق الأردن ويتخذ صاحب الجلالة البريطانية التدابير لدفع فرق الزيادة من نفقات القوات البريطانية المرابطة في

شرق الأردن والمعتبرة عند صاحب الجلالة البريطانية أنها مستخدمة من أجل شرق الأردن إلى الحد والأوان اللذين تظل فيها واردات شرق الأردن غير كافية لاحتمال زيادة كهذه.

**المادة ١٣-** يوافق صاحب السمو الأمير على أن تتخذ وتسن جميع القوانين أو الأوامر والأنظمة التي يتطلبها صاحب الجلالة البريطانية من حين لآخر للقيام بمرامي المادة العاشرة وأن لا تقبل ولا تسن في شرق الأردن أية قوانين أو أوامر أو أنظمة قد تصطدم في رأي صاحب الجلالة البريطانية بمرمى تلك المادة.

**المادة ١٤-** يوافق صاحب السمو الامير أن يتبع نصيحة صاحب الجلالة البريطانية بشأن إعلان الحكم العرفي في جميع شرق الأردن أو في أي جزء منها وأن يعهد بادارة ذلك الجزء أو تلك الأجزاء التي قد توضع تحت الحكم العرفي في شرق الأردن إلى ذلك الضابط الذي قد يرشحه أو أولئك الضباط الذين قد يرشحهم صاحب الجلالة البريطانية من قوات جلالته البريطانية ويوافق صاحب السمو كذلك على إتخاذ قانون خاص - عند إعادة الحكومة المدنية - يبريء فيه القوات المسلحة المحتفظ بها صاحب الجلالة البريطانية من تبعة أي تصرف أو إهمال أو تقصير وقع خلال الحكم العرفي.

**المادة ١٥-** يمكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يتولى حق القضاء على جميع أعضاء القوات المسلحة التي يحتفظ بها أو يراقبها صاحب الجلالة البريطانية في شرق الأردن. ووفاء للغرض من هذه المادة والمواد الخمس السالفة فلفظة (قوات مسلحة) تعتبر أنها شاملة للمدنيين الملحقين بالقوات المسلحة أو المستخدمين فيها.

**المادة ١٦-** يتعهد صاحب السمو الأمير بأن يقدم في كل حين كل تسهيلات لتنقل قوات صاحب الجلالة البريطانية - بما فيها استعمال اللاسلكي والخطوط البرية لمصلحتي البرق والهاتف وحق مد خطوط برية - ولنقل وخزن الوقود والعتاد والذخيرة واللوازم على طرق شرق الأردن وسككها الحديدية ومعابرها المائية وموانيها.

**المادة ١٧ـ** يوافق صاحب السمو الأمير أن يسترشد بنصيحة صاحب الجلالة البريطانية في جميع الشؤون المختصة بالامتيازات واستثمار المواد الطبيعية وانشاء وإدارة سكك الحديد وعقد القروض.

**المادة ١٨ـ** ما من أرض في شرق الأردن يتنازل عنها أو تؤجر أو توضع بأية طريقة تحت مراقبة أية سلطة أجنبية وهذا لا يمنع صاحب السمو الأمير من اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإقامة ممثلين أجانب ولتنفيذ أحكام المواد السالفة.

**المادة ١٩ـ** يوافق صاحب السمو الأمير على أنه ريثما تعقد اتفاقات خاصة بتسليم المجرمين تختص بشرق الأردن فمعاهدات تسليم المجرمين النافذة بين صاحب الجلالة البريطانية والدول الأجنبية تتناول شرق الأردن.

**المادة ٢٠ـ** ينفذ هذا الاتفاق حالما يبرمه الفريقان الساميان المتعاقدان بعد قبوله من جانب الحكومة الدستورية التي تؤلف بموجب المادة الثانية وتعتبر الحكومة الدستورية مؤقتة الى أن يصدق على الاتفاق على ذلك الوجه ولا شيء يمنع الفريقين الساميين المتعاقدين من النظر حيناً بعد حين في نصوص هذا الاتفاق بقصد أي تنقيح قد يلوح أنه مرغوب فيه في الأحوال التي توجد عند ذلك.

**المادة ٢١ـ** لقد صيغ الاتفاق الحاضر في لغتين الانكليزية والعربية وسيوقع مفوض كل من الفريقين الساميين المتعاقدين على نسختين انكليزتين وآخرين عربيتين ويكون للصيغتين عين المقام من الاعتبار وإنما عند الاختلاف بينهما في تفسير مادة من مواد الاتفاق يكون للصيغة الانكليزية التقدم.

وثقه بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران على الاتفاق الحاضر في القدس في هذا اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٢٩٨.

(بلومر) (حسن خالد أبو الهدى)

## ( الملحق - ٧ )

## الميثاق الوطني

بالاستناد الى العهود المقطوعة للعرب عامة من جانب حليفتهم بريطانيا العظمى أثناء الحرب العامة. وإلى الوعود الرسمية المقطوعة من قبلها لشرق الأردن خاصة وإلى المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم.

وإلى مباديء الرئيس ولسن الأربعة عشر التي اعترف بها الحلفاء ووعدوا رسمياً بتحرير الشعوب المظلومة على أساسها.

وإلى الوعد الرسمي الصادر عن نظارتي خارجية انكلترا وفرنسا عام ١٩١٨ للبلاد العربية المحررة.

قد اجتمعنا نحن ممثلو الإمارة العربية الأردنية في مؤتمرنا الوطني المنعقد في عمان عاصمة الإمارة الجليلة بتاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٨ وقررنا ميثاقاً وطنياً لبلادنا البنود الآتية:

١ - إمارة شرقي الأردن دولة عربية مستقلة ذات سيادة بحدودها الطبيعية المعروفة.

٢ - تدار بلاد شرق الأردن بحكومة دستورية مستقلة برياسة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن الحسين المعظم وأعقابه من بعده.

٣ - لا تعترف بلاد شرقي الأردن بمبدأ الانتداب إلا كمساعدة فنية نزيهة لصالح البلاد وهذه المساعدة تحدد بموجب اتفاق أو معاهدة تعقد بين شرقي الأردن وحليفة العرب بريطانيا العظمى على أساس الحقوق المقابلة والمنافع المتبادلة دون أن يمس ذلك بالسيادة القومية.

٤ - تعتبر شرقي الأردن وعد بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين مخالف لعهود بريطانيا ووعودها الرسمية للعرب وتصرفاً مضاداً للشرائع الدينية والمدنية في العالم.

٥ ـ كل انتخاب للنيابة العامة يقع في شرقي الأردن على غير قواعد التمثيل الصحيح وعلى أساس عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس النيابي لا يتعبر انتخاباً ممثلا لإرادة الأمة وسيادتها القومية ضمن القواعد الدستورية بل يعتبر انتخاباً مصنعاً لا قيمة تمثيلية صحيحة له والأعضاء الذين ينتخبون على أساسه إذا فصلوا بحق سياسي أو مالي أو تشريعي ضار بحقوق شرقي الأردن الأساسية لا يكون لفصلهم قوة الحق المعترف به من قبل الشعب بل يكون فصلهم جزءاً من أجزاء تصرف السلطة الانتدابية وعلى مسؤوليتها.

٦ ـ ترفض شرقي الأردن كل تجنيد لا يكون صادراً عن حكومة دستورية مسئولـة باعتبار أن التجنيد جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية.

٧ ـ ترفض شرقي الأردن تحمل نفقات أي قوة احتلالية أجنبية وتعتبر كل مال يفرض عليها من هذا القبيل مالاً مغتصبا من عرق عاملها المسكين وفلاحها البائس.

٨ ـ ترى شرقي الأردن مواردها إذا منحت حق الخيار بتنظيم حكومتها المدنية كافية لقيام ادارة دستورية صالحة فيها برئاسة سمو الأمير المعظم صاحب الإمارة الشرعي أما الإعانة المالية التي تدفعها الحكومة البريطانية فإن بلاد شرقي الأردن تعتبرها نفقات ضرورية لخطوط المواصلات الامبراطورية وللقوى العسكرية المعدة لخدمة المصالح البريطانية ليس إلا لذلك فإن هذه الإعانة التي يضاف إليها اليوم قسم من وارادت البلاد لتحقيق غايات لا مصلحة لشرقي الأردن فيها كما هو الواقع لا تخول بريطانيا العظمى حق الاشراف على مالية شرقي الأردن هذا الاشراف المركزي الضار الواقع اليوم ولهذا فإننا نعتبر الوضع المالي الحاضر المبني على سياسة تخفيف الإعانة المالية عن عاتق المكلف البريطاني على حساب الملكف الأردني عبارة عن وضع ضار غير مشروع لا تتحمله موارد البلاد ومن الواجب إبطاله واستبداله بنظام يؤيد استقلال حكومة شرقي الأردن المالي مقررين أن التصرف المالي الحاضر لا يجوز صدوره عن حليفة غنية كبريطانيا بالنسبة لبلاد فقيرة كشرقي الأردن.

٩ ـ تعتبر بلاد شرقي الأردن كل تشريع استثنائي لا يقوم على أساس العدل والمنفعة العامة وحاجات الشعب الصحيحة تشريعاً باطلاً.

١٠ـ لا تعترف شرقي الأردن بكل قرض مالي وقع قبل تشكيل المجلس النيابي.

١١ـ لا يجوز التصرف بالأراضي الأميرية قبل عرضها على المجلس النيابي وتصديقه عليها وكل بيع وقع قبل انعقاد المجلس يعتبر باطلاً.

## ( الملحق - ٨ )

## القوانين والأنظمة

## « قانون منع الجرائم »

١ - يسمى هذا القانون قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تشمل عبارة قائد المنطقة الواردة في هذا القانون قائد الشرطة وقائد المقاطعة.

٣ - ( ١ ) عندما يدان شخص من قبل المحكمة بجريمة تتضمن اخلالاً بالأمن أو إنها لو تمت لكانت تتضمن الاخلال بالأمن فإنه يجوز للمحكمة عند فرض العقوبة أن تأمره بتنظيم سند كفالة بمبلغ يتناسب مع ماليته بكفلاء او بدون كفلاء يتعهد فيه بالمحافظة على الأمن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء أجل الحكم.

( ٢ ) اذا سقطت الادانة بالاستئناف أو بخلاف ذلك فيصبح السند ملغي.

٤ - اذا كان لدى الحاكم الاداري سبب يحمله على الاعتقاد بأن شخصاً يحتمل أن يخل بالأمن أو يعكر صفو الجمهور فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية أن يطلب إلى هذا الشخص بتنظيم سند كفالة على نفسه بالصورة المنصوص عنها فيما يلي بكفلاء او بدونهم يتعهد فيه بالمحافظة على الأمن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٥ - إذا كان لدى الحاكم الاداري سبب يحمله على الاعتقاد بوجود شخص مقيم في منطقة اختصاصه يدخل في عداد الأنواع المذكورة أدناه فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية أن يطلب إليه على الصورة المذكورة فيما يلي ان ينظم سندا على نفسه بكفلاء أو بدونهم يتعهد فيه بحسن سلوكه لمدة لا تزيد على سنة واحدة: -

( أ ) كل شخص ينهج سلوكاً خطراً على الأمن والنظام في شرقي الأردن أو يثير العداء بين الشعب وحكومة شرقي الأردن أو يتآمر على سلطة الحكومة في شرقي الأردن.

(ب) أي شخص وجد في أي محل سواء أكان ذلك المحل عمومياً، أم خصوصياً في ظروف يقنع معها الحاكم الاداري أن ذلك الشخص كان على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها.

( ج ) كل شخص إعتاد أن يكون نهاباً أو لصاً أو أن يخفي أشياء مسروقة أو إعتاد على حماية اللصوص أو إيوائهم أو مساعدتهم على إخفاء الأشياء المسروقة والتصرف فيها أو من كان مستميتاً لدرجة يصبح في بقائه مطلق السراح بدون كفالة خطراً على الجمهور.

٦ - إذا حضر شخص أمام الحاكم الاداري بتهمة ارتكبت بموجب المادتين الرابعة والخامسة وكان من رأيه أن مثل هذا الشخص يجب أن يطلب منه إعطاء كفالة بحسن سلوكه ضمن الشروط المذكورة في هذا اقانون فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية بدلاً من تقديم الكفالة أو علاوة عليها أن يأمر بوضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشروط لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٧ - على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة بموجب هذا القانون أن يكون تابعاً لجمعية أو بعض التقيدات التالية حسبما يأمر بذلك الحاكم الاداري وبموافقة رئيس النظار الخطية:

( أ ) يجب أن يطلب إليه أن يسكن ضمن حدود أية بلدة أو منطقة يختارها ويبين ذلك في الأمر.

(ب) يجب أن لا يسمح له بالانتقال الى أية بلدة أو منطقة أخرى دون أن يحصل على إذن خطي بذلك من قائد المنطقة الذي كان مقيماً فيها سابقاً ومن قائد المنطقة التي يرغب السكن فيها.

( ج ) يجب أن لا يسمح له بمغادرة البلدة أو المنطقة التي يسكن فيها دون أن يحصل على إذن خطي بذلك من قائد المنطقة.

( د ) عليه في جميع الأوقات أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن البيت والمكان الذي يسكن فيه.

( هـ ) يكون مكلفاً بتقديم نفسه إلى أقرب مخفر عند ما يطلب إليه أن يفعل

ذلك من قبل قائد المنطقة.

( و ) عليه أن يبقى داخل أبواب بيته بعد الغروب بساعة حتى شروق الشمس وقد يزار في أي وقت من الأوقات في بيته من قبل قائد المنطقة أو أي شخص ينوب عنه بموجب أوامره.

٨ ـ كل شخص وضع تحت المراقبة بمقتضى هذا القانون ولم يذعن إلى الشروط المذكورة أعلاه ما دام مفعولها سارياً عليه يعرض نفسه للادانة من قبل قاضي الصلح بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها أو بكلتا العقوبتين.

٩ ـ عندما يحكم الحاكم الاداري بضرورة الطلب إلى أي شخص كان بتقديم ضمانة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يجب عليه أن يصدر مذكرة يبين فيها جوهر المعلومات التي وصلت اليه وقيمة السند الذي يجب تنظيمه والمدة التي يعمل من أجلها وعدد الكفلاء وصفتهم ودرجتهم إذا كان ثمة ضرورة لهم على أنه متى ظهر من تقرير قائد المنطقة أو إخبارية أخرى (التي يجب تدوينها من قبل حاكم المقاطعة) إن هناك سبباً يدعو إلى الخوف من الإخلال بالأمن فوراً وأنه لا مكن توقيف ذلك إلا بالقبض فوراً على الشخص فإنه يجوز للحاكم الاداري أن يصدر مذكرة بالقبض عليه في أي وقت كان على أن يبلغ فوراً اصدار هذه المذكرة إلى رئيس النظار الذي له الحق أن يوافق عليها أو أن يأمر باطلاق سراح الشخص الذي صدرت هذه المذكرة بحقه أو أن يأمر بما يراه مناسباً.

١٠ـ (١) على الحاكم الاداري عندما يحضر أو يجلب أمامه شخص ما بموجب مذكرة الدعوة أو أمر آخر أن يباشر التحقيق عن صحة الإخبارية التي اتخذت الاجراءات بمقتضاها وأن يستمع شهادات أخرى يراها ضرورية.

(٢) إذا ثبت أثناء التحقيق لزوم لأن يطلب إلى الشخص تنظيم سند على نفسه فعلى الحاكم الاداري أن يحيل الأمر إلى رئيس النظار للموافقة على ذلك وعند الموافقة يصدر الحاكم أمراً بذلك.

(٣) إذا لم يثبت بالتحقيق أنه من الضروري على ذلك الشخص تنظيم السند فعلى الحاكم الاداري أن يدون ذلك في الضبط ويطلق سراحه إذا كان موقوفاً من أجل التحقيق.

١١- إن السند الذي يعمل من قبل الشخص يقيده بالمحافظة على الأمن أو يحسن السلوك (كما هي الحالة) ففي الحالة الأخيرة يعد ارتكاب جريمة تستوجب العقاب بالحبس أو التحريض عليها إخلالاً في السند.

١٢- يجوز للحاكم الاداري أن يرفض أي كفيل كان لعدم أهليته وأن يدون الأسباب في الضبط على أن يستأنف قرار الرفض الى رئيس النظار الذي يكون قراره بذلك قطعياً.

١٣- يحبس أي شخص أمر بأن يقدم كفالة بالمحافظة على الأمن أو السلوك الحسن ولم يقدمها في ابتداء المدة التي تعطى الكفالة من أجلها أو قبلها وإذا كان في السجن يبقي فيه إلى أن تنتهي المدة المذكورة أو يقدم الكفالة المطلوبة.

١٤- عندما يقتنع قائد الجيش العربي بناء على بيان الحاكم الاداري أو خلافه بأنه يجوز اطلاق سبيل أي شخص حبس لعدم تقديمه الكفالة بموجب هذا القانون دون أن يكون ذلك خطراً على الجمهور أو على أي شخص آخر فيجوز لقائد الجيش أن ينظم على الفور تقريراً بواقعة الحال ويرفعه لسمو الأمير المعظم الذي يجوز له أن يأمر بإخلاء سبيل ذلك الشخص إذا رأى ذلك مناسباً.

١٥- يجوز لسمو الأمير المعظم في أي وقت كان أن يلغي السند المعطى بالمحافظة على الأمن أو السلوك الحسن المنظم بموجب هذا القانون.

١٦- (١) يجوز لكل من يكفل شخصاً آخر عن حسن سلوكه أو أخلاقه أن يستدعى إلى الحاكم الاداري بطلب إبطال الكفالة التي نظمها وعندئذ يصدر الحاكم الاداري أمراً يقضي بحضور الشخص المكفول وعندما يحضر يلغي الحاكم الاداري سند الكفالة ويأمر الشخص بأن يقدم كفيلاً

جديداً عن المدة الباقية في سند الكفالة أما إذا قصر في ذلك فإنه يحبس الى أن تنقضي المدة التي أعطيت عنها الكفالة أو أن يقدم الكفالة المطلوبة على أن يستأنف قرار الحاكم الاداري القاضي على ذلك الشخص بتقديم كفيل جديد إلى رئيس النظار الذي يكون قراره بذلك قطعياً.

(٢) إذا ثبت للحاكم الاداري إفلاس كفيل شخص آخر بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل بسند الكفالة المذكور فيجوز له أن يطلب بنفس الصورة مع مراعاة الشروط عنها إلى الشخص المكفول تقديم كفيل جديد بدلا منه.

٧ - ٩ - ٩٢٧

عبدالله

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

السكرتير العام

قاضي القضاة وناظر العدلية

حسام الدين

محافظ الآثار

مدير الخزينة

ابراهيم

مدير المعارف

أديب

رضا توفيق.

## قانون

### معدل لقانون منع الجرائم المؤرخ في ٧ - ٩ - ١٩٢٧

**المادة الأولى:** يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون منع الجرائم - المؤرخ في ٧ - ٩ - ٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة الثانية:** يعدل الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون منع الجرائم لسنة ٩٢٧ بالكل التالي «أن يقيم ضمن حدود البلد أو المنطقة التي يختارها الحاكم الاداري».

**المادة الثالثة:** تعدل الفقرة (ب) من المادة المذكورة كما يلي:

«أن لا ينتقل من البلد أو المنطقة التي أمر بالإقامة فيها إلى أي بلد أو منطقة أخرى إلا بموافقة قائد المنطقة التي أمر بالإقامة فيها وقائد المنطقة التي يرغب الانتقال إليها».

**المادة الرابعة:** تعدل المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور كما يلي:

(عندما يقتنع رئيس النظار بناء على بيان الحاكم الاداري أو خلافه بأنه يجوز اطلاق سبيل أي شخص حبس لعدم تقديمه الكفالة بموجب هذا القانون دون أن يكون في ذلك خطر على الجمهور أو على أي شخص آخر فيجوز له أن ينظم تقريراً يواقعه الحال ويرفعه لسمو الأمير المعظم ولسموه أن يأمر بإخلاء سبيل ذلك الشخص إذا رأى ذلك مناسباً.

١٤ - ٤ - ٩٢٨ (عبدالله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد أبو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

أديب وهبه — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

## ﴿الملحق - ٩﴾

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥-٨-٢٨

## مشروع

## ﴿قانون العقوبات المشتركة الصادر سنة ١٩٢٨﴾

١ - يسمى هذا القانون قانون العقوبات المشتركة الصادر في سنة ١٩٢٨.

٢ - تعنى كلمة [ مكلف ] كل ذكر من أهالي المنطقة لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة وكلمة [ متصرف ] تشمل محافظ العاصمة أيضاً.

٣ - عندما يرى رئيس النظار أن منطقة ما في حالة خطر واضطراب فإنه يجوز له بموافقة المجلس التنفيذي أن يعلن بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية بأنها في تلك الحالة كما أنه يجوز له بعد الموافقة المذكورة أن يامر بزيادة قوة الجيش العربي المرابط في تلك المنطقة إلى الحد الذي قد يراه ضرورياً لمدة تبين في الاعلان ويتحمل الأهالي المكلفون في تلك المنطقة النفقات التي تنشأ عن هذه الزيادة.

٤ - إذا ارتكبت جريمة أو وقع ضرر أو خسارة بأموال في منطقة ما وكان للمتصرف سبب للإعتقاد بأن أهالي المنطقة:

( أ ) ارتكبوا الجريمة أو أوقعوا الضرر أو الخسارة أو.

(ب) تغاضوا عن ارتكاب الجريمة أو عن إيقاع الضرر أو الخسارة أو حرضوا على ذلك أو.

( ج ) قصروا في تقديم ما في إستطاعتهم من المساعدة لاكتشاف المجرم أو المجرمين أو لإلقاء القبض عليه أو عليهم أو.

( د ) تغاضوا عن فرار أي مجرم كان أو شخص اشتبه في أنه اشترك في ارتكاب الجريمة أو في إيقاع الضرر أو الخسارة أو أخفوا ذلك المجرم أو.

( هـ ) اتفقوا على طمس بينة جوهرية تدل على ارتكاب الجريمة أو إيقاع الضرر أو الخسارة. فإنه يجوز له بعد التحقيق وعرضه لموافقة المجلس التنفيذي أن يأمر بتحصيل غرامة مشتركة من الأهالي المكلفين في تلك المنطقة.

٥ ـ (١) يحق لمتصرف المقاطعة بعد التحقيق أن يأمر بأن يدفع من الغرامة المستوفاة بموجب المادة السابقة تعويض إلى أي شخص قد لحق به ضرر من إيقاع الجرم أو الضرر أو الخسارة للأموال بسببه فرضت الغرامة.

(٢) يقدم طلب التعويض كتابة من الشخص المتضرر أو وكيله (من يقوم مقامه) خلال شهر واحد من وقوع الجريمة أو الضرر أو الخسارة للأموال.

(٣) إذا كان الضرر الذي يطلب التعويض عنه وفاة فإن ورثة المتوفي يعتبرون المتضررين.

(٤) لايجاب طلب التعويض إذا ظهر أن الطالب أو المتوفي وفي حالة وقوع وفاته ـ اشترك في الشغب أو كان جديراً باللوم في وقوعه.

(٥) كل أمر يصدر بمقتضى هذه المادة يكون عرضة لمصادقة المجلس التنفيذي عليه.

٦ ـ كل تحقيق بمقتضى هذا القانون يجري بقدر الإمكان كما يجري التحقيق أمام قاضي الصلح.

٧ ـ يوزع متصرف أية غرامة أو تعويض صدر الأمر باستيفائه بمقتضى هذا القانون على الأهالي المكلفين في تلك المنطقة المختصة وتحصل بالطريقة المعينة في القانون المعمول به إذ ذاك لتحصيل الضرائب من الجيش العربي في المنطقة المضطربة وتسترد بالطريقة نفسها على أنه يجوز للمتصرف أن يعفي أي شخص من الأهالي أو فريق منهم من تحمل أي جزء من الغرامة أو التعويض أو النفقات.

٨ ـ (١) إذا صدر أمر بمقتضى المادة من هذا القانون بأن يدفع أهالي المنطقة

غرامة أو نفقات فإنه يجوز لأي شخص فرض عليه أن يدفع قسماً من هذه الغرامة أو النفقات أن يقدم خلال ١٥ يوم من تاريخ تبليغه الأمر طلباً إلى المحكمة البدائية لتصحح نسبة الغرامة أو النفقات المفروضة عليه.

(٢) يقدم متصرف اللواء مجاناً إلى المستدعى بناء على طلبه نسخة من الأمر الصادر بتقسيم الغرامة أو النفقات.

(٣) إذا قدم للمحكمة أكثر من طلب واحد على أمر توزيع الغرامة أو النفقات فيجوز لها أن تأمر بتوحيد جميع الطلبات للنظر فيها.

(٤) لا ينظر في اي طلب قدم لتصحيح التوزيع ما لم يدفع المستدعى للمحكمة المبلغ المفروض عليه بموجب أمر التوزيع.

(٥) يجوز للمحكمة عندما تنظر في الطلب أن تطلب إلى المستدعي أن يقدم بينة على المقدرة المالية للأشخاص الذين فرضت عليهم الغرامة أو النفقات بموجب أمر التوزيع.

(٦) إذا رأت المحكمة أن المبلغ المفروض على المستدعى يزيد على المبلغ الذي كان يجب أن يدفعه فإنه يجوز لها أن تخفضه بنسبة ذلك. على أنه لا يجري أي تخفيض كان إلا إذا رأت المحكمة أن المبلغ الذي فرض على المستدعى في الأصل لا يتناسب مطلقاً مع مقدرته المالية.

(٧) عندما تخفض المحكمة المبلغ المفروض على المستدعي ينزل المبلغ من مجموع الغرامة أو التعويض ولا يجرى أي تغيير في المبلغ التي فرضت على أي شخص آخر غير المستدعي.

(٨) عندما تقبل المحكمة طلباً فإنها تصدر قرارها بشأن نفقات المحاكمة.

٩ - إذا اكتشف الشخص أو الأشخاص الذين أوقعوا الوفاة أو الضرر أو الخسارة أو سببوها بعد صدور الأمر بمقضتى المادة الخامسة من هذا القانون فإنه يجوز أن يحصل المبلغ المستحق على الأهالي (سواء دفع فعلاً كله أو جزء منه أو لم يدفع) من ذلك الشخص أو الأشخاص بواسطة دعوى يقيمها مدعي

الاستئناف العام ويدفع للأهالي المذكورين بنسبة مسؤولية كل منهم بمقتضى القرار.

على أنه لا يعد هذا الاكتشاف مما يؤثر في مسئولية أي شخص من الأهالي لدفع المبلغ المفروض عليه.

١٠- ليس في هذا القانون ما يعفي أي شخص كان من أي عقوبة.

صفحة ١٠٦، ١٠٧ غير موجوده.

تاريخ تبليغه الأمر طلباً الى المحكمة البدائية لتصحح نسبة الغرامة أو النفقات المفروضة عليه.

٣ - تحذف الفقرة ٨ من المادة ٨.

١٩ - ٩ - ٩٢٨ عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسن خالد أبو الهدى

مدير تسجيل الأراضي مدير المعارف السكرتير العام

توفيق أبو الهدى أديب

مدير الخزينة

ابراهيم

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٥.

## « إصلاح خطأ »

### في تنفيذ قانون العقوبات المشتركة

يجب أن تقرأ المادة ٢ من تنفيذ قانون العقوبات المشتركة التي نشرت مغلوطة في العدد ٢٠٥ من الجريدة الرسمية كما يلي:

٢ ـ تعدل الفقرة ١ من المادة الثامنة كما يلي:

إذا صدر أمر بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون بأن يدفع أهالي المنطقة غرامة أو نفقات فإنه يجوز لأي شخص فرض عليه أن يدفع بموجب المادة السابعة قسماً من هذه الغرامة أو النفقات أن يقدم خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه الأمر طلباً الى المحكمة البدائية لتصحح نسبة الغرامة أو النفقات المفروضة عليه.

## الملحق ـ ١٠

نشر في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ ـ ١٠ ـ ٢٨

# قانون

## النفي والإبعاد لسنة ١٩٢٨

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الأساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي أن تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة.

## قانون النفي لسنة ١٩٢٨

**المادة ١** ـ يسمى هذا القانون قانون النفي والإبعاد لسنة ١٩٢٨.

**المادة ٢** ـ اذا حكم على شخص أمام أية محكمة من محاكم شرق الأردن بالحبس أو بجزاء أشد ورأت الحكومة أن ينفذ الحكم في إحدى المحلات خارج شرق الأردن فإنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم في المحل ـ خارج شرقي الأردن ـ الذي يقرره بشرط أن توافق حكومة ذلك المحل على جواز إرسال أمثال هؤلاء المجرمين إليه.

**المادة ٣** ـ (١) اذا اقتنع المجلس التنفيذي بأن أي شخص ينهج منهجاً خطراً على الأمن والنظام في شرق الأردن أو يسعى لإثارة العداوة بين الأهلين والحكومة في شرق الأردن أو بين الآهلين ودولة الانتداب فإنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر

بإبعاد ذلك الشخص من شرق الأردن إلى المحل الذي يقرره المجلس التنفيذي وللمدة التي يراها مناسبة.

(٢) يجب أن يكون المحل اما المحل الذي ينتمي إليه الشخص المقرر إبعاده أو المحل الذي توافق حكومته على قبول أشخاص مبعدين بمقتضى هذا القانون.

**المادة ٤** - لا ينفذ الأمر الذي يصدر من المجلس التنفيذي بموجب أحكام هذا القانون ما لم يقترن بموافقة سمو الأمير المعظم.

**المادة ٥** - (١) اذا عاد الشخص المبعد بمقتضى هذا القانون الى شرق الأردن أثناء بقاء العمل بذلك الأمر فإنه يعتبر مجرماً ويعرض بعد الادانة للحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع غرامة لا تتجاوز (٢٥٠) جنيهاً فلسطينياً أو بدون غرامة ويكون معرضاً مرة أخرى للإبعاد في الحال.

(٢) يجوز للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الأمير المعظم أن يغير أو يلغي أي قرار صدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

**المادة ٦** - (١) عندما يقرر نفي شخص ما أو إبعاده من شرق الأردن يوقف في محل وإذا رؤي لزوم ففي سجن وذلك بأمر يوقعه رئيس النظار إلى أن يسنح الوقت المناسب لنفيه أو إبعاده.

(٢) يعتبر الأمر من رئيس النظار سلطة كافية للموظف الذي يوجه إليه الأمر أو يسلم له لإنفاذه ليستلم الشخص المذكور إسمه فيه ويرفقه بالصورة المعينة في الأمر ويبعده إلى المحل المذكور فيه.

٨ - ١٠ - ١٩٢٨ « عبدالله »

**قاضي القضاة وناظر العدلية** **رئيس النظار**
**حسام الدين** **حسن خالد أبو الهدى**
**مدير تسجيل الأراضي** **مدير المعارف** **السكرتير العام** **مدير الخزينة**
**توفيق أبو الهدى** **أديب** **عارف العارف** **ابراهيم**

## الملحق (أ)

**نشر في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٥ - ٥ - ٢٨**

**﴿نشر الصحف﴾**

بالنظر لأن جريدة صدى العرب التي تصدر في العاصمة قد احتوت في أعدادها الأخيرة وبالأخص في الصفحة السابعة من عددها الأخير (٢٤) في مقال تحت اسم (مشروع المعاهدة الأردنية الانجليزية) نشريات مخلة بالأمن الداخلي فقد تقرر استناداً للمادة ٢٣ المعدلة من قانون المطبوعات تعطيلها عن الصدور لمدة ستة أشهر.

## الملحق - ١١ (ب)

**نشر في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ١٢ - ٩٢٨**

قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ١٤ - ١١ - ٩٢٨ تعطيل جريدة الأردن عن الصدور موقتاً لمدة ثلاثة شهور.

## ملحق ١٢ - (أ)

## الصحف

نشر في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٥ - ١٠ - ٢٨

استناداً للمادة (٣٥) من قانون المطبوعات قرر المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسة (١٨٠) المنعقدة بتاريخ ٧ - ١٠ - ١٩٢٨ منع جرائد (مرآة الشرق) و (الجامعة العربية) و (فلسطين) و (الزمر) و (صوت الحق) التي تصدر في فلسطين وجريدة (الشعب) التي تصدر في دمشق من الدخول الى إمارة شرق الأردن.

## الملحق ١٢ (ب)

## الصحف

**نشر في العدد ٣٠٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٥ - ١١ - ٢٨**

استناداً للمادة ٣٥ من قانون المطبوعات قرر المجلس التنفيذي منع جريدة (الصراط المستقيم) من الدخول إلى إمارة شرق الأردن.

## الملحق - (١٣)

نشر في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/١٠/٩٢٨

## مشروع

### - قانون موضوع ذيلا لقانون المطبوعات -

لا تتخذ الاجراءات بحق أي شخص بشأن الموافقة على الاشتراك في جريدة أو مجلة ما لم تكن تلك الموافقة كتابة وموقعاً عليها من قبل الشخص المدعي عليه وكذلك لا تجري أية إجراءات عن ثمن أي جريدة أو مجلة سلمت إلى أي شخص أو أرسلت إليه ما لم يكن بطلب خطي يفيد تسليم هكذا جريدة أو مجلة أو إرسالها موقعاً عليه من قبل المدعي عليه في الدعوى.

٧ - ١٠ - ٢٨

| | |
|---|---|
| قاضي القضاة أو ناظر العدلية | رئيس النظار |
| حسام الدين | حسن خالد أبو الهدى |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مدير تسجيل الأراضي | مدير المعارف | السكرتير العام | مدير الخزينة |
| توفيق أبو الهدى | أديب | عارف العارف | ابراهيم |

## مشروع

- قانون موضوع ذيلا للمادة « ٣٥ » من قانون الموظفين الصادر سنة ١٩٢٦ -

لا يحق لأي موظف أن يشترك - مهما كانت الظروف، في أكثر من جريدة واحدة من الجرائد اليومية أو الموقوتة غير العلمية ومن لا يراعي هذا المنع يعد مذنباً باساءة السلوك في القيام بواجباته الرسمية ويعرض لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المدرجة في المادة « ٧١ ».

٧ - ١٠ - ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد أبو الهدى

مدير تسجيل الأراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة

أديب — عارف العارف — ابراهيم

## ( الملحق - ١٤ )
## قانون

« معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات الصادرة في ١٣ ربيع الآخر ١٣٣ »
و ٢٩ مارس سنة ١٣٢٩

**المادة ١** - يسمى هذا القانون المعدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات الصادرة في ١٣ ربيع الآخر ١٣٣١ و ٢٩ مارس ١٣٢٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢** - يشترط في المدير المسؤول لكل جريدة ونشرة يومية أو موقوتة تطبع في شرق الأردن:

(أ) أن يكون أردنياً.
(ب) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
(ج) ألا يكون ساقطاً من الحقوق المدنية أو محكوماً عليه بجريمة أخلاقية كالسرقة والتزوير والاحتيال وسوء استعمال الأئتمان.
(د) أن يكون مجازاً من إحدى المدارس العالية أو مجازاً بالدروس أو حائزاً على شهادة من المدارس الثانوية التامة أو أن يكون قد بلغ من التحصيل في سائر المدارس مثل هذه الدرجة.
(هـ) أن يؤدي صاحب امتياز الجريدة أو النشرة السياسية مائة وخمسين جنيهاً فلسطينياً وعن المطبوعات السياسة الموقوتة مائة جنيه فلسطيني.

تستثنى من هذه الشروط الجرائد والمطبوعات السياسية المنشورة قبل صدور هذا القانون.

(و) المطبوعات السياسية الموقوتة والجرائد التي أعطى قبلاً بيان بها ولم تنشر أو تعطل نشرها بعد ذلك أو عطلتها الحكومة فيترتب على مديرها المسؤول أن يوفي الشروط المبينة آنفاً بتمامها ليتمكن من إعادة نشرها.

٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨

« عبدالله »

**قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار**

**حسام الدين حسن خالد أبو الهدى**

**مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة**

**أديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم**

## الملحق ـ ١٥ (أ)

عملاً بالمادة ٣٩ من القانون الأساسي لشرق الأردن يذاع أدناه مشروع قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الذي ستنظر الحكومة في أمر إبرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

## قانون

### « انتخاب أعضاء المجلس التشريعي »

**المادة ١** ـ يسمى هذا القانون قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨.

**المادة ٢** ـ تعني كلمة « بدوي » في هذا القانون أحد أفراد العشائر الرحل. توخياً للغرض المقصود في هذا القانون يقسم البدو الى قسمين بدو الشمال وبدو الجنوب. بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى وسليط وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعون والحجايا.

تعني كلمة «عضو» عضو المجلس التشريعي.

تعني كلمة «مأمور تسجيل» في هذا القانون الموظف المعين لتسجيل أسماء الناخبين.

**المادة ٣** - يؤلف المجلس التشريعي من ١٥ عضواً منتخباً ثلاثة عشر عضواً منهم ينتخبون على الصورة المعينة في القسم الأول من هذا القانون وعضوان ينتخبان على الصورة المعينة في القسم الثاني منه.

**المادة ٤** - يحق لكل أردني أكمل الثلاثين من عمره أن ينتخب عضوا إلا إذا كان:

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية.

(ب) يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

(ج) محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد إعتباره قانوناً.

(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه.

(هـ) محكوماً عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها.

(و) يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الأردن.

(ز) له منفعة شخصية أو غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع إحدى مصالح شرق الأردن بعقد غير عقود استئجار الأراضي إلا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

(ح) مجنوناً أو معتوهاً.

## ﴿القسم الأول﴾

**المادة ٥** - تقسم الإمارة إلى أربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان.

تنتخب مقاطعة البلقاء أربعة أعضاء مسلمين على أن يكون أحدهم شركسياً وعضوا خامساً مسيحيا.

تنتخب مقاطعة عجلون ثلاثة أعضاء مسلمين وعضواً رابعاً مسيحياً.
تنتخب الكرك عضوين مسلمين وعضواً ثالثاً مسيحيا وتنتخب معان عضواً مسلماً.
وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تعد قصبة جرش من « مقاطعة البلقاء »

**المادة ٦** - يجري انتخاب أعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات أولية وثانوية. تحتوي الانتخابات الأولية على الناخبين المعرفين فيما يلي بالمنتخبين الثانويين والانتخابات الثانوية تحتوي على انتخاب الأعضاء من قبل المنتخبين الثانويين.

**المادة ٧** - يحق لكل أردني - غير بدوي - أكمل الثامنة عشرة من عمره أن يصوت في الانتخابات الأولية إلا إذا كان: -

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية.
(ب) يدعي بحماية أجنبية.
(ج) أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتباره قانوناً.
(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه.
(هـ) محكوماً عليه مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة أخلاقية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها.
(و) مجنوناً أو معتوهاً.

**المادة ٨** - تقسم الدائرة الانتخابية من أجل الانتخاب الأولي إلى مناطق انتخاب ويحق للمنتخبين في هذه المناطق أن ينتخبوا أحد أعضاء المنتخبين الثانويين على أن يقرر ذلك على قاعدة أن ينتخب كل ٢٠٠ ناخب أولي منتخباً ثانوياً واحداً على أنه يحق لكل قرية أو حي لو ما كان يحتوي على ١٥٠ إلى ٢٠٠ ناخب أولي أ يصوت لمنتخب ثانوي واحد وإذا كانت القرية أو الحي أو المكان يحتوي على ٣٥٠ إلى ٤٠٠ ناخب أولي فيحق لها أن يصوت لمنتخبين إثنين. ويراعى في ذلك نفس القاعدة عندما يزيد عدد الناخبين الأولين على ٤٠٠.
تحدد مناطق الانتخاب من قبل رئيس النظار وتنشر في الجريدة الرسمية وكذلك

ينشر عدد المنتخبين الثانويين لكل منطقة انتخاب.

**المادة ٩** ـ يعين رئيس النظار لكل دائرة انتخاب مأمور تسجيل أو أكثر وعلى هذا المأمور أن ينظم سجلاً بأسماء الناخبين للانتخاب الأولي ويعين رئيس النظار أيضاً مأمور مراجعة تعين واجباته فيما بعد.

يجوز لمأمور التسجيل أن يدعو رؤساء مجالس البلدية في الدائرة الانتخابة ومختاري القرى والأحياء في القصبات ومشايخ العشائر والأئمة والرؤساء الروحيين ليساعدوا في تنظيم السجل.

ينظم السجل بموجب القرى أو الأحياء أو الأماكن التي يسكن فيها الناخبون وترقم أسماء الناخبين في كل قرية أو حي أو مكان بالتسجيل وحسب أحرف الهجاء ويبين في السجل:

(أ) اسم كل ناخب كاملاً.

(ب) صنعة الناخب أو حرفته.

(ج) محل إقامته.

(د) عمره المقدر.

يجوز للمجلس التنفيذي أن يصدر أنظمة بشأن تنظيم السجل من وجهة أخرى وإذاعته في المقاطعات ويجوز له أن يضع من وقت إلى آخر مادة لتصحيح السجل.

لا يحق لأحد من أجل مقاصد الانتخابات الأولية أو الثانوية أن يستعمل أكثر من صوت واحد ولا أن يستعمل الناخب في الانتخابات الأولية صوتاً في أكثر من منطقة انتخاب واحدة.

**المادة ١٠**ـ حالما يتم سجل كل دائرة انتخابية يقدمه مأمور السجل الى مأمور المراجعة الذي عليه أن يذيعه في مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ وصول السجل إليه وذلك بتعليقه نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على أسماء الأشخاص الذي يسكنون في تلك القرية والحي والمكان من محل ظاهر في كل قرية وحي ومكان واقع ضمن الدائرة الانتخابية وكذلك يعلق إعلاناً تحدد فيه

المدة والمكان المعينان لتصحيح سجل الدائرة الانتخابية والبت فيه نهائياً ويدعو فيه جميع الأشخاص الذين لهم حق في التصويت ولم تذكر أسماؤهم في السجل وجميع الأشخاص الذين يعترضون على إدخال إسم أي ناخب كان أن يحضروا ويقدموا طلباتهم أو اعتراضاتهم في الوقت والمكان المعين.

٢ - تبقى كل نسخة من نسخ هذا السجل والاعلانات معلقة مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل الوقت المعين لتصحيح السجل.

**المادة ١١ -**

(١) على مأمور المراجعة أن يصحح سجل الناخبين ويكون قراره في ذلك قطعياً.

(٢) يجوز لجميع الأشخاص الذين يقدمون طلبات أو اعتراضات وكذلك جميع الأشخاص الذين اعترض على أسمائهم أن يحضروا بالذات أمام مأمور المراجعة أو بواسطة وكلاء أو محامين ويقدموا بينة بشأن أي طلب أو اعتراض كهذا.

(٣) على مأمور تسجيل القرية أو الحي أو المكان أن يكون حاضراً عند التصحيح ويجوز له أن يقدم بينة.

(٤) يحفظ السجل المصحح لناخبي كل دائرة انتخابية في ديوان متصرف المقاطعة ويكون معروضاً للتفتيش في جميع الأوقات المناسبة.

**المادة ١٢-** يجوز لأي كان أن ينتخب منتخباً ثانوياً على شرط أن يكون في سجل الناخبين الأولين للدائرة الانتخابية.

**المادة ١٣-** يجوز للمجلس التنفيذي أن يصدر أنظمة لتعيين مأمورين لمراقبة الانتخابات الأولية وواجباتهم ولتعيين الوقت والمكان لإجراء الانتخاب والصورة التي تعطى فيها الأصوات وتتحقق بها النتيجة وبشأن جميع الأمور اللازمة لتنظيم سير الانتخابات وعدم المحاباة.

**المادة ١٤-** على رئيس النظار أن يعين بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية اليوم الذي يلتئم فيه المنتخبون الثانويون لينتخبوا أعضاء المجلس التشريعي.

يسير الانتخاب على الصورة التي تعين بموجب الأنظمة التي يصدرها المجلس التنفيذي.

**المادة ١٥-** لا يصلح شخص أن ينتخب عضواً إذا لم يسم من قبل خمسة منتخبين ثانويين حائزين على الصفات المطلوبة وتكون هذه التسمية كتابة وتسلم في الوقت المعين للانتخاب إلى مأمور المراقبة من قبل المرشح «بفتح الشين» نفسه أو أحد الذين اقترحوا تسميته.

## ﴿القسم الثاني﴾

**المادة ١٦-** ينتخب عضوان لتمثيل البدو. يعين سمو الأمير المعظم بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية لجنة من بدو الشمال وبدو الجنوب تؤلف كل منهما من عشرة مشايخ. وكل لجنة تنتخب عضواً واحداً.

**المادة ١٧-** يعين رئيس النظار بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية يوماً لتلتئم فيه اللجنتان لانتخاب الأعضاء ويسير الانتخاب على الصورة التي قد تعين بأنظمة يصدرها المجلس التنفيذي.

## ﴿مواد شتى﴾

**المادة ١٨-**

(١) يجوز لأي عضو منتخب من أعضاء المجلس التشريعي أن يستقيل بموجب كتاب يقدمة إلى رئيس النظار وعند وصوب استقالة كهذه يصبح كرسي ذلك العضو شاغراً.

(٢) يلتئم المنتخبون الثانويون أو لجنة المشايخ حسب الاقتضاء بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وينتخبون عضواً آخر مكانه.

**المادة ١٩-** إذا توفي أحد أعضاء المجلس التشريعي أو تغيب عن جلسات المجلس التشريعي دورة كاملة من غير أن يحصل على إذن بذلك من المجلس «إلا إذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض» أو التحق بدولة أجنبية أو على عمل إقراراً أو إعترافاً بالاخلاص والطاعة لها أو قام بعمل قد يصبح بموجبه أحد رعايا تلك الدولة أو

اشترك فيه أو أيده أو صار عرضه لإحدى الصفات غير المؤهلة المذكورة في المادة الرابعة.

فعلى رئيس النظار أن يعلن بان كرسيه شاغراً ويأمر بالانتخاب لإملاء المكان الشاغر على الصورة المنصوص عليها في المادة السابقة.

**المادة ٢٠**- يلغى قانون الانتخاب المؤرخ في ٩ كانون الأ ل سنة ١٩٢٣ المنشور في ملحق العدد ٥٢ من الجريدة الرسمية وتعديلاته.

١٧ - ٦ - ١٩٢٨

**قاضي القضاة وناظر العدلية** **رئيس النظار**

**حسام الدين** **حسن خالد أبو الهدى**

**مدير المعارف** **محافظ الآثار** **السكرتير العام** **مدير الخزينة**

**أديب** **رضا توفيق** **عارف العارف** **ابراهيم**

## الملحق - ١٥ (ب)

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٥ - ٨ - ٩٢٨

## تنفيذ قانون

نقذ قانون انتخاب المجلس التشريعي الذي نشر مشروعه في العدد (١٩٥) الممتاز من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر مشروعه فيها مع اعتبار التعديل التالي:

-

تقرأ المواد الخمس الأولى من القانون كما يلي:

١ - يسمى هذا القانون قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر ١٩٢٨.

٢ - تعني كلمة (بدوي) في هذا القانون أحد أفراد العشائر الرحل.

توخياً للغرض المقصود في هذا القانون يقسم البدو إلى قسمين بدو الشمال وبدو الجنوب، بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسي وسليط وتوابعهم وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعون والحجايا وتوابعهم.

تعني كلمة (عضو) عضو المجلس التشريعي.

تعني كلمة (مأمور تسجيل) في هذا القانون الموظف المعين لتسجيل أسماء الناخبين.

٣ ـ يؤلف المجلس التشريعي من (١٦) عضواً منتخباً أربعة عشر عضواً منهم ينتخبون على الصورة المعينة في القسم الأول من هذا القانون وعضوان ينتخبان على الصورة المعينة في القسم الثاني منه.

٤ ـ يحق لكل أردني أكمل الثلاثين من عمره أن ينتخب عضواً إلا إذا كان:

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية.

(ب) يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

(ج) محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد إعتباره قانوناً.

(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه.

(هـ) محكوماً عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها.

(و) يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الأردن.

(ز) له منفعة شخصية أو غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع إحدى مصالح شرق الأردن بعقد غير عقود استئجار الأراضي إلا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

(ح) مجنوناً أو معتوهاً.

## ﴿القسم الأول﴾

٥ ـ تقسم الإمارة إلى أربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان.

تنتخب مقاطعة البلقاء خمسة أعضاء مسلمين على أ يكون اثنان منهم شركسيين وعضواً سادساً مسيحياً.

تنتخب مقاطعة عجلون ثلاثة أعضاء مسلمين وعضواً رابعاً مسيحياً.

تنتخب مقاطعة الكرك عضوين مسلمين وعضواً ثالثاً مسيحياً وتنتخب مقاطعة معان عضواً مسلماً.

وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تع:بر محافظية عمان وقضبة جرش من ٦قاطعة البلقاء).

١ - ٨ - ٩٢٨ عبدالله

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسن خالد أبو الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة

أديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم

## الملحق - ١٦ (أ)

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٢٨/٨/١٥

### أنظمة

### القسم الأول

### الانتخابات الأولية

١ - (أ) ينشر إعلان في الجريدة الرسمية بإجراء انتخاب المنتخبين الثانويين في كل دائرة انتخابية.

(ب) يعين رئيس النظار من يراه مناسباً ليقوم بوظيفة مأمور مراجعة للانتخابات في أي منطقة انتخاب.

(ج) على رئيس النظار حالاً بعد نشر الإعلان بإجراء الانتخاب أن يأمر مأمور المراجعة في كل منطقة انتخاب بالشروع في انتخاب المنتخبين الثانويين عن تلك المنطقة ويعين المدة التي يجب أن يتم الانتخاب فيها. وعليه أن يسلم إلى مأمور المراجعة نسخة عن سجل المقترعين في منطقة الانتخاب ومقداراً كافياً من أوراق الاقتراع وعلى مأمور المراجعة أن يذيع بموجب اعلان عدد الأشخاص الذين يجب انتخابهم في المنطقة والزمان والمكان الذي يسلم إليه فيها أسماء المرشحين ويجب أن يرسل الاعلان الى كل مختار قرية وحي ومكان في الدائرة الانتخابية قبل اليوم

المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

٢ - ( أ ) لا يعتبر اي كان مرشحاً للانتخاب في أية منطقة انتخاب ما لم تقدم بحقه إلى مأمور المراجعة في المكان والزمان المعينين ورقة ترشيح موقعاً عليها ومختومة من ناخبين اثنين مسجلين في المنطقة. يجوز ترشيح كل من كان اسمه في سجل الناخبين الأولين للدائرة الانتخابية.

(ب) على مأمور المراجعة أن ينشر في الحال أسماء الأشخاص المرشحين مع أسماء الناخبين الذين رشحوهم بتعليقها على لوحة في محل ظاهر خارج البناء المعين للترشيح.

٣ - يحق لأي شخص ظهر اسمه في سجل الناخبين لأي منطقة انتخاب أن يعترض على ترشيح أي مرشح للانتخاب لتلك المنطقة بأنه غير متصف بالصفات المطلوبة ويقرر مأمور المراجعة نهائياً صحة كل اعتراض ولا ينظر في اعتراض إلا إذا قدم في الوقت المعين لترشيح المرشحين.

٤ - (١) إذا لم يتجاوز عدد الأشخاص المتصفين بالصفات المطلوبة والمرشحين حسب الأصول عدد الأشخاص الذين ينتخبون في منطقة الانتخاب فعلى مأمور المراجعة أن يعلن الأشخاص المرشحين كمنتخبين ثانويين وينظم في الحال جدولاً يقدمه إلى رئيس النظار موقعاً من قبله بنتيجة الانتخاب مبيناً فيه اسم كل شخص انتخب على هذه الصورة وعنوانه.

(٢) إذا تجاوز عدد الأشخاص المرشحين عدد الذين يجب انتخابهم فعلى مأمور المراجعة أن يعين بموجب إعلان يوماً بعد اليوم المعين للترشيح بسبعة أيام على الأقل يجري فيه الاقتراع لمناطق الانتخاب.

(٣) يعين المكان الذي يجري فيه الاقتراع لكل منطقة انتخاب من قبل مامور المراجعة ويبلغ الاعلان الى مختار كل قرية وحي ومكان داخل ضمن منطقة الانتخاب.

(٤) على مأمور المراجعة في كل منطقة انتخاب أن يعلن أسماء المرشحين لتلك المنطقة والوقت الذي تعطى فيه الأصوات ومكان الاقتراع.

٥ - (١) تؤخذ الأصوات بالاقتراع السري.

(٢) قائد المنطقة أو وكيله مسؤول عن حفظ النظام عند الاقتراع.

(٣) يجوز لمأمور المراجعة أن يعين أي شخص لائق ليترأس مكان الاقتراع وكاتباً أو أكثر ليساعدوه على أنه يجب على كل من يعين على هذه الصورة أن يقسم قبل مباشرته وظيفته أن يكتم الاقتراع.

(٤) على مأمور المراجعة أيضاً أن يعين لجنة «تعرف فيما بعد بلجنة الانتخاب» تحتوي على ثلاثة من الأعيان أ أكثر أو أية أشخاص لائقين غيرهم من الجوار ليساعدوه على أخذ الأصوات.

(٥) على مأمور المراجعة أن يقدم للاستعمال لكل مكان اقتراع: -

( أ ) صندوقاً لاستلام أوراق الاقتراع (يعرف فيما بعد بصندوق الاقتراع) الذي يجب أن يكون بقفل ومفتاح.

(ب) نسخة من سجل المقترعين لمنطقة الانتخاب.

( ج ) مقداراً وافياً من أوراق الاقتراع مرتبة بشكل دفاتر ومكتوباً على كل منها تعليمات الاقتراع.

٦ - (أ) يكون الاقتراع مباحاً (مفتوحاً) خلال ساعات من النهار يعينها مأمور المراجعة على أن لا تقل ساعة الاقتراع لكل منطقة انتخاب عن أربع ساعات وتعرض لائحة أسماء المرشحين في مكان الاقتراع بصورة واضحة يراها المنتخبون ويضاف إلى هذه اللائحة بيان على أنه لا يجوز إعطاء أصوات لأشخاص لم تعرض أسماؤهم بهذه الصورة.

(ب) على مأمور المراجعة أو الشخص المعين من قبله ليترأس مكان الاقتراع (ويعرف فيما بعد برئيس مكان الاقتراع) أن يحضر في الوقت والمكان المعينين الى مكان الاقتراع مع أعضاء لجنة الانتخاب وعلى رئيس مكان الاقتراع أن يجلب معه: -

(١) صندوق الاقتراع.

(٢) نسخة من السجل.

(٣) دفاتر أوراق الاقتراع.

( ج ) على رئيس مكان الاقتراع باديء ذي بدء أن يعرض صندوق الاقتراع مفتوحاً وفارغاً على أعضاء لجنة الانتخاب وغيرهم من الحاضرين ثم بعد ذلك يقفله ويختمه بحضورهم.

( د ) بعد إقفال الصندوق وختمه يوضح رئيس مكان الاقتراع للحاضرين كيفية الاقتراع وعدد الأشخاص الذين يجوز أن ينتخبوا ثم يعلن الشروع في الاقتراع.

٧ - (١) يجوز لرئيس مكان الاقتراع حسب اختياره أن يسأل أي شخص يرغب الاقتراع الأسئلة التالية أو أحدها ويجب عليه ذلك إذا طلب إليه أي مرشح أو من ينوب عنه أن يفعله:

( أ ) هل أنت نفس الشخص المدون اسمه... في سجل المنتخبين لمنطقة انتخاب....

(ب) هل اقترعت في هذا الانتخاب سواء كان هنا أو في غير هذا المكان لانتخاب المنتخبين الثانويين.

(٢) إذا رفض أي شخص الإجابة على سؤال وجه إليه بهذه الصورة فإنه يجوز لرئيس مكان الاقتراع أن يرفض قبول صوته.

٨ - (١) على كل شخص يحضر للاقتراع أن يقدم نفسه إلى رئيس مكان الاقتراع ويذكر اسمه وعنوانه.

(٢) على رئيس مكان الاقتراع بعد ذلك أن يوقع على ظهر ورقة الاقتراع ويقرأ اسم الناخب بصوت عال أو يعطيه إياها.

(٣) على الناخب حينئذ أن ينسحب الى طاولة منفردة في مكان الاقتراع وبعد أن يبين صوته منفرداً أي بصورة سرية على ورقة الاقتراع بالصورة المعينة بالمادة التالية أو يطوي الورقة بصورة تخفي أسماء من صوت لهم إلا أنها تبين على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع وأن يضعها في صندوق الاقتراع بحضور رئيس مكان الاقتراع بعد أن يريه توقيعه على ظهرها ثم

يغادر في الحال مكان الاقتراع.

(٤) على رئيس مكان الاقتراع أن يضع بينما يدون الناخب صوته إشارة على إسمه في نسخة السجل التي لديه لدلالة على أن ذلك الشخص قد أعطى صوته.

٩ - على الناخب إذا كان يحسن القراءة والكتابة أن يكتب على ورقة الاقتراع أسماء الأشخاص المرشحين الذين يرغب في انتخابهم فإذا كتب أسماء على ورقة الاقتراع أكثر مما يجوز انتخابهم تقبل أسماء المرشحين المحررة أسماءهم بدءاً من أول اسم إلى العدد الذي يحق للمنطقة أن تنتخبه ولا يجوز للناخب أن يعطى أكثر من صوت واحد لأى مرشح كان واذا كانت الكتابة لا تقرأ يعتبر الصوت لغواً.

١٠- إذا عجز أي ناخب كان عن الكتابة لفقد بصره أو لسبب طبيعي آخر أو كان لا يحسن القراءة والكتابة فعلى رئيس مكان الاقتراع بناءً على طلب ذلك الناخب أن يكتب على الاقتراع أسماء الذين يرغب المنتخب أن يصوت لهم ويوقع اسمه على وجه ورقة الاقتراع دلالة على أنه أملاها بناء على طلب ذلك الناخب.

١١- (١) لا يسمح لأحد بالدخول إلى مكان اقتراع أثناء الساعات المعينة للاقتراع ما عدا: -

(أ) رئيس مكان الاقتراع والكاتب.

(ب) أعضاء لجنة الانتخاب.

(ج) لا أكثر من ثلاثة ناخبين لكل مرة.

(د) المرشحين وشخص واحد من قبل كل مرشح.

(٢) اذا حاول أي مرشح أو وكيله أن يتداخل بالانتخاب إلا بقدر ما هو مسموح له بموجب أحكام قانون الانتخاب أو أي نظام صدر بموجبه فإنه يجوز لرئيس مكان الاقتراع أن يطلب إليه مغادرة المكان وإذا رفض فيجوز له إخراجه بالقوة.

١٢- (١) اذا طلب شخص ورقة اقتراع مدعياً شخصية ناخب ما بعد أن صوت شخص آخر بأنه ذلك الناخب فعلى رئيس مكان الاقتراع أن يستشير أعضاء لجنة الانتخاب إذا كانوا حاضرين وبعدها إما أن يرفض ذلك الشخص أو يسمح له بذلك بعد أن يخطره بأن إدعاء شخصية ناخب تعتبر جريمة جزائية.

(٢) يضع رئيس مكان الاقتراع لائحة بأسماء وعناوين جميع الأشخاص الذين يسمح لهم بالاقتراع بموجب هذه المادة ويوقع عليها.

١٣- على رئيس مكان الاقتراع حالما تدنو ساعة ختام الاقتراع أن يقفل باب مكان الاقتراع ويباشر في لف صندوق الاقتراع وختمه بصورة لا يمكن معها القاء أوراق فيه وبعد ذلك يحمل ويسلم إلى مامور المراجعة:

«أ» الرزمة المختومة المحتوية على صندوق الاقتراع.

«ب» نسخة السجل المؤشر عليها.

## الملحق - ١٦ (ب)

### تعديل للأنظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب

نشر في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ - ٩ - ٩٢٨

١ - يستعاض عن المادة الثانية من الأنظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب بالمواد التالية: -

(١) على كل من يرغب أن يسل كناخب «مع مراعاة الاستثناء المذكور في الفقرة التالية» أن يعمل إقراراً أمام مأمور التسجيل على الصورة المبينة في الجدول المرفق ويقعه إلا إذا كان الشخص لا يستطيع التوقيع فعليه أن يبصم ورقة الإقرار.

(٢) أما في العشائر غير الرحل فإنه يجوز لمأمور التسجيل أن يستغني عن الإقرار ويقبل من شيخ تلك العشيرة أو مختارها عوضاً عنه جدولاً بأسماء الأشخاص العائدين للعشيرة الذين لهم الحق أن يسجلوا كناخبين.

٢ ـ المدة المذكورة في المادة السادسة من الأنظمة المذكورة التي على مأمور المراجعة أن يعلق خلالها صورة عن السجل في كل قرية وحي ومكان في الدائرة الانتخابية يجب أن تكون ١٤ يوماً بدلاً من ٧ أيام وكذلك المدة المذكورة في المادة السابعة التي يجب أن تبقى خلالها صورة السجل معلقة يجب أن تكون ١٤ يوماً بدلاً من (٧) أيام.

١٦ ـ ٩ ـ ٩٢٨

| | | |
|---|---|---|
| مدير تسجيل الأراضي | مدير المعارف | السكرتير العام |
| توفيق أبو الهدى | أديب | عارف العارف |
| مدير الخزينة | قاضي القضاة | رئيس النظار |
| ابراهيم هاشم | حسام الدين | حسن خالد أبو الهدى |

## الملحق ١٧ «أ»

نشر في العدد ٢٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ـ٩ـ١٩٢٨

## الانتخاب للمجلس التشريعي

### بلاغ رسمي

### «رقم:٢»

### «مناطق الانتخاب»

تنفيذاً للغرض المقصود في المادة «٨» من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر لسنة ١٩٢٨ تنقسم الامارة إلى مناطق انتخاب على الوجه الآتي: ـ

**١ ـ الدائرة الانتخابية الاولى: عجلون.**

١ . منطقة انتخاب اربد

٢ . منطقة انتخاب عجلون

٣ . منطقة انتخاب الرمثا.

٤ . منطقة انتخاب ملكا.

٥ . منطقة انتخاب الكوره

**٢ ـ الدائرة الانتخابية الثانية: البلقاء**

١ . منطقة انتخاب قصبة جرش.

٢ . منطقة انتخاب محافظية العاصمة «عمان»

٣ . منطقة انتخاب الصلت.

٤ . منطقة انتخاب مادبا

**٣ ـ الدائرة الانتخابية الثالثة: الكرك**

١ . منطقة انتخاب الكرك

٢ . منطقة انتخاب الطفيلة

٣ . منطقة انتخاب المزار

**٤ـ الدائرة الانتخابية الرابعة: معان**

١ . منطقة انتخاب معان

٢ . منطقة انتخاب العقبة.

٣ . منطقة انتخاب الشوبك

٤ . منطقة انتخاب وادي موسى

١٩٢٨/٨/١٩

رئيس النظار

حسن خالد أبو الهدى

## الانتخابات للمجلس التشريعي

### أمر رسمي

### «رقم: ٣»

(حول تعيين مأموري تسجيل الانتخاب ومأموري المراجعة)

عملاً بالمادة المخولة لي بموجب المادة ٩ من قانون الانتخاب آمر باجراء التعيينات التالية: ـ

١ . عمر زكي بك متصرف لواء عجلون. مأموراً للمراجعة في الدائرة الأنتخابية الاولى (عجلون)

٢ . مسلم بك العطار متصرف لواء البلقاء. ورشيد باشا المدفعي محافظ العاصمة مأمورين للمراجعة في الدائرة الانتخابية الثانية (البلقاء) على أن يكون الاول مسؤولاً عن انتخاب الصلت ومادبا وتوابعها وأن يكون الثاني مسئولاً عن انتخابات محافظية عمان وقصبة جرش.

٣ . مصطفى بك الرفاعي متصرف لواء الكرك. مأمور للمراجعة في الدائرة الإنتخابية الثالثة (الكرك).

٤ . عبد الستار بك السندوسي متصرف لواء معان. مأموراً للمراجعة في الدائرة الإنتخابية الرابعة «معان»

٥ . وكذلك فاني أمر بتعيين الأشخاص الآتي ذكرهم مأمورين لتسجيل الانتخاب في المناطق المعينة تجاه اسم كل واحد منهم.

| | |
|---|---|
| ١ ـ منطقة انتخاب اربد | |
| ٢ ـ منطقة انتخاب عجلون | القائمقام خلف بك التل |
| ٣ ـ منطقة انتخاب الرمثا | مدير الناحية توفيق افندي الزغمبيط |
| ٤ ـ منطقة انتخاب ملكا | مدير الناحية |
| ٥ ـ منطقة انتخاب الكورة | مدير الناحية عباس افندي |
| ٦ ـ منطقة انتخاب جرش | القائمقام محمد بك الحمود |
| ٧ ـ منطقة انتخاب عمان | |
| ٨ ـ منطقة انتخاب الصلت | |
| ٩ ـ منطقة انتخاب مادبا | القائمقام سامح بك حجازي |
| ١٠ـ منطقة انتخاب الكرك | |

١١- منطقة انتخاب الطفيلة القائمقام عبد المهدي بك الشمالي
١٢- منطقة انتخاب المزار مدير الناحية محمد أفندي الاسد
١٣- منطقة انتخاب معان
١٤- منطقة انتخاب العقبة القائمقام نجيب بك الجمود
١٥- منطقة انتخاب الشوبك مدير الناحية عمر افندي المعاني
١٦- منطقة انتخاب وادي السير مدير الناحية بشير أفندي القشطوني

٦ - اطلب إلى كل من متصرفي لواء عجلون والبلقاء والكرك ومعان ان يرشح اسم الموظف المناسب ليكون مأموراً للتسجيل في مركز لوائه كي اصدر الأمر اللازم لأجل تعيينه

١٩٢٨/٨/١٩ رئيس النظار
حسن خالد أبو الهدى

## الانتخابات للمجلس التشريعي

### بلاغ رسمي

### «رقم ٤»

لقد تقرر تنفيذ قانون انتخاب المجلس التشريعي الذي نشر مشروعه في العدد (١٩٥) الممتاز من الجريدة الرسمية بشكله المعدل والمنشور في العدد (١٩٩) من الجريدة الرسمية المشار اليها.

٢ - وقد حددت استناداً للسلطة المخولة لي في المادة «٨» من القانون المبحوث عنه مناطق الانتخاب في كل دائرة انتخابية. انظر الى البلاغ الرسمي الصادر بتوقيعي تحت رقم «٢» والمنشور في الجريدة الرسمية ايضاً.

٣ - واصدرت أمراً رسمياً بتاريخ ١٩-٨-١٩٢٨ رقم «٣» عينت فيه مأموري التسجيل في كل منطقة انتخاب ومأموري المراجعة المسؤولين عن سير الانتخاب في كل دائرة انتخابية.

٤ - فعلى مأموري تسجيل الانتخاب ان يشرعوا اعتباراً من اليوم الأول لشهر

ايلول سنة ١٩٢٨ في تنظيم السجل على الطريقة المنصوص عليها في القانون وتوصلاً لهذه الغاية عليهم أن يقرؤا بدقة وإمعان الأنظمة التي اصدرها المجلس التنفيذي بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ انظر إلى العدد.. من الجريدة الرسمية والتي تعين بجلاء ووضوح كيفية تحضير سجلات الانتخاب كما أن عليهم أن ينفذوا هذه الأنظمة بتمامها.

٥ ـ إن المادة العاشرة من الأنظمة الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة من تعميمي هذا تقضي عليكم بصفتكم مأموري مراجعة بتنظيم نسخ عن سجلات الناخبين في دائرتكم كما صححت نهائياً وإرسالها الي مع السجلات الأصلية.

سوف انتظر وصول هذه السجلات لديواني حتى اليوم الأخير من شهر ايلول القادم.

٦ ـ ارسل اليكم طية نموذجاً من ورقة الإقرار التي يجب تنظيمها عملاً بالمادة ٢ من الأنظمة وسنرسل اليكم عما قريب نسخاً كافية لأجل استعمالها من قبل الناخبين.

٧ ـ ارسل اليكم نموذجاً من جدول الناخبين الذي يترتب على مأموري التسجيل تنظيمه عملاً بالمادة ٢ من الأنظمة المذكورة وسنرسل اليكم نسخاً كافية منها ايضاً.

٨ ـ لا أراني في حاجة لان أوصيكم بوجوب تتبع القانون بدقة وتنفيذ مواده بالحرف الواحد والسير في الانتخابات ضمن الحياد التام. إن رغبة الحكومة معطوفة نحو الاطلاع على رغائب الشعب الحقيقية.

١٩ اغسطس ١٩٢٨

رئيس النظار
حسن خالد أبو الهدى

## جدول الناخبين

اسم القرية أو الحي المكان:

| الرقم المتسلسل | اسم الناخب (بالتسلسل حسب احرف الهجاء) | صنعته أو حرفته | محل اقامته | عمره المقدر | مذهبه | طائفته (عربي أم جركسي أم غير ذلك) | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|

## جدول

### «نموذج الاقرار للتسجيل الذي يعطيه الطالب»

١ ـ الاسم كاملاً.

٢ ـ محل الاقامة الحالي ومدة اقامته فيه.

٣ ـ تاريخ الولادة.

٤ ـ محل الولادة.

٥ ـ محل الاقامة بتاريخ الولادة.

٦ ـ محل الاقامة خلال اثني عشر شهراً قبل (٦ آب سنة ١٩٢٨).

٧ ـ الحرفة.

٨ ـ الطائفة «ان كان الطالب عربياً أم شركسياً أو غير ذلك».

٩ ـ المذهب.

١٠ـ مكان ولادة الاب.

### «توجه الاسئلة التالية الى الطالب وتسجيل أجوبته»

١١ـ هل أنت أحد أفراد العشائر التالية: بني صخر أو بني خالد أو العيسى أو السليط او الحويصات أو المناعين أو الحجايا.

١٢ـ هل حكم عليك في أي وقت كان بالحرمان من الحقوق المدنية.

١٣ـ هل تنتمي إلى حماية أجنبية.

١٤- هل أعلن افلاسك في أي وقت كان.
١٥- هل حجرت في أي وقت كان من قبل المحكمة.
١٦- هل حكم عليك في أي وقت كان بالسجن أكثر من سنة واحدة.
١٧- اذكر اسمين لشخصين مقيمين في شرق الأردن يعرفانك شخصياً ويستطيعان أن يثبتا أقوالك المدونة اعلاه.

أقر أن الإفادة المذكورة أعلاه صحيحة من جميع وجوهها

التاريخ..  توقيع مأمور التسجيل  اسم الطالب

## الملحق ١٧ ( ب )

نشر في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨/٩/١٥

الانتخابات للمجلس التشريعي

(بلاغ عن رئاسة النظار)

الفت نظركم إلى أن الأشخاص الذين يجب اعتبارهم اردنيين بموجب قانون الجنسية الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٢٨ والمنشور في العدد ١٩١ من الجريدة الرسمية صنفان: -

١ - الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في شرقي الأردن بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤
٢ - كل شخص ولد في شرق الأردن ومن ولد ابوه في شرق الأردن وكان عند ولادة ذلك الشخص مقيماً عادة فيها بشرط ان لا يكون احرز جنسية أخرى.

ملحوظة: ان عبارة (المقيم عادة) الوارد ذكرها في القانون المذكور تفيد بأنها تشمل كل شخص اتخذ شرقي الأردن محلاً لإقامته العادية خلال الاثنى عشر شهراً التي سبقت ٦ آب ١٩٢٤ يقتضي ملاحظة ذلك أثناء تنظيم سجل الانتخاب في منطقتكم.

١ - عين كل من السيد حسن البرقاوي والسيد جميل دياب ومعاون مأمور تسجيل الكرك السيد فرحان بن متروك لمأمورية تسجيل انتخابات المجلس التشريعي بلواء الكرك تنفيذاً للغرض المقصود في المادة (٩) من قانون الانتخاب لا

مانع من تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مناطق انتخاب أكثر من المناطق الوارد ذكرها في بلاغي رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩-٨-٢٨.

٢ - بإمكانكم ان تنسبوا عدداً من الموظفين ليقوموا بوظيفة مأموري التسجيل في المناطق التي ترتأون ايجادها. غير أنه يجب عليكم ان تلاحظوا أهمية العمل الأساسي المطلوب من الموظف الذي ترتأون استخدامه لهذه الغاية ودرجة إمكان الاستغناء عنه في أداء العمل الأساسي.

٣ - ولأجل تسهيل مهمتكم اذكر لكم فيما يلي فرع الوظائف التي يمكنكم استخدام أصحابها في مسائل التسجيل.

أ - جميع معلمي القرى - على أن يتولوا تسجيل الانتخاب في قراهم في القرى المجاورة لها.

ب - جميع مأموري الزراعة وطوافي الحراج - على أن يقوموا بهذا العمل ضمن الدائرة المسؤولين عن حراسة حراجها.

ج - معاوني المحاسبين أو أحد كتاب المفردات في مركز الالوية (عندما ترون ان لا مندوحة من استخدامهم في معاملات الانتخاب)

د - مأمور تسجيل الأراضي في معان وجبل عجلون ومساعدو مأموري التسجيل في الصلت والكرك واربد.

٤ - وقد صدر أمر يومي من قيادة الجيش العربي إلى قواد المناطق بوجوب تقديم المساعدة الكلية التي يتطلبها المتصرفون لتسجيل الناخبين.

٥ - أن كل تعيين من هذا القبيل يجب أن يقترن بموافقتي الخطية وينشر في الجريدة الرسمية.

٢-٩-١٩٢٨

عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة (٩) من قانون الانتخاب آمر بإجراء التعيينات التالية:

١ - السيد فرحان قعوار كاتب ومحاسب البلدية مأموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الأول.

٢ ـ السيد نهاد خورشد كاتب الرسائل مأموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الثاني.
٣ ـ السيد عبد الرزاق مأمور الزراعة والحراج مأموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الثالث.
٤ ـ السيد ابراهيم شويكة معاون المحاسب مأموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الرابع.

٢-٩-١٩٢٨

ـ آمر بتعيين كاتب رسائل العقبة وقائد درك وادي موسى ومساعد محاسب معان مأمورين لتسجيل الانتخابات كلٌّ في دائرته في ٢ ايلول سنة ١٩٢٨.
ـ عين السيد جادالله القطان مساعد محاسب الكرك مأموراً لتسجيل الانتخاب بغوري المزرعة والصافي والذراع.
ـ عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة (٩) من قانون الانتخاب آمر بتعيين فضيلة قاضي الكرك الشرعي السيد عبد المجيد مهيار مأموراً لتسجيل الانتخاب في الكرك.

في ٢-٩-١٩٢٨

ـ عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة التاسعة من قانون انتخاب المجلس التشريعي أوافق على تعيين السيد سعيد اليوسف مأموراً لتسجيل الانتخاب في مركز محافظة عمان.
ـ عين السيد محمود التلهوني كاتب مفردات مالية عمان مساعداً إلى السيد سعيد اليوسف بأمور تسجيل الانتخابات في عمان.
ـ عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة التاسعة من قانون الانتخابات للمجلس التشريعي آمر بتعيين الأشخاص الآتي ذكرهم مأمورين لتسجيل الانتخاب في المناطق المدرجة إزاء اسماءهم بلواء عجلون:

١ ـ معلم كفر يوبا بهاء الدين أفندي: بدلاً من عبد الرؤوف افندي مدير مدرسة القسم الابتدائي.

٢ ـ مأمور الزراعة فوزي أفندي: بدلاً من مأمور التمليك يوسف أفندي وفضيلة القاضي الشيخ محمد أفندي.

٣ ـ طواف الحراج جنيد أفندي: بدلاً من مدير مدرسة الكورة مصطفى أفندي.

٤ ـ معلم الطرة عباس أفندي: بدلاً من جميل أفندي شاكر مدير مدرسة الرمثا ولطفي أفندي معلم مدرسة الرمثا.

٥ ـ مأمور زراعة جرش صلاح أفندي سُنجر: بدلاً من مدير مدرسة جرش سليمان أفندي عطور.

## تعيينات

### مأموري تسجيل الإنتخابات

عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة التاسعة من قانون انتخابات المجلس التشريعي آمر بتعيين الأشخاص الآتي ذكرهم مأمورين لتسجيل الانتخاب في المناطق المدرجة إزاء اسمائهم.

**﴿مقاطعة اربد﴾**

| أسماء القرى | اسماء المأمورين |
|---|---|
| اربد | رئيس بلدية اربد السيد عبد القادر التل |
| زبدة فركوح | |
| أسماء القرى | أسماء المأمورين |
| حواره | معلم مدرسة حواره حسن أفندي حشيشو |
| بشرى | |
| سال | |
| المغير | معاون محاسب اربد السيد خليل الرشيدات |
| حكما | |
| علعال | |
| بيت راس | |

| | |
|---|---|
| سما | |
| كفر جائز | معلم مدرسة قرية سما منح افندي |
| تقبل | |
| جمحا | |
| كفر يوبا | معلم كفر يوبا بهاء الدين افندي |
| البارحة | |
| كتم | |
| شطنا | |
| الحصن | رئيس بلدية الحصن عقلة باشا المحمد |
| الصريح | |
| ايدون | |
| ناطقة | مُعلم مدرسة الحصن حامد فريشي |
| هام | |
| المزار | |
| صمد | |
| جحيفة | معلم مدرسة الحصن شكيب أفندي الداغستاني |
| حبكا | |
| مندح | |
| الطيبة | |
| دير السعنة | طواف الحراج السيد سليمان |
| كفر عان | |
| قميم | |
| قم | |
| حرنا | |
| سوم | مأمور الزراعة فوزي أفندي |
| زحر | |

جحين
كفر رحتا ن(ناحية ملكا)
كفر أسد
صيدور
الخراج معلم كفر اسد حسن أفندي
دوقره

بده الوسطية. مخربا. صما: مأمور الزراعة فوزي أفندي
ملكا. ابدر. حاتم. صعره: معلم مدرسة ملكا وهيب افندي
حور. فوعره. خرجا: معلم مدرسة خرجا عبد الكريم أفندي
الخريبة. قصفة. ابو اللوقس. مرو. حريما: معلم مدرسة اربد عباس افندي ابو ريشة
سحم. كفر سوم. سمر: معلم مدرسة كفر سوم السيد اجود العابر
حرثا. الرفيد. عقربا. بيلا. حبراص: معلم مدرسة حرنا داود افندي تفاحة

اسماء القرى اسماء المأمورين

أم قيس. المخيبة: معلم مدرسة أم قيس محمود أفندي قنواني
الفزاوية. صخور. الغور. البشاتو. الياقورة. العدسية معاذ: مأمور التخمين مطلق أفندي

## ( ناحية الكورة )

دير أبي سعيد، كفر الما، خنزيرة. جفين. ابو اللقين. تبنه. مرحبا. الصمت.
كفر راكب: مدير ناحية الكورة عباس بك مرزا
عنبه. دير يوسف. رحابا. زوبيا. كفر كيفيا. جنين. زمال. سموع:
طواف الحراج جنيد أفندي.
بيت ايدس، كفر عوان، كفر ابيل، جديتا:
معلم مدرسة كفر عوان السيد نبيه المجذوب

( ناحية الرمثا )

الرمثا، البويضة، جابر: مدير ناحية الرمثا السيد محمد توفيق النجداوي

الطره، الشجرة: معلم قرية الطره عباس أفندي

عمراوه الذنيبة: معلم قرية الطره عباس افندي

أخيراً تعهد مدير الرمثا ان يقوم بتسجيل كافة الناحية هو وحده

(مقاطعة جرش)

ساكب. سوف. دير الليه. النبي هود. مقبلة: القائمقام محمد بك الحمود

بني حسن المقطع مع الخوالده: السيد مفلح كاتب المحكمة الشرعية

عشيرة العموش. المشافية. المدور: مأمور زراعة جرش السيد صلاح سنجر

اخو رشيده. الحراخشة. دلابيح، الزيون: معلم مدرسة سوف الشيخ شكري افندي

الزيود. الشديقات: مأمور الصحة السيد فايز العيش

النعيمة، بليلا، كفر خل: السيد صادق معلم مدرسة النعيمة

الكتة. نحلة. ريمون. دبين، المجدل: السيد اسماعيل معلم مدرسة الكتة

( مقاطعة جبل عجلون )

عجلون مع دير الصمادية. عين جنا. خربة الوهادنة: القائمقام خلف بك التل

كفرنجة، راجب، البلاونة: مدير مدرسة كفرنجة السيد حسن الناشف

عشيرة الكفارنة، فاره. حلاده. اوصر. باعون. راسون. عرجان: السيد أحمد النحاس معلم مدرسة فاره

صخرة. عبلين. عبين: السيد عمران معلم مدرسة صخرة

بورما، الحسينيات. عنجرة. الجزازة: السيد عبد اللطيف شاكر معلم مدرسة عجلون

في ٤ ايلول ١٩٢٨

ملحق ١٧ «ج»

نشر في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/١٠/٢٨

## تعيينات

« مأموري تسجيل الانتخاب »

انتخب كاتب بلدية العاصمة السيد عبدالله عدنان مأموراً لتسجيل الانتخاب في العاصمة بدلاً من سعيد افندي اليوسف.

## ملحق ١٧ ( د )

نشر في العدد ٢١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٢٩

## اعـــلان

استناداً إلى المادة (٩) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي آمر بتعيين الموظفين الآتية اسماؤهم مأمورين لتسجيل اسماء الناخبين في المراكز المذكورة حذاء اسماءهم.

عمان ـ السيد يوسف كمال، السيد محمد علي، السيد محمد نور

صويلح ـ الوكيل احمد حمدي، زكريا اسحق

الزرقاء ـ الوكيل الأول يوسف الهنداوي، المفوض ابراهيم السلطي

وادي السير ـ الوكيل صالح عقرباوي

ناعور ـ العريف جميل صالح

الرصيفة ـ النائب صالح الشامي

٢/١/١٩٢٩ رئيس النظار

حسن خالد أبو الهدى

## الملحق ١٨ ( ١ )

نشر في العدد ١٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ـ٥/١٩٢٨

## التوجيهات

## والرتب الفخرية

صدرت ارادة السمو الملكي أمير البلاد المعظم بالانعام على متري بك الزريقات بلقب (باشا) فخري. ٢٥ـ٤ـ١٩٢٨

## الملحق ١٨ ( ب )

(نشر في العدد ١٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-١-٩٢٨)

### التوجيهات والانعامات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي مولاي أمير البلاد المعظم بالإنعام العالي على رئيس بلدية الحصن عقله بن نصير بلقب (باشا) فخري بناء على اخلاصه للذات السنية وارتباطه الثابت بالعرش الهاشمي المحفوظ بالعناية الصمدانية.

## الملحق ١٨ ( ج )

نشر في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٧-٢٨

### التوجيهات والإنعامات

صدرت إرادة صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم في بلاغها المؤرخ ٢٠-٦-٩٢٨ رقم س - ٨-٣-١٦٧ بتوجيه لقب (باشا) فخري لرئيس بلدية الصلت الحاج عبدالله افندي الداود بالنظر لصدق ارتباطه بالسدة السنية وتقديراً لاخلاصه الثابت للبلاد وللعرش الهاشمي المحفوف بالعناية الصمدانية.

## الملحق ١٨ ( د )

نشر في العدد ١٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥-٧-٩٢٨

### التوجيهات والإنعامات

صدرت إرادة صاحب السمو الملكي أمير البلاد بتوجيه لقب (باشا) فخري لكل من شيخ المومنية محمد محمود افندي الأمين والشيخ سلطان المحمد أحمد احد وجهاء عجلون بالنظر لصدق ارتباطها بالسدة السنية تقديراً لاخلاصها الثابت للبلاد وللعرش الهاشمي المحفوف بالعناية الصمدانية.

٢١-٦-١٩٢٨

## الملحق ١٨ ( ه )

نشر في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٨-٢٨

## التوجيهات والإنعامات

تفضل صاحب السمو الملكس أمير البلاد المعظم بإصدار ارادته السامية بالإنعام العالي على الشيخ أحمد الفندي شيخ عشيرة الدغبية التابعة للرمثا بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة بالنظر لاتصافه بالصدق والاخلاص لسموه ولحكومته السنية.

## الملحق ١٨ ( و )
## توجيهات

نشر في العدد ٢٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٢٨/١٠/١ صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بتوجيه لقب (باشا) إلى رشيد الجروان بالنظر لصدق ارتباطه واكيد اخلاصه للعرش الهاشمي.

## الملحق ١٨ ( ز )
## توجيهات

نشر في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٨/١٠/١٥

تفضل صاحب السمو الملكس أمير البلاد المعظم بالإنعام على مدير ناحية الكورة عباس بك ميرزا بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة تقديراً لاخلاصه للعرش الهاشمي ولما قام به من الخدمات لحكومة سموه المعظم وللبلاد.

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم بالموافقة على توجيه رتبة (باشا) إلى شيخ عشيرة القضاة الشيخ محمد المفلح بالنظر لصدق ارتباطه وأكيد اخلاصه للعرش الهاشمي.

٩٢٨/٩/١١

## الملحق ١٩ ( أ )

ابلغكم فيما يلي منطوق الارادة السنية التي صدرت بشأن راشد الخزاعي (بناء على ما ظهر في المدة الأخيرة من أعمال راشد باشا الخزاعي المخالفة لخير البلاد والمصلحة العامة ونظراً لاستمراره على إتباع الطرق السياسية المؤدية الى تضليل الرأي

العام وتهييجه بالرغم من النصائح السنية فقد صدرت إرادة صاحب السمو سيدي ومولاي أمير البلاد المعظم برفع (لقب باشا) عنه وتجريده من كل حق يتعلق بشرف اللقب المذكور.

٩٢٨/٩/١ رئيس النظار

**الملحق ١٩ (ب)**

أمرني سيدي ومولاي صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم أن ابلغكم أن سموه لم يرتح للخطة التي انتهجها سعيد باشا الأشقر في معاكسة المصالح العامة في الأيام الأخيرة.

ولذلك فان رتبته الباشوية قد نزعت عنه

ارجو ابلاغه ذلك وانذاره بالابتعاد عن كل الأمور التي لا تخصه شخصياً.

٢٨/١٠/١٧ رئيس النظار

**الملحق - ٢٠ -**

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨/١١/١٥

اعفاء ضرائب سنة ٩٢٧ - ٩٢٨

«المؤجلة في الكرك»

تقرر إعفاء ضريبة الأراضي والمسقفات وبدلات الطرق والاعشار التي تحققت عن سنة ٩٢٧-٩٢٨ على أهالي الكرك وأجلتها المالية بمقتضى الصلاحية المخولة لها في المادة الثانية من قانون تأجيل الضرائب والديون الشخصية المؤرخ في ٩٢٨/١٠/٢٦ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق.

٩٢٨/١٠/٢٨ (عبدالله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — وكيل رئيس النظار

حسام الدين — حسام الدين

| مدير تسجيل الأراضي | مدير المعارف | السكرتير العام | مدير الخزينة |
|---|---|---|---|
| توفيق ابو الهدى | اديب | عارف العارف | ابراهيم |

## الملحق ٢١

نشر في تقرير الحكومة العام عن المدة الواقعة بين ١ تموز سنة ٩٢٨ و ٣٠ ايلول سنة ٩٢٨ صحيفة ٢٢ و ٢٣

### شتى

« حصلت بتاريخ ٣١-٨-٩٢٨ مظاهرة في الرمثا ضد مبادىء الانتخابات لمعاهدة شرق الأردن. فهذه المظاهرة هي واحدة من سلسلة هكذا حوادث في منطقة عجلون المسببة عن الغيرة المفرطة التي يبذلها بعض موظفي الحكومة في محاولتهم الالحاح على الأهلين بتسجيل اسمائهم كمنتخبين في حين أن لا رغبة لهم في ذلك.

فالظن الذي تولد بهذه الواسطة في قلوبنا الأهلين بأن هنالك عنصراً لغصبهم على التسجيل للانتخابات قد أدى بهم بالنهاية الى الجفل. إن المحاولات بعد ذلك لاقناعهم بأن مسألة تسجيل المنتخبين هي اختيارية محضة وان تسجيل المنتخبين لا ثمة علاقة قط بأمر إحصاء النفوس بقصد التجنيد قد كان يعيقها إصرار الموظفين المحليين في سعيهم بحمل الأهلين على التسجيل وذلك بتهديدهم بأن الحكومة ستتخذ اجراءات قانونية بحقهم فيما اذا رفضوا.

أما في المناطق الاخرى فالاكثرية من الشعب ينظرون إلى مسألة التسجيل بعين عدم الاكتراث. غير أن الخوف من التجنيد هو عام وهذا أمر واضح لأن العدد القليل من الأشخاص الذين سجلوا أنفسهم مؤلف تقريباً من الرجال المسنين ».

## الملحق ٢٢

### البرقية الاحتجاجية على تدخل قائد الجيش

اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأردني الممثل لبلاد شرقي الأردن تحتج على... تصرفاتها حتى الجأت قائد الجيش لاستخدام نفوذه العسكري في إجبار الجراكس الاردنيين على التسجيل بعد انقضاء المدة القانونية نأمل وضع حد لهذه التصرفات.

**رئيس اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني**

**حسين**

## الملحق ٢٣

## ٢٠-١٠-١٢٥ بلاغ

لا تقبل الاعتراضات على الاسماء المسجلة في جداول الناخبين المقدمة من مختاري العشائر أو شيوخها بمقتضى البند (٢) من المادة (٢) المعدلة من أنظمة تحضير سجلات الانتخاب إلا اذا كانت تلك الاعتراضات مبنية على عدم اهلية الشخص المسجل لحق الانتخاب بسبب من الأسباب التي تفقده قانوناً ذلك الحق بموجب المادة «٧» من قانون الانتخاب ومع ذلك فإن تسجيل اسماء الناخبين بهذه الصورة لا يعني انهم مجبرون على التصويت متى شرع بالانتخابات.

ارجو السير على هذا الأساس عند تدقيق الاعتراضات الواردة اليكم.

٥-١٢-٩٢٨ رئيس النظار

## الملحق - ٢٤

نشر في العدد ٢١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

## قرار

### (مقترن بالارادة السنية)

(...)

١ - ١ - ١٩٢٩ (عبدالله)

قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين — رئيس النظار حسن خالد أبو الهدى

مدير تسجيل الأراضي توفيق أبو الهدى — مدير المعارف أديب — السكرتير العام عارف العارف — مدير الخزينة ابراهيم هاشم

## ( الملحق - ٢٥ )

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٢٨/١١/١٥

### تعديل
### قانون الانتخاب للمجلس التشريعي

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الأساسي ينفذ القانون المدرج صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة.

**تعديل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ :**

١ - يسمى هذا القانون تعديل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨.

٢ - يستعاض عن المادة الخامسة من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصدار سنة ١٩٢٨ بالمواد التالية:

تقسم الامارة إلى ثلاث دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك.
تنتخب مقاطعة البلقاء خمسة أعضاء مسلمين على أن يكون إثنان منهم شركسيين وعضواً سادساً مسيحياً. تنتخب كل من مقاطعة عجلون والكرك ثلاثة أعضاء مسلمين وعضواً مسيحياً. تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر لواء معان من مقاطعة الكرك ومحافظة العاصمة وقصبة جرش من مقاطعة البلقاء.

٣ - يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي بالمادة التالية: على مأمور المراجعة أن يصحح السجلات ويستأنف قراره في أية قضية الى محكمة بدائية ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

١١ - ١١ - ٩٢٨ « عبدالله »

**قاضي القضاة وناظر العدلية** **رئيس النظار**
**حسن خالد أبو الهدى**

مدير تسجيل الأراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة

أديب عارف العارف ابراهيم

( الملحق - ٢٦ )
( ... )

## الملحق - ٢٧

نرفع لسمو الأمير الملكي عبدالله المعظم

نرى... بعد أن أعيتها الحيل في مسعاها الحثيث لإقناعنا بقبول الانتخابات للمجلس التشريعي... لا نرى بهذه المناسبة من أن نذكر لأولي الأمر أننا قد لاحظنا في كل دور ما... ولقد راقبنا زيارات الرؤساء وعظماء الحكومة المتوالية الى معان وأصغينا للوعود الكثيرة المتكررة ولم تفتنا المقاصد المستترة وراء تغيير الحكام من آن إلى آخر ودرسنا كل أمر من هذه الأمور باهتمام زائد فلم نستطع أن نجد كل ذلك ما يقنعنا بفائدة المعاهدة وبأنها متفقة في شيء مع مطمحنا القومي واستقلال بلادنا وسيادتها من أجل ذلك احتججنا على المعاهدة المذكورة وأبينا الدخول في الانتخابات ولا نزال عند هذا الرأي ومن أجل ذلك أيضاً نؤيد الآن احتجاجاتنا السابقة بشدة ونصرح بأننا تلقينا قانون... واعتبرنا هذه التدابير... بمن أخذوا على أنفسهم أن يتولوا سياسة الشعوب على أساس الحياة الحرة والعدل الانساني.

... فلا تضرب للناس مثلاً من شأنه قتل الأفكار وأضاعة الآمال الوطنية فوق ذلك ونحب أن نستعرض أمام أولي الرأي ما بيننا وبين أهالي الكرك من الفوارق فإننا عشنا حتى الآن على غير ما يعيشون عليه وعوائدنا تختلف في كثير من الأحوال عن عوائدهم ومركز منطقتنا الطبيعي على حدود الصحراء غير مركز منطقتهم ومزاجنا العقلي واتجاهاتنا الفكرية غير ما هم عليه وإذاً... استناداً الى انتخابات

رفضنا الدخول فيها ومن أجل تصديق معاهدة احتججنا عليها وما زلنا مصرين على....

وأخيراً نصرخ بأنه إذا أبت الحكومة ألا تنفيذ خطتها وارغامنا على قبول ضمنا إلى الكرك فلا يكون أمامنا إلا الرحيل عن بلادنا مضطرين وآسفين وملقين مسئولية ذلك على عاتق رجال الحكومة ومشهدين الله وملائكته وكتبه ورسله والعالم أجمع على هذا...

معان وملحقاتها

## الملحق - ٢٨

## قانون

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الأساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي أن تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة.

**« قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة ٩٢٨ »**

## الذيل الثاني

بما أن بعض الأشخاص الموجودين في محافظية عمان وقصبة جرش الذين لهم الحق في أن يسجلوا كناخبين لم يعملوا الإقرار المطلوب أمام مأمور التسجيل خلال المدة المعينة ولذلك لم تقيد أسماؤهم في سجل الانتخاب وبما أن هؤلاء الأشخاص يرغبون في أن يسجلوا كناخبين وقد استدعوا الى الحكومة أن تمنحهم تسهيلات التسجيل وبما أن المصلحة العامة تقضي في تكثير عدد الأشخاص الذين يشتركون في الانتخابات بقدر المستطاع حتى يكون المجلس التشريعي ممثلاً تماماً كافة أهالي البلاد فقد تقرر ما يلي: -

١ - يسمى هذا القانون الذيل الثاني لقانون انتخاب المجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) (١) كل من يسكن في محافظية عمان أو في قصبة جرش وله الحق في أن يسجل كناخب ولم يقيد اسمه في سجل الانتخاب ورغب في أن يسجل كناخب ولم يقيد اسمه في سجل الانتخاب ورغب في أن يسجل كناخب عليه أن يستدعي إلى مأمور التسجيل خلال أربعة أيام من تاريخ تنفيذ هذا القانون وأن يعمل إقراراً أمام مأمور التسجيل المذكورة على النموذج المعين.

(٢) تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تعتبر قصبة صويلح ضمن نطاق محافظية عمان.

٣ ـ على مأمور التسجيل أن ينظم جدولاً بأسماء الأشخاص المستدعين للتسجيل بمقتضى أحكام المادة السابقة ويقدمه عند إنتهاء مدة الأربعة أيام المذكورة إلى مأمور المراجعة وهذا عليه أن يعلق نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على أسماء الأشخاص الذين يسكنون في تلك القرية أو الحي أو المكان في محل ظاهر منها. وكذلك يعلق إعلاناً تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح الجدول ويكون التاريخ المعين لتصحيح السجل اليوم الثالث الذي يلي تعليق الجدول وتكون قرارات مأمور المراجعة بشأن التصحيح قطعية.

٤ ـ يقدم الجدول المذكور إلى رئيس النظار بعد أن يتم تصحيحه ويربط ـ لجميع المقاصد ـ في سجل الانتخاب ويكون جزءاً منه.

٥ ـ مع مراعاة التعديلات المذكورة في هذا القانون يجب أن يجري تسجيل الناخبين المبحوث عنهم في هذا الذيل وتصحيح الجدول بالصورة المعينة في الأنظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب المنشورة في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٥ أغسطس ١٩٢٨.

١ ـ ١ ـ ١٩٢٩ (عبدالله)

**قاضي القضاة وناظر العدلية** **رئيس النظار**

**حسام الدين** **حسن خالد أبو الهدى**

مدير تسجيل الأراضي  مدير المعارف  السكرتير العام
توفيق أبو الهدى  أديب  عارف العارف

مدير الخزينة  ابراهيم هاشم.

رقم ٧٦٢

( الملحق ـ ٢٩ )

حضرة صاحب السمو الأمير عبدالله المعظم

يا صاحب السمو

لي الشرف بأن أعيد مع هذا كتاب حسين الطراونة الذي تناولته من يد سموكم.

٢ ـ ....

٣ ـ إن العمل الشاق الذي بذل والصعوبات الجمة التي صار التغلب عليها لجعل الأدارة في هكذا درجة من الكفاءة والجدارة والتي حيرت الحكومة في هذا الشكل لو فهمت جيداً لقدرها الجميع حق قدرها وأدركوا أيضاً أن تشكيل مجلس خلواً من عدد نسبي من موظفي الحكومة للأشتراك في العمل عند هذه النقطة من تطور البلاد يكون مجلبة للكوارث.

٤ ـ وعندي أيضاً أنه.... تشكيل مجلس تنفيذي ـ في الوقت الحاضر ولمدة ما من الزمن بعيد ـ لا يكون مؤلفاً من كبار موظفي الحكومة، وفضلاً عن ذلك فإن البلاد لا تقدر الآن أن تتحمل دفع رواتب أعضاء مجلس تنفيذي لا يشغلون بذات الوقت مراكز رؤساء دوائر.

٥ ـ فإذا كان الأشخاص الذين قدموا هذا الكتاب الموقع... إلى سموكم يطلبون حقيقة خير ونجاح بلادهم فإنني واثق تمام الوثوق بأن أحسن وسيلة لذلك هي أن يعضدوا التدابير التي أعددتموها سموكم لحكومة هذه البلاد.

٦ ـ ثم أن التقدم نحو.... لي الشرف بأن أكون صديق سموكم المخلص ـ ٥ ـ ٨ ـ ٩٢٨ تعميم: ٩٨.

أثبت في صدر كتابي صورة الكتاب الذي قدمه دولة المعتمد البريطاني الى سمو الأمير المعظم للأطلاع عليه.

١٢ أغسطس ١٩٢٨ رئيس النظار

حسن خالد أبو الهدى

## الملحق ـ ٣٠

## سعادة المعتمد البريطاني الأفخم

لي الشرف بأن أعرض على مسامعكم بأنني بلغت الحديث الذي دار بيني وبينكم حول الشؤون الحاضرة لأخواني أعضاء اللجنة التنفيذية بكل أمانة كما وأننا إطلعنا على كتابكم المرسل لصاحب السمو أمير البلاد المعظم والذي أعلنته الحكومة وعممته رسمياً. وعليه ولما كانت الأحوال الحاضرة تحتاج لزيادة بحث وتنقيب مع بيان الوجع الحاصل رأت اللجنة التنفيذية من الضروري بعد المذاكرة بحديثكم وما حواه ان تدلي إليكم بالجواب عليه.

ليس الذين يطالبون بحقوق البلاد المشروعة بضعة أشخاص ولكنهم ممثلوا الأمة الحقيقيون في رغائبها ومطاليبها لواطنية الحقة وسعادتكم تعلمون ان الأمور هنا جرت على قاعدة الاستقلال برئاسة سمو الأمير عبدالله المعظم ثم طوقتم البلاد بطريق القوة باسم الانتداب الذي تعترفون أنه يجب أن لا يتعدى، النصح والإرشاد للبلاد التي أودعت لعهد بريطانيا لمساعدتها مساعدة نزيهة لصالحها هذا مع صرف النظر عن العهود والوعود المقطوعة للعرب عامة ولشرقي الأردن خاصة من قبل بريطانيا العظمى ناهيك بتصريحات فخامة المندوب السامي بأن البلاد تحكم نفسها بنفسها. إن الدستور الذي أعلنته الحكومة باسم شرقي الأردن جعل الحق في تولية الحكومة لسمو أمير البلاد دون غيره. ويبدو أن الحالة هنا تدل على البلاد ما زالت تعامل معاملة ضمن مستعمرة يتصرف فيها الجالسين على كراسي الحكم تصرف الملاك في ملكه وأصبحت الدولة المنتدبة تنظر لأهلها نظرها الى سائمة ضائعة. إن قرار المؤتمر الوطني الذي يمثل أعضاءه أهالي شرق الأردن تمثيلاً صحيحاً المرسل لسمو الأمير

المعظم مبني على شقين ، الأول منهما عزل السلطة التنفيذية عن المجلس التشريعي عملاً بالقواعد الدستورية في العالم وهذا هو الطلب الوحيد والغاية القصوى وأما الشق الثاني فهو تشكيل حكومة وطنية تكون حائزة لثقة الشعب ولسمو الأمير أيضاً وهذا حق لشعب لا نظن أن سعادتكم تنكرونه عليه. أؤكد يا سعادة المعتمد بأن البلاد لا تقصد بطلبها الشق الثاني طمعاً بكراسي الحكم التي لا تعد بنظرها شيئاً أمام المطلب الأسمى وهي أرفع من أن تضحي مصلحة البلاد تجاه مناصب أو مزاحمة أشخاص هم في الحقيقة أجراء في البلاد يعيشون من عرق فلاحها البائس

ولكن القاعدة التي تعرفونها أكثر من غيركم.... وهذا ما دعانا نطلب الشق الثاني لا شك بأن ذوي الغايات أو البغض من أرباب المناصب أدلوا إلى سعادتكم بأن المؤتمرين لم يقصدوا بعملهم واجتماعهم إلا الوصول إلى المناصب فنحن نقول بأن وجود حكومة حائزة ثقة الشعب واعتماده أو حكومة وطنية بنظرنا سيان غير أن الوقوف في وجه هذا المطلب الحق أمر يوجب الارتياب بالممثل البريطاني وموقفه هنا ويتوارد في ذهن الشعب بأن الدولة البريطانية لا تنظر لهذه البلاد نظرها إلى العراق أو مصر أو غيرها من البلاد العربية بل تنظر إليها كمستعمرة من واحات أفريقيا وهذا شيء لا تقبل به البلاد ولا ترضاه لنفسها بل ترفضه وهي في القرن العشرين.

إن دولة بريطانيا التي حرمت تجارة الرقيق وأقامت ملاجىء للرفق بالحيوان لكبير منها أن تنظر لأهالي شرق الأردن الوديعين هذا النظر الذي ذهب زمانه مع القرون الغابرة، نحن نعتقد يا سعادة المعتمد بأن بعض القابضين على زمام الأمور هنا هم الذين وسعوا شقة الخلاف بينكم وبين الشعب وصوروه لكم على غير صورته الحقيقية وجعلوكم تعتقدون بأن البلاد أهلها في حالة جهل مطبق ليخلو لهم الجو ومثل هؤلاء ليسوا بأهل جدارة وكفائة في ادارة الحكومة وتقدير مصالح البلاد فالواجب يدعوكم لدحض مثل هذه المزاعم بدلاً من إثباتها وأن تساعدوا البلاد على السير بها نحو ساحل السلامة فبعد أن جئتم بمستشار للمالية وآخر للعدلية بدعوى عدم مقدرة الاشخاص الموجودين فما معنى إبقائهم بالوظائف الهامة وحرمان الاهلين من حقوقهم فيها اللهم إنكم لا تريدون للبلاد نجاحاً وتحبوا أن يبقى أهلها على

قاعدة العامل البسيط لتحكموهم كما تشاءون وهذا ما نجل دولة بريطانيا عن الوقوع به في هذا العصر. إن وظيفتكم الانتدابية تدعوكم لأن تكونوا مع الشعب وإلى الشعب لا أن تكونوا عليه مع غيره ومن الغريب قولكم بأن البلاد لا تقدر الآن أن تتحمل دفع رواتب أعضاء مجلس تنفيذي لا يشغلون بذات الوقت مراكز رؤساء دوائر في حين أن البلاد تتحمل الآن دفع مخصصات سرية لشراء أفكار الناس وقد كنا نريد أن تلاحظو ضرورة الاقتصاد بمخصصات دار الاعتماد وقوة الحدود ورواتب الموظفين الباهظة وتخفيف نفقات الجيش عند الضرورة لا أن تستكثروا على البلاد قيام حكومة مؤلفة من خمسة أو ستة وزراء لإنقاذ البلاد من الفوضى الحاضرة في التشريع والادارة وعدم ارتباط الدوائر بمرجع رئيسي كذلك وجود مسئولية مشتركة في شكل الحكومة الحاضرة الأمر الذي يوجب خيبة الأمل.

إن أمل الأردنيين وطيد بمساعدتكم لتنفيذ مقرراتها الحقة التي نعتقد أنها بعيدة عن مساس المنافع البريطانية لذلك ولما ذكر جئنا مكررين الرجوع لتدقيق طلبنا والموافقة على تفريق القوة التشريعية عن القوة التنفيذية مع تسليم مقررات البلاد لأهلها والأيام أكبر كفيل على أن تظهر لكم المقدرة التامة في أبنائها وبالختام أسديكم خالص الاحترام.

حسين الطراونة

## سعادة المعتمد البريطاني الأفخم

لي الشرف أن أرفع لسعادتكم القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية جواباً للحديث الذي دار بيني وبينكم وللكتاب المرسل من سعادتكم لصاحب السمو المعظم راجياً النظر في مطالب الشعب الحقة ولي كل الثقة بايجاب مطلبها واقبلوا فائق الاحترام.

حسين

## الملحق ٣١

## حضرة حسين باشا الطراونة الأفخم - عمان

سيدي:

إشارة إلى كتابكم المؤرخ في ١٦ الجـاري أقول:

أن المادة (٢٥) من صك الانتداب تنص. يحق للدولة المنتدبة مع مصادقة

مجلس عصبة الأمم أن تؤجل أو توقف تطبيق أية أحكام من هذا الانتداب تعدها غير ملائمة لظروف الأحوال المحلية في البلاد الواقعة بين الأردن والحدود الشرقية لفلسطين حسبما تتعين تلك الحدود نهائياً وأن تصيغ الأنظمة التي تعدها ملائمة لتلك الظروف لأدارة البلاد المذكورة بشرط أن لا يعمل عمل ما لا يتفق مع أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨.

فاتباعاً لأحكام هذه المادة دعت حكومة جلالة الملك المجلس ووافق المجلس على ما يأتي: ـ

١ ـ أن لا تطبق في شرق الأردن أحكام الانتداب المختصة بانشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

٢ ـ أنه في تطبيق الانتداب على شرقي الأردن فالعمل الذي تتخذه في فلسطين إدارة تلك البلاد تتخذه أيضاً الادارة في شرق الأردن تحت إشراف الدولة المنتدبة.

٣ ـ أن حكومة جلالته تقبل المسئولية التامة كدولة منتدبة على شرقي الأردن وتتعهد بأن أية أحكام قد تعمل لإدارة تلك البلاد بمقتضى المادة (٢٥) من صك الانتداب لا تكون منافية بوجه ما لتلك النصوص من الانتداب التي لا تكون بموجب هذا القرار غير قابلة التطبيق.

وفي ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ نشر التصريح الآتي:

تعترف حكومة جلالته البريطانية بعد موافقة جمعية الأمم بوجود حكومة مستقلة في شرقي الأردن تحت حكم سمو الأمير عبدالله بشرط أن تكون تلك الحكومة دستورية وتضع حكومة صاحب الجلالة البريطانية بمركز يمكنها من إنجاز تعهداتها الدولية بشأن البلاد وذلك بواسطة اتفاق يعقد بين الحكومتين.

فالحكومة الدستورية هي الحكومة التي تحكم بموجب الشرائع (القوانين) المعمول بها. وفي الأيام الأولى من تاريخ بلاد شرقي الأردن ابتعدت الحكومة عن هذا المبدأ في طرق شتى وقد كان نتيجة هذا الابتعاد عن العمل الدستوري التأخر الذي حصل في إتمام عقد الاتفاق المذكور في تصريح ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٢٣.

ولكن قد تحسنت حالة الحكومة مؤخراً لدرجة مكنت حكومة جلالة الملك من الشروع لأتمام الاتفاق وبالمداولة مع سمو الأمير وحكومته نظمت القانون الأساسي محددة الشكل الذي سيتخذه الحكم الدستوري المشار اليه بتصريح ٢٥ ـ ٤ ـ ٩٢٣.

فهذه الدرجة من التقدم وتعيين المندوب السامي لشرقي الأردن حدث إبان وجود الحكومة الحالية قابضة على زمام الأمور وهذا ليس بالعمل الذي يستهان به ويلوح لي بأنه لا يستوجب أن يجعل سبباً لعدم الثقة التي فهمت من كتابكم بأنكم تعزونها لها. إن شكل الحكومة المحدد في القانون الأساسي يؤلف من مجلس تشريعي ينتخبه الشعب ومجلس تنفيذي يؤلف من أشخاص يعينهم الأمير بناءً على تنسيب رئيس النظار إما من كبار موظفي الادارة أو من النواب الذين ينتخبهم الشعب. وعدد النواب في المجلس التشريعي بموجب قانون الانتخاب ١٦ بينما أعضاء المجلس التنفيذي بما في ذلك رئيس النظار ٦ فقط لذلك فالأعضاء المنتخبين أي النواب هم الأكثرية الكبرى.

تلاحظون من ذلك على أنه وفقاً لنص القانون الأساسي يمكن لسمو الأمير ورئيس نظاره عندما يريان أنه قد حان الوقت أن يتكون جميع أعضاء المجلس التشريعي من النواب الذين ينتخبهم الشعب ما عدا رئيس النظار ولكن من هؤلاء النواب ينتخب الشعب ١٦ بينما سمو الأمير ينتخب الخمسة الباقين الذين يؤلفون المجلس التنفيذي.

وسمو الأمير يرى الآن بأنه لم يحن الوقت لانتخاب هؤلاء الأشخاص الخمسة من بين النواب الذين ينتخبهم الشعب وهو يصيب في ذلك غاية الإصابة لأنه يذكر الخدمات الجلى التي قام بها المجلس التنفيذي الحالي وبالضرورة يجب أن يقتنع أولا عن كفاءة النواب الذين ينتخبهم الشعب بأنهم قادرين على تأدية ما عليهم من الواجبات في المجلس التشريعي قبلما يوافق على توسيع حدود حكومة مسؤولة.

ولذلك من سداد الرأي أنه على الأقل طيلة مدة المجلس الأول التشريعي يبقى المجلس التنفيذي مؤلف من كبار موظفي الادارة: تقولون أنه عملاً بالقواعد الدستورية في العالم لا يجب أن تكون السلطة التنفيذية جزء من السلطة التشريعية

فهذه ليست واقعة الحال وافتكر أن مرادكم أن تقولوا أن تعيين وعزل المجلس التنفيذي يجب أن يكون منوطاً بالسلطة التشريعية ولكن كما ذكرت آنفاً ليس من أصالة الرأي جعل هكذا سلطة بأيدي مجلس لم يبرهن عن مقدرته بعد. من المؤكد أن الأفضل التقدم ببطىء مع الحذر أفضل من الاسراع والاضطرار للرجوع إلى الوراء: أنه إنما باتباع هكذا خطة من الحذر تحرز البلاد سعادتها الحقيقية وأنني بموافقتي مع سمو الأمير على أن يجب إتباع هكذا خطة أصرح على أن ذلك لخير البلاد وليس بعكس ذلك كما تلمحون بكتابكم لي. لذلك أستفزكم لمناصرة التدابير التي عملت بعد سعة الاختبار لحكم بلادكم بكل إخلاص وبعملكم هذا تبرهنون عند حلول الوقت بأنكم على استعداد لسلطة أوسع: هذا بشأنه راجياً قبول احترامي.

**المعتمد البريطاني**

## ( الملحق ـ ٣٢ )

## سعادة المعتمد البريطاني الأفخم في عمان

اجتمع أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الأردني في ٩٢٨/٨/٢٦ ونظروا في مذكرتكم المؤرخة في ٩٢٨/٨/٢٢ الى رئيس المؤتمر الوطني الأردني والتي تبسطون فيها وجهة النظر البريطانية إزاء مطالب شرق الأردن وحقوقها المشروعة.

١ ـ يظهر أن المبدأ الأساسي الذي تعتبرونه أصلاً لنظام الحكم في شرقي الأردن هو المادة (٢٥) من صك الانتداب الفلسطيني وقرار مجلس جمعية الأمم الخاص بشروح تلك المادة وصور تنفيذها واعتراف بريطانيا العظمى لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله المعظم بحكومة دستورية مستقلة يرأسها سموه شرط أن تمكن حكومة جلالة الملك من القيام بعهداتها الدولية بواسطة اتفاق يعقد بين الحكومتين. وقد تناولت مذكرتكم أيضاً بيان الأسباب التي دعت لتأخير عقد الاتفاق حتى الآن معللين ذلك بانحراف حكومة شرقي الأردن سابقاً عن طريق الشرائع في طرق شتى مع عدم أخذها بالقواعد الدستورية

حتى إذا تحسن الموقف من هذه الناحية كما تقولون بوشر بعقد الاتفاق على وجهه المعلوم.

وقد توهمتم سعادتكم بفضل الحكومة الحاضرة والمجلس التنفيذي وصرحتم أن تبديل شكلها الحاضر وتسليم مقدرات البلاد إلى أهلها ليس من أصالة الرأي الآن حتى يرهن الشعب على كفائته وأن ذلك يستلزم التاني لصالح البلاد وخيرها ثم ختمتم مذكرتكم بطلب مناصرة التدابير الواقعة والأوضاع الجديدة التي شرع باتخاذها بعد سعة الاختبار لتوطيد نظام الحكم على هذه الأسس إلى أن تبرهن البلاد على استعدادها لسلطة أوسع عند حلول الوقت.

٢ - والآن فليسمح لنا سعادة المعتمد البريطاني بالإجابة على مذكرته من وجهة النظر الوطنية الأردنية مرجعين نقاط الرد إلى أصلين إثنين. الأول يتعلق بوجهة نظر البلاد، بالنسبة لقواعد الحكم الأساسية في شرق الأردن والثاني يتعلق بوجهة نظرها بالنسبة للحالة الراهنة....

٣ - أما بالنسبة للأصل الأول فإنه لا يخفى أن البلاد العربية المحررة كلها ومنها - شرق الأردن - ما برحت تطالب حلفاءها بوعودهم الرسمية الضامنة حق سيادتها واستقلالها الصحيح إستناداً الى جهادها المديد وحقوقها الطبيعية الشرعية في الحياة الحرة ومساعدتها الفعلية للحلفاء وفي مقدمتهم بريطانيا العظمى أبان الحرب العامة.

لذلك فهي لا تعترف قط بالانتداب إلا كمساعدة نزيهة لصالحها عملاً بروح عهد جمعية الأمم ومبادىء الرئيس ويلسون التي اعترف بها الحلفاء رسمياً والوعود الخاصة المقطوعة للعرب بحيث تحدد تلك المساعدة بموجب اتفاقات تعقد على أساس الحقوق المتقابلة والمنافع المتبادلة. وبهذه المناسبة نشير إلى أن البلاد العربية المحررة لم تكن لعهد الدولة العثمانية مسخرة لمطامع خاصة بل كانت تتمتع بمشاركة تامة في حاكمية الدولة إذ كان فيها النواب والوزراء والشيوخ والقواد والولاة والمجالس المحلية والعمومية ولم يكن العثماني التركي يمتاز عن العثماني العربي في الحقوق والواجبات أمام القانون وإن إنحرافاً أظهره غلاة الاتحاديين في معاملة العرب أدى

إلى امتشاق الحسام اعتماداً على وعود بريطانيا العظمى للعرب بالاستقلال التام فهل يرضى العرب بعد ذلك بأن يعودوا القهقري جزاء جهادهم المدبر وإخلاصهم لقضية الحلفاء وأن تنقلب وعود الاستقلال الى استعمار فعلي تحت ستار الانتداب وهل يرضون أن يقوم نظام الحكم في بلادهم على أساس تعهدات دولية لا يد لهم فيها ولا اختيار وعلى مبدأ حماية المصالح الأجنبية دون مصالحهم وهم أصحاب البلد الشرعيون ولهم القول والفعل في إدارة شئونهم وتقرير مصيرهم. لا ريب ان رجال الحليفة بريطانيا العظمى المسئولين يسلمون ما أن العرب لم تنجز لهم وعود حلفائهم الرسمية وأنهم لم يعاملوا معاملة أصدقاء بتقسيم بلادهم وتوزيعها على أساس باطل لم تلاحظ فيه مصالحها الحقيقية بعد أن كانت لهم اليد الطولى في انتصار الحلفاء في الشرق وأن بلاد شرقي الأردن وهي جزء مهم من أجزاء البلاد العربية المحررة التي وعدت بالاستقلال ترى أن حقوقها المشروعة في ذلك لا يصح انتقاصها وأنه ليس من العدل أن تقهر على توقيع صك استبعادها.... لما في ذلك معنى بقاء الشعوب بعد أن أبطل رق الأفراد بل هي ترى أنه ليس من مصلحتها في شيء أن تعترف بمشروعية عهود دولية تسلبها حقها الطبيعي في الحياة الحرة الشريفة وتقضي على مصالحها القومية قضاء تاماً لذلك فإن اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الأردني ترى أن نظام الحكم في شرق الأردن يجب أن يقوم على أساس الاعتراف بجهاد العرب وحق تقرير مصيرهم وعلى قواعد احق الأمة الأساسي بالسياة والاستقلال قبل أي اعتبار آخر.

٤ ـ أما بالنسبة للحالة الراهنة والادارة الحاضرة في شرقي الأردن فقد ذكرتم أن الأسباب التي دعت لتأخير عقد الاتفاق هو.... على طريق الشرائع والاتجاه الدستوري حتى حان الوقت لعقد الاتفاق بعد حصول التقدم الذي أشرتم إليه وهذا ما كنا نغتبط به لو كانت الحالة التي آل إليها أمر البلاد بعد انقياد الحكومة الحضارة انقياداً تاماً لرأي دار الاعتماد حتى في ما ليس له علاقة بمصالح الانتداب المفروض علينا فرضاً دون أن نستشار بشأنه لم تكن قد صارت إلى الانحراف عن طريق الشرائع بصورة أوسع من ذي قبل الأمر

الذي أدى إلى اختلال الادارات وظهور النتائج الآتية:

(أ) الفوضى.... لعدم وحدة المسؤولية وتسلسلها.... كلما استنكرها الشعب حتى كثيراً ما رأينا الموظفين لا يستطيعون استخدام صلاحياتهم في دائرة القانون.

(ب) اعتبار المعاملات في شكلها الورقي القرطاسي أصلاً وإهمال الإصلاح الحقيقي في البلاد كعدم التفكير بأي مشروع مادي يساعد على تحسين الحالة الاقتصادية وتخفيف البطالة وتقوية الفلاح المرهق بالتكاليف والديون.

(ج) توسيع نطاق التشكيلات في جميع دوائر الحكومة....

(د) بناء السياسة المالية على أساس تحميل المكلف الأردني نفقات الموظف البريطاني الباهظة....

(هـ) اعتماد دار الاعتماد في كثير من تصرفاتها على ما ينقله إليها أشخاص ليسوا على شيء من النزاهة لا هم لهم سوى توسيع شقة الخلاف بينها وبين الشعب.

(و) إخضاع البلاد لقوانين استثنائية لا تستند على أصول تشريعي صحيح ولا تطبق حتى في أحط المستعمرات كقانون الجرائم وقانون المسئولية المشتركة والقوانين المملوءة بفرض غرامات على غير ذي ذنب أو مخالفة ثابتة ووضع قوانين يراد بها إبطال الحجج القانونية والشرعية المعمول بها للإستيلاء على الأراضي والأوقاف الصحيحة.

(ز) خنق حرية الرأي والاجتماع والصحافة بفرض عقوبات وغرامات وضمانات باهظة على أصحابها واضطهاد المطالبين بالطرق المشروعة بحقوق البلاد اضطهادا يرمي إلى إيذائهم في أموالهم وأبدانهم وحرياتهم القانونية خلافاً لكل شرع مدني أو ديني ولما جاء في القانون الأساسي الذي لم يجف مداده بعد.

وبعد ألا تفتكرون يا سعادة المعتمد أن الحكومة الأردنية سابقاً لم تبتعد كل

هذا الابتعاد عن الشرائع والاتجاه الدستوري ثم ألا ترون أنه ليس من مقتضيات الشرائع والاتجاه الدستوري أن يدفع المكلف الأردني نفقات هذه الحكومة ثم هو لا يستطيع المطالبة بمجلس يمثله تمثيلاً صحيحاً يكون له حق الاشراف على كيفية التصرف بالأموال وحق الاطمئنان على مصالحه الحيوية بقيام حكومة من رجال العرب الأكفاء لإدارة شؤنه يثق بإخلاصها وكفائة رجالها وحسن اهتمامها بمقدراته.

٥ - لقد كنا من صميم القلب نود مناصرة التدابير المتخذة الآن لو أنها تضمن مصالح الشعب وحقوقه غير أن الحرص الذي دعاكم لتأخير عقد الاتفاق مع الحكومات السابقة لضمان مصالحكم....

٦ - لذلك فإننا بقم البلاد العربية الأردنية نعود ونطلب عدا الحكم الدستوري وقيام حكومة مستقلة مسئولة بالنسبة لأساس الحكم في البلاد أن تبدل هيئة الحكومة الحاضرة بالنسبة للحالة الراهنية بهيئة أخرى تكون ذات صلاحية ومسئولية قادرة على إجراء اصلاحات حقيقية تضمن الحق والخير والحرية وتقوم على شرائع عادلة موافقة لحاجات الاهلين ومصالحهم بحيث تحوز بذلك لثقة الشعب وتدخل في مفاوضات جديدة لتعديل الاتفاق الذي وقعه فخامة رئيس النظار الحالي تعديلا يرضى عنه الشعب ويكون بعيداً عن الإجحاف بحقوقه ومصالحه وآماله ومؤسساً لثقة ثابتة بين الأمة العربية وبريطانيا العظمى مشيرين إلى أن سعي الحكومة الحاضرة للتصديق على اتفاق.... من ممثلين يجتمعون على غير أساس تمثيلي صحيح ليس هو بالعمل المفيد المنتج بل ستبقى البلاد معتبرة مثل هذا التوقيع فيما لو تم توقيعاً باطلاً غير مشروع جادة في سبيل تحقيق آمالها الوطنية وميثاقها القومي بالطرق المشروعة حتى تصل إلى اتفاق شريف يضمن حقوقها ومصالحها الكاملة. إن رجال العرب الذين يقولون بالتعاون مع بريطانيا العظمى على أساس الصداقة الصحيحة والحقوق المتقابلة يرون أنه قد آن للحكومة البريطانية أن تعدل سياستها في البلاد العربية على أساس احترام حقوق الشعب العربي ذلك الأساس النافع للأمتين

الحليفتين والضامن للسلم والتقدم والذي يكسبها صداقة العرب أبداً في طريقها إلى الشرق.

هذا ما بدا لنا بيانه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٨

## ( الملحق ـ ٣٣ )

## فخامة المندوب السامي

١ ـ بمناسبة زيارتكم لشرقي الأردن نتقدم باسم الشعب الأردني مكررين احتجاجنا ورفضنا التام لمشروع المعاهدة الذي أعلن مؤتمر البلاد العام رفضه رفضاً باتاً بشكله الحاضر مذكرين بريطانيا العظمى لمصلحة الأمتين بعهودها ووعودها المقطوعة للبلاد العربية عامة ولشرقي الأردن خاصة وبالدماء التي سفكها العرب في جانب الحلفاء لتحرير بلادهم معلنين تمسكنا حتى النهاية بالميثاق القومي الذي وضعته وأعلنته البلاد مطالبين بتسريع تحقيق الأعتراف باستقلال البلاد استقلالاً صحيحاً وبالحكم الدستوري الذي تتجلى فيه سيادة الشعب وتصان حقوقه كاملة غير منقوصة بزعامة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله المعظم.

٢ ـ نحتج على تدخل المعتمد البريطاني تدخلاً لا حد له في شئون الحكومة الحاضرة ونعتبر كل تصرف أو قانون أو امتياز أو تعاقد تأتيه.... عملاً قهرياً لا قيمة شرعية له أو أنه لا يلزم بلاد شرقي الأردن في شيء.

٣ ـ نحتج على قانون الانتخاب وأنظمته وذيوله لمخالفته أبسط قواعد التمثيل القانوني فقد أعتبر هذا القانون العجيب بوضعه بمقتضى أنظمته أن مائة وستين شخصاً يشتركون بالانتخاب يكونون عدداً كافياً لإخراج مجلس تشريعي يمثل مائتين وخمسين ألفاً من السكان.

إن مسؤولية تطبيق هذا القانون بالشدة والإكراه والإغراء والضغط على الموظفين والتعديلات المتواصلة في أنظمته كإلغاء دائرة انتخاب معان بأكملها

وحرمان العشائر المتحضرين من حقل التسجيل المباشر بعد منحهم هذا الحق إلى غير ذلك من الأمور التي تقع كل يوم رغم اجتماع الأهلين على مقاطعة الانتخاب بصورة فعلية إنما تتحملها في الحقيقة دار الاعتماد البريطانية التي ما زالت تشجع الحكومة الحاضرة التي اصطفتها لهذه الغاية في عمل استثنائي مجحف بحقوق الأهلين ومصالحهم الخاصة والعامة ولا ريب أن فخامة المندوب السامي يدرك جيداً أن مجلساً تشريعياً أجمعت الأكثرية الساحقة في البلاد على مقاطعته لقيامة على أساس انتخابي باطل سواء بالنسبة لتحديد عدد نوابه أم طريقة انتخابه لا يملك حق الكلام عن شرقي الأردن وأعضاؤه لا يمثلون سوى أنفسهم.

٤ - نلفت نظر فخامتكم الى أن تدخل المعتمد البريطاني في شئون شرقي الأردن الداخلية على أساس التحكم الشخصي لم يفد بريطانيا العظمى سوى فقد نفوذها الأدبي في البلاد وضياع الثقة من محافظتها على الوعود فقد أمطرت الحكومة الحاضرة التي اصطنعها المعتمد البريطاني بلاد شرقي الأردن بقوانين استثنائية لا تطبق في أحط البلاد الهمجية كقانون منع الجرائم وقانون المسئولية المشتركة وقانون النفي والإبعاد وحجز حرية الصحافة وجاءت بأعمال إدارية مخالفة لكل عدل كاعتقال الزعماء وأقصاء المخلصين عن وظائف بلادهم والتدخل في استقلال المحاكم وإيجاد طبقة من الموظفين المنتمين لشخص المعتمد البريطاني على أساس المحسوبية والزلفى لا على أساس الكفاءة والإخلاص لمصالح البلاد نرى كل فرد منهم كحكومة في داخل حكومة حتى ضاعت المسئولية المتسلسلة وعمت الفوضى كافة الدوائر وقد جاءت زيادة الضرائب على حساب المكلفة الأردني لتوسيع التشكيلات بغير حاجة محلية أو مصلحة حقيقية ولأعالة موظفين وضباط بريطانيين برواتب باهظة لا تتحملها موارد البلاد ولإنشاء قصرللمعتمد في الوقت الذي لم يبن للحكومة دار خاصة بعد ولشراء الجواسيس بالأموال المستورة.... جاء كل ذلك باعثاً عظيماً على تقهقر البلاد الاقتصادي وهلاك الفلاح جوعاً.

٥ ـ هذا ما أردنا أن نلفت نظر فخامتكم إليه موقنين أن الحالة العامة في شرقي الأردن أصبحت لا تطاق مؤملين وأن تتوسلوا لدى حكومتكم للنظر في مطالب البلاد المشروعة بعين الاعتبار وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

في

# القضية الاردنية العربية

طبع بمطبعة دار الايتام الاسلامية بالقدس

صورة غلاف الطبعة الأولى، ويظهر عليها ختم
«اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني - مركز عمان»

قدر المجالي

زعيم انتفاضة الكرك وشهيدها: قدر المجالي.

**الاعضاء الاردنيون في المؤتمر السوري**

سليمان السودي، سعيد ابو جابر، عيسى المدانات، عبدالمهدي محمود المرافي، خليل التلهوني، سعيد الصلبي، عبدالرحمن رشيدات، ناصر الفواز البركات

سلطان باشا العدوان
زعيم إنتفاضة ١٩٢٣

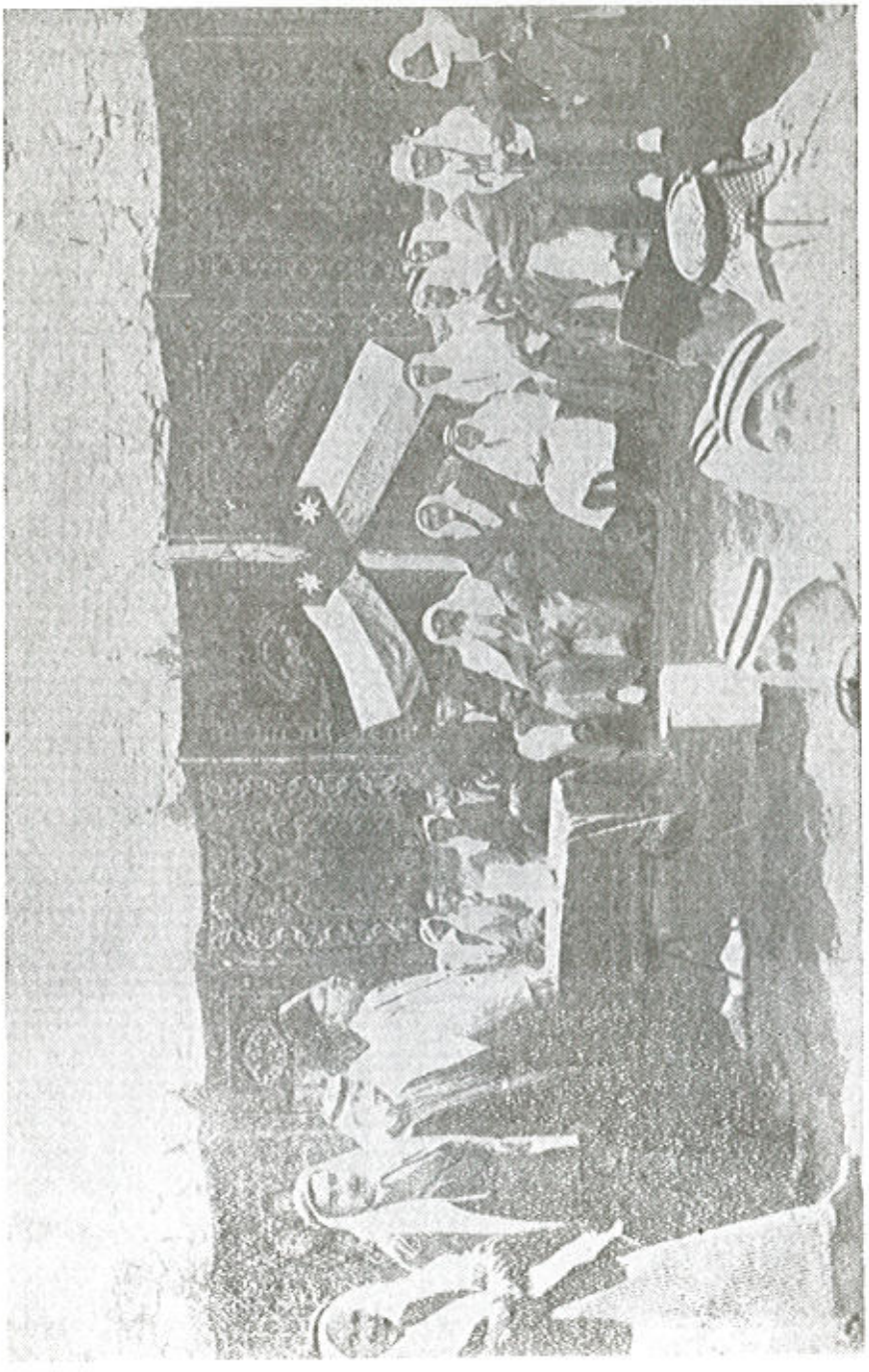

المؤتمر الوطني الاردني عام ١٩٢٨

حسين باشا الطراونة

رئيس المؤتمر الوطني الاردني عام ١٩٢٨

نمر باشا الحمود

عضو اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الأردني

**شمس الدين بك سامي**

عضو اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الأردني

طاهر بك الجقه

عضو اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الأردني

هاشم باشا خير

عضو اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الأردني

مكتبة الكلمة - مطرانية اللاتين
VERBUM DOMINI
عمان - الاردن

رقم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٨٥/١/٢١)